

# الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية  
Arab International Academy

## الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

# مِنَاهُ حِجَّةُ الْفَقَاءِ فِي أَسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ وَأَسْبَابِ اخْتِلَافِهِمْ

تأليف

الأستاذ الدكتور

## قطان عبد الرحمن الدمردي

كلية الشیخ نوح الفضّل للشريعة والقانون

جامعة المعلوم الإسلامية العالمية

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية





## مُقدمة الطَّبْعَةِ الْأُولَى

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ، إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ  
إِلَيْسَلَمَ دِينًا كُوْكُوٌ﴾ - المائدة: ٣.

وَالنَّاظِرُ فِي هَذَا الدِّينِ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، يَجِدُهُ يَشْتَملُ عَلَىٰ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:  
١ - الْأُصُولُ الْاعْتِقَادِيَّةُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهَا هُوَ عِلْمُ الْعَقَائِدِ.  
٢ - الْمَبَادِئُ الْأَخْلَاقِيَّةُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهَا هُوَ عِلْمُ الْأَخْلَاقِ.  
٣ - الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهَا هُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي  
يَهْمِنَا فِي بَحْثِنَا هَذَا.

وَلِمَا كَانَ الْفِقْهُ هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، الْمَكتَسَبُ مِنْ أَدْلِتِهَا  
التَّفَصِيلِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَلزمُ الْوُقُوفَ عَلَىٰ مَعْنَاهُ فِي الْلُّغَةِ وَالْاَصْطِلَاحِ، وَبَيَانِ أَدْوَارِ الْفِقْهِ  
مِنْ عَصْرِ الرِّسَالَةِ الْأُولَىٰ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، مَرَورًا بِمَدْرَسَيِّ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ وَظُهُورِ  
الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، بِإِطْلَالِهِ سَرِيعَةً، ثُمَّ تَعْرِفُ عَلَىٰ مَنَاهِجِ كُلِّ مَذَاهِبٍ مِنْهَا فِي اسْتِنباطِ  
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِتَضَعُّ لَنَا الصُّورَةُ الْحَقِيقَيَّةُ لِلْمَذَاهِبِ، وَأَنَّهَا لَيْسَ أَدَاءُ تَفْرِقَةِ بَيْنِ  
الْمُسْلِمِيْنَ، وَلَا شَرِعًا جَدِيدًا فِي الإِسْلَامِ، وَإِنَّهَا هِيَ مَدَارِسُ تَفْسِيرِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ  
الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ النَّبَوِيَّةِ، تُمَثِّلُ قَمَةً مَا وَصَلَهُ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ فِي تَطْوِيرِهِ.

وَالبَحْثُ فِي مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ يَجْرُؤُ إِلَى بَيَانِ أَسْبَابِ اخْتِلَافِهِمُ الَّتِي يَمْكُنُ إِجْمَالُهَا  
بِهَا يَأْتِي:

اخْتِلَافُهُمُ فِي مَصَادِرِ الْفِقْهِ، وَاخْتِلَافُهُمُ فِي دَلَالَةِ النُّصُوصِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ،

وَاخْتِلَافِهِمْ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنِ الْأَدِلَّةِ.

وَهَذَا الْمَوْضُوعُ عَانِ قَدِمَتْ فِيهَا مَحَاضِرَتَيْنِ عَامَ ١٩٩٧ م بِجَامِعَةِ آلِ الْبَيْتِ بِالْمُمْلَكَةِ الْأَرْدُنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ فِي مَادَةِ: (مَنَاهِجُ الْبَحْثِ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ)، وَهِيَ مِنَ الْمَوَادِ الإِجْبَارِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَدْرِسُهَا جَمِيعُ طُلَّابِ الدراسَاتِ الْعُلِيَّةِ فِي أَقْسَامِ الْكُلِّيَّاتِ كُلُّهَا بِمُخْتَلِفِ تَحْصِصَاتِهِمْ.

وَكَانَتِ الْمَحَاضِرَةُ الْأُولَى فِي: (مَنَاهِجُ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ)، وَقَدْ طُبِعَتْ طَبْعَتْهَا الْأُولَى فِي دَارِ (كِتَابٍ - نَاسِرُونَ) بِبَيْرُوْتِ، سَنَةِ ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م.

وَكَانَتِ الْمَحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ فِي: (اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ وَأَسْبَابِهِ).

وَحِينَ أَرَدْتُ نَشْرَ الْمَحَاضِرَةِ الثَّانِيَّةِ، رَأَيْتُ ضَمِّنَهَا إِلَى الْمَحَاضِرَةِ الْأُولَى، بَعْدَ تَنْقِيُّحِ مَادَتِهَا، وَتَخْرِيجِ أَحَادِيْشِهَا، وَزِيَادَةِ مَصَادِرِهَا، لِيَصْبِحَا كِتَابًا بَعْنَوَانِ: (مَنَاهِجُ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ وَأَسْبَابِ اخْتِلَافِهِمْ).

وَبِذَلِكَ صَارَ هَذَا الْبَحْثُ فِي فَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ:

**الفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَنَاهِجُ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ.**

**وَالْفَصْلُ الثَّانِي: اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ وَأَسْبَابِهِ.**

وَأَخِيرًا، فَإِنَّ الشَّكْرَ مَوْصُولُ لِوَلْدِيِّ الْعَزِيزِ الْمُدَّاقِ (يَعْلَمُ)، الَّذِي يُعِدُّ رِسَالَةَ الدَّكتُورَاهُ الْآنَ فِي قَسْمِ الْفِقْهِ وَأَصْوْلِهِ بِجَامِعَةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي عَمَانَ، عَلَيْهِ مَا بَذَلَ مِنْ جَهْدٍ وَعَنَاءٍ فِي طِبَاعَةِ الْكِتَابِ، وَاخْتِيَارِهِ الْحَرْفِ الْجَمِيلِ، وَإِخْرَاجِهِ بِهَذِهِ الْحُلْلَةِ الْقَسِيسِيَّةِ. أَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَهُ إِلَى مَا يَحْبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَيَنْفَعَ بِهِ.

إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ

## قَحْطَانُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدُّورِيِّ

كُلِّيَّةُ الشَّيْخِ نُوحِ الْفُضَّاهُ لِلشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

جَامِعَةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

عَمَانُ - الْمُمْلَكَةُ الْأَرْدُنِيَّةُ الْهَاشِمِيَّةُ

عَمَانُ الْمَحْرُوْسَةُ

٧ / رَبِيعُ الْأَوَّلِ (٣) / ١٤٣٥ هـ

٩ / كَانُونُ الثَّانِي (١) / ٢٠١٤ م

# الفصل الأول

## مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام

يتضمن هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: الفقه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أدوار الفقه.

المبحث الثالث: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط:

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،  
والزيدية، والإمامية، والإباضية، والظاهيرية.

المبحث الرابع: مناهج الأصوليين.



## المَبْحَثُ الْأُولُ الفِقْهُ لُغَةً واصطِلَاحًا

### الفِقْهُ لُغَةً:

الفِقْهُ في أصل اللُّغَةِ: الفِهْمُ<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في آيات عديدة منها:

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَقْعُدُونَ حَدِيثًا﴾ - النساء: ٧٨، أي: يفهمون.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالُوا يَسْعَى بِمَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ - هود: ٩١، أي: ما نفهم.

وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَبِّحُ بِمَدْحُورٍ، وَلَكِنَّ لَا نَفَقُهُونَ تَسْبِيحَهُمُ﴾ - الإسراء: ٤٤.

وقوله تعالى في سؤال مُوسَى لربه سُبْحَانَهُ: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِي﴾ *يَفْقَهُوا قَوْلِي* - طه، أي: يفهموا<sup>(٢)</sup>.

ومنه دعاء النَّبِيِّ لابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بقوله: (اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الدِّينَ، وَفَقِهْهُ فِي

(١) المُغْرِبُ لِلمُطَرِّزِيِّ، والمِصْبَاحُ الْمُنْبِرُ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، وَالْقَامُوسُ الْمُجِيْطُ، وَالْمُفَرَّدَاتُ لِلرَّاغِبِ، وكلها في مادة (الفِقْه). وبه قال الْأَمِدِيُّ في الإِحْكَام ج ١ ص ١٩، والغَزَالِيُّ كما سَيَّاقَ.

(٢) انظر تَفْسِيرَ (الفِقْه) في هَذِهِ الْآيَاتِ بـ(الفِهْمِ) في: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ بِمَوَاضِعِهَا.

التأويل)، أي: فَهِمْهُ تَأْوِيلُهُ وَمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

وقال الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي شَرْحِ اللُّمَعِ: هُوَ فَهْمُ الْأَشْيَاءِ الدَّفِيقَةِ، فَلَا يُقَالُ: فَقِهْتُ أَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنَا<sup>(٢)</sup>.

ونحوه ما ذهب الرَّاغِبُ الْأَصْبَهَانِيُّ إِلَيْهِ: أَنَّ الْفِقْهَ هُوَ: (مَعْرِفَةُ بَاطِنِ الشَّيْءِ وَالْوُصُولُ إِلَى أَعْمَاقِهِ)<sup>(٣)</sup>. وَفِي هَذَا القُولِ زِيادةً مَعْنَى الدَّفَقَةِ وَالتَّعْمِقَةِ عَلَى الْأَصْلِ الْلُّغُوِيِّ.

وَقَيْدَ ابْنِ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ (إِعْلَامُ الْمُؤْقِعِينَ) الْفِقْهُ بِفَهْمِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ، وَذَلِكَ بِقُولِهِ: (وَالْفِقْهُ أَخْصُّ مِنَ الْفَهْمِ، وَهُوَ - أَيُّ - الْفِقْهُ - فَهْمُ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهُذَا قَدْرُ زَانَدَ عَلَى مُجَرَّدِ وَضْعِ الْلَّفْظِ فِي الْلُّغَةِ، وَبِحَسْبِ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ النَّاسِ

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ (الْفِقْهِ).

وَحَدِيثُ: اللَّهُمَّ عَلِمْنِي الدِّينَ... إِلَخْ:

وَرَدَ بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا: (اللَّهُمَّ عَلِمْنِي التَّأْوِيلَ، وَفَقِهْنِي فِي الدِّينِ) فِي: مُسْنَدُ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ بَعْضُهَا الذَّهَبِيُّ فِي: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ج ٣ ص ٣٣٤ وَمَا بَعْدُهَا، وَخَرَجَ الْحَدِيثُ مُحَكَّقًا الْمُسْنَدُ وَالسِّيرَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ، وَصَحَّحَ الْكَثِيرُ مِنَ الْفَاظِ.

(٢) نِهايَةُ السُّؤُلِ لِلْأَسْنَويِّ ج ١ ص ٨.

وَفِي شَرْحِ اللُّمَعِ لِأَبِي إِسْحَاقِ الشِّرْبَازِيِّ ج ١ ص ١٥٧: (الْفِقْهُ فِي الْلُّغَةِ مَا دَقَّ وَعَمِضَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: فَقِهْتُ مَعْنَى كَلَامِكَ، لَأَنَّهُ قَدْ يَدِقُّ وَيَغْمُضُ). وَلَا يُقَالُ: فَقِهْتُ أَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَنِي، وَالْأَرْضَ تَحْتِي، وَأَنَّ الْمَاءَ رَطِبٌ، وَالْتَّرَابُ يَابِسٌ. وَمِنْهُ يُقَالُ: فُلَانٌ فَقِيهٌ فِي الْخَيْرِ، فَقِيهٌ فِي الشَّرِّ، إِذَا كَانَ يَدِقُّ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ).

وَانظُرْ: أُصُولُ الْفِقْهِ لِمُحَمَّدِ أَبِي النُّورِ زَهِيرٍ ج ١ ص ١٠ تَقْلِيلاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ.

(٣) الْمَدْخَلُ فِي التَّعْرِيفِ بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِمُحَمَّدِ مُصْطَفَى شَلَبِيِّ ص ٣١. وَفِي الْمُفَرَّدَاتِ لِلرَّاغِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ، مَادَةُ (الْفِقْهِ) ص ٦٤٢: (الْفِقْهُ هُوَ التَّوْصِلُ إِلَى عِلْمٍ غَايَتُهُ بِعِلْمِ شَاهِدٍ، فَهُوَ أَخْصُ مِنَ الْعِلْمِ).

في هُذَا - الفِهْمُ - تَفَاقُوتُ مَرَاتِبِهِمْ فِي الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ مَا قَالَهُ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ<sup>(٢)</sup> وَالْجُرْجَانِيُّ فِي تَعْرِيفَاتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَكَلَّا هُمَا قَالَ: (الْفِقْهُ فِي الْلُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ فَهْمِ غَرْضِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ).

## الفِقْهُ اسْطِلَاحًا:

أُطْلِقَ الْفِقْهُ فِي صُدُرِ الْإِسْلَامِ عَلَى تَفْهُمِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كُلُّهَا، أَيْ: أَحْكَامُ الْعَقَائِدِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ﴾

(١) إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ ج ١ ص ٢٩٨ وَالْمَدْخَلُ لِشَلَّيِّي ص ٣٢ وَتَارِيخُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِبَدْرَانَ ص ١٠، وَكَلَّا هُمَا نَقَلَ عَنْ إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ.

(٢) فِي الْمَحْصُولِ لِلرَّازِيِّ ج ١ ص ٧٨: (الْفِقْهُ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ فَهْمِ غَرْضِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ). وَنَقْلُهُ الْأَسْنَوِيُّ عَنْهُ فِي: نِهايَةِ السُّؤُلِ شَرْحُ مِنْهاجِ الْأَصْوُلِ ج ١ ص ٨.

وَنَقْلُهُ مُحَمَّدُ أَبُو النُّورِ زُهْيرٍ فِي: أَصْوُلُ الْفِقْهِ ج ١ ص ١٠ عَنِ الرَّازِيِّ.

(٣) التَّعْرِيفَاتِ ص ١٦٨ وَتَارِيخُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِبَدْرَانَ ص ١٠ نَقَلًا عَنِ التَّعْرِيفَاتِ.

(٤) الْمَدْخَلُ لِشَلَّيِّي ص ٣٢ وَتَارِيخُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِبَدْرَانَ ص ١١.

ما جاء به الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ:

الْأَصْوُلُ الْأَعْتِقَادِيَّةُ، وَالْمَبَدَئُ الْأَخْلَاقِيَّةُ، وَالْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ.

### - الْأَصْوُلُ الْأَعْتِقَادِيَّةُ:

مَوْضِوِعُهَا: هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِثْبَاتُ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَمَا يَتَضَرَّعُ عَنْهَا مِنْ مُبَاحِثِ النُّبُوَّةِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَالْغَايَةُ مِنْهَا: إِثْبَاتُ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِالْأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ، وَإِرْسَادُ الْمُتَدَيِّنِينَ بِإِيَاضَاتِ الْحُجَّةِ لِهِمْ، وَإِلَزَامُ الْمُعَانِدِينَ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَحَفْظُ قَوَاعِدِ الدِّينِ مِنْ أَنْ تَزَلَّهَا شَبَهَاتُ الْمُبَطَّلِينَ.

وَالْعِلْمُ الْبَاحِثُ فِي أَصْوُلِ الْأَعْتِقَادِ: هُوَ عِلْمُ أَصْوُلِ الدِّينِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا بِالْفِقْهِ الْأَكْبَرِ، وَبِعِلْمِ النَّظرِ وَالْاسْتِدَالَال، وَبِعِلْمِ التَّوْحِيدِ وَالصَّفَاتِ، وَبِعِلْمِ الْعَقَائِدِ، وَبِعِلْمِ الْكَلَامِ.

طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ ﴿١٢٢﴾ - التوبية: ١٢٢.

## فَكَانَتْ كَلْمَةُ الْفِقْهِ مُرَادِفَةً لِكَلْمَةِ الشَّرِيعَةِ<sup>(١)</sup>

### ٢- المبادئ الأخلاقية:

موضوعها: كل ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الصفات التي تصدر عنها الأفعال الحَيَّة، كالوفاء والأمانة والعدل والتواضع والعفو والتحابب... إلخ. والغاية منها: نشر الفضيلة والابتعاد عن الرذيلة.

والعلم الذي يتكلّل بيَانَها: هو علم الأَخْلَاقِ، وعلم التَّصُوفِ.

### ٣- الأَحْكَامُ العَمَلِيَّةُ:

موضوعها: كل ما يصدر عن الإنسان من أَعْمَال، سواء كانت عِبَادَةً أو مُعَامَلَةً، كالصلوة والجهاد والبُيُوْعُ والجنایات.

والغاية منها: تنظيم شؤون المجتمع في كل ما تدعو إليه الحياة في كل زمان ومكان.

والعلم الذي يتكلّل بيَانَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ: هو علم الفُقْهِ، أو علم الشرائع والأَحْكَامِ.

انظر: كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُوْنُونَ لِلثَّهَاوَى ج ١ ص ٢٩ و ٤٠، والمَدْخُلُ لِشَلَّيِّ ص ٢٩، وَتَارِيخُ الْفُقْهِ الإِسْلَامِيِّ لِبَذْرَانِ ص ١٣، وكتابنا أُسُولُ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ ص ١٣.

(١) الشَّرِيعَةُ فِي الْلُّغَةِ: تُطلقُ عَلَى:

١- مورد الشاربة، الذي يشرب منه الناس ويستقون.

٢- الطريق الواضح، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَشْيَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ - الجاثية: ١٨.

ومثل الشَّرِيعَةِ: الشَّرِعَةُ. قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ - المائدة: ٤٨.

المُفَرَّدَاتُ لِلرَّاغِبِ ص ٤٥٠، والقاموس المحيط، مادة (الشَّرِيعَةِ).

والشَّرِيعَةُ فِي الاصْطِلَاحِ:

الشَّرِيعَةُ عند أهل الصدر الأول، هي: ما شرع الله تعالى لعباده من الأَحْكَامِ التي جاء

## والـ<sup>دِيْ</sup>ـ<sup>ن</sup>ـ<sup>(١)</sup>ـ<sup>بِمَعْنَاهُـ</sup>

بها النَّبِيُّ ﷺ، سواء كانت متعلقة بالاُصول الاعتقاديَّة، أم بالمبادئ الأخلاقيَّة، أم بالفروع العَمَلِيَّة، قال تعالى: ﴿شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُم﴾ - الشُّورَى: ٤٣.

وسميت هذه الأحكام شريعةً لوضوحها وعدم انحرافها عن الطريق المستقيم، أو لأنها شبيهة بمورد الماء في أن كُلَّا منها سُبْلٌ للحياة، فلما يحيي الأبدان، والشريعة تحivi العقول.  
المدخل لشَلَّي ص ٢٨، وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ١٢.

وفي المفردات للراغب ص ٤٥٠: (قال بعضهم: سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشرعية الماء، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة روي وتطهر).

ومن المتأخرین من عرَفَ الشَّرِيعَةَ بمعنى الفِقْهِ، وهو ما يخص الأحكام العَمَلِيَّةِ الفُرُوعِيَّةِ، من باب إطلاق العام الذي يُراد به الخاص.

كَشَاف اصطلاحات الفتنون، وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران، السَّابِقَان، والمدخل لشَلَّي ص ٢٩.  
(١) الدِّينُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِهِ مَعَانٍ مُتَعَدِّدة، يُمْكِنُ إِرْجاعُهَا إِلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، تُؤْخَذْ تَارَةً مِنْ فَعْلٍ مُتَعَدِّدٍ بِنَفْسِهِ (دانه يدينه)، وَتَارَةً مِنْ فَعْلٍ مُتَعَدِّدٍ بِاللَّامِ (دان له)، وَتَارَةً مِنْ فَعْلٍ مُتَعَدِّدٍ بِالْبَاءِ (دان به). وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١ - القول (دانه ديناً) يُراد به أنه ملكه، وحكمه، وساشه، ودبَّره، وقهره، وحاسبه، وقضى في شأنه، وجازاه، وكافأه. فالدِّينُ فِي هَذَا الْاسْتِعْمَالِ يَدُورُ عَلَى مَعْنَى الْمُلْكِ، وَالسِّيَاسَةِ، وَالْتَّدْبِيرِ، وَالْحُكْمِ، وَالْقَهْرِ، وَالْمَحَاسبَةِ، وَالْمَجَازَةِ. وَمِنْهُ:

قوله تعالى: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الْيَقْظَةِ﴾ - الفاتحة: ٤، أي: يوم المحاسبة والجزاء.

ومنه قوله ﷺ: (الْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مِنْ أَتَى نَفْسَهُ هُواهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي)، أي: حكمها وضبطها.

وَحَدِيثُ الْكَيْسِ: رواه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ. / البَاجِعُ الصَّغِيرُ لِلْسُّبُوْطِيِّ ص ٤٠٢، وَصَحَّحَهُ.

وَالْدَّيَانُ، أي: القاضي، والحاكم، والسائل، والمجازي الذي لا يُضيق عملاً بل

الْأَعْمَمِ<sup>(١)</sup>.

وَيُطَلَّقُ أَيْضًاً عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ نَفْسَهَا، قَالَ رَبُّ حَامِلِ فِيقِهِ غَيْرِ فَقِيهِ...). وَاسْتَمْرَ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ إِلَى عَصْرِ الْأَئِمَّةِ، فَعَرَّفَ أَبُو حَيْنَيْفَةَ الْفِقْهَ بِأَنَّهُ: (مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا)<sup>(٢)</sup>.

يُجزِي بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

٢- وَالْقَوْلُ (دَانَ لَهُ) يُرِادُ بِهِ أَنَّهُ أَطَاعَهُ وَخَضَعَ لَهُ، فَالَّذِينَ هُنَّا هُوَ الْخَضُوعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالْوَرَعُ. وَمِنْهُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ - الْأَعْرَافُ ٢٩.

٣- وَالْقَوْلُ (دَانَ بِالشَّيءِ) يُرِادُ بِهِ أَنَّهُ اخْتَذَهُ دِينًا وَمَذْهَبًا. فَالَّذِينَ عَلَى هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالطَّرِيقَةُ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا الْمُرْءُ. وَمِنْهُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسُنَتُمْ﴾ - آلِ عِمْرَانَ ١٩.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي الْلُّغُوَيَّةِ أَنَّ كَلْمَةَ (الَّذِينَ) عِنْدَ الْعَرَبِ تُشِيرُ إِلَى عَلَاقَةِ بَيْنِ طَرَفَيْنِ يُعَظِّمُ أحَدُهُمَا الْآخَرَ وَيُخْضِعُ لَهُ فَإِذَا وُصِّفَ بِهَا الْطَّرِيفُ الْأَوَّلُ كَانَ خَصْوَعًا وَانْقِيَادًا، وَإِذَا وُصِّفَ بِهَا الْطَّرِيفُ الثَّانِي كَانَ أَمْرًا وَسُلْطَانًا وَحُكْمًا وَإِلَزَامًا، وَإِذَا نُظِرَ إِلَى الْرِبَاطِ الْجَامِعِ بَيْنِ الْطَّرَفَيْنِ كَانَ هِيَ الدُّسْتُورُ الْمُنَظَّمُ لِتَلْكُ الْعَلَاقَةِ.

الَّذِينَ لِمُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ دراز ص ٢٥ وَكتابنا أَصْوْلُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ص ١٧ نَقْلًا عَنْهُ.

وَالَّذِينَ اصْطَلَاحَّا لَهُ تَعَارِيفٌ مُتَعَدِّدةٌ عِنْدِ الْإِسْلَامِيِّينَ مِنْهَا:

- الَّذِينَ وَضَعَ إِلَهِيٌّ سَائِقَ لِذُوِّيِّ الْعُقُولِ بِاخْتِيَارِهِمْ إِيَاهُ، إِلَى الصَّلَاحِ فِي الْحَالِ، وَالْفَلَاحِ فِي الْمَالِ.

كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُتُونِ ج ١ ص ٨١٤.

(١) الْمَدْخَلُ لِشَلَّبِيِّ ص ٣٢ وَمَنَاهِجُ الْاجْتِهَادِ لِمُحَمَّدِ سَلَامَ مَدْكُورٍ ص ٢٣.

(٢) الْمَدْخَلُ لِشَلَّبِيِّ ص ٣٢ وَتَارِيخُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِبَذْرَانَ ص ١١ وَمَنَاهِجُ الْاجْتِهَادِ لِمَدْكُورٍ ص ٢٣.

فقوله: (ما لها وما عليها) يشمل: العَقَائِدُ، والأخْلَاقُ، والأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ.

وكان الإمام أبو حنيفة يسمى علم الكلام بالفقه الأكبر<sup>(١)</sup>، لأنَّه يتعلَّق بالعقائد المُتَّصِّلَةُ بِاللهِ ورَسُولِهِ، وَهُوَ رَأْسُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ.

غير أنَّ الفُقهاءَ وَالْأُصُولِيِّينَ تصرَّفوا بعد ذَلِكَ في تعريف الفِقْهِ، وأدخلوا التخصيص عليه<sup>(٢)</sup>. مثل:

الإمام الغزالى الذي قال في المُسْتَصْفَى: (إنَّ الفِقْهَ عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، يُقال: فُلان يفْقَهُ الخير والشر، أي: يعلمه ويفهمه. ولكن صار يعرف العُلَمَاءَ: عبارة عن العلم بالأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الثَّابِتَةِ لأفعال المكلفين خاصةً)<sup>(٣)</sup>.

فهذا التعريف أطلق الفِقْهَ على العلم بالأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ، سواءً أكان طريق معرفتها الاجتِهادُ والاستنباطُ من أدلةِها التفصيلية، أم كان العلم بها ناشئاً عن طريق الأخذ والتَّفَهُمِ من أقوالِ الفُقهاءِ.

وعلى هذا فالعارف بالفقه من طريق التقليد والتَّفَهُمِ لا يُؤْوَلُ الفُقهاءَ يُعَدُّ فقيهاً<sup>(٤)</sup>.

غير أنَّ الأمِدِيَ الشَّافِعِيَّ في كتابه (الإِحْكَام) أضاف إلى تعريف الفِقْهِ قيد النَّظرُ والاستدلال، فقال: (إنه العلم الحاصل بجمْلَةِ من الأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْفُرُوضِيَّةِ - أي: العَمَلِيَّةِ - بالنَّظرِ والاستدلال)<sup>(٥)</sup>.

وقوله ﷺ: رب حَامِلٍ فِقْهَ غَيْرِ فَقِيهٍ... إلخ:

رواه الطَّبرَانِيُّ في الكَبِيرِ عن ابن عَمْرُونَ / الجامِعُ الصَّغِيرُ للسُّنْدُوطيِّ ص ٢٧٠، وقال: ضعيف.

(١) المَدْخَلُ لِشَلَّيِّي، وَتَارِيخُ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ لِبَدْرَانَ، السَّابِقَانَ.

(٢) المَدْخَلُ لِشَلَّيِّي ص ٣٢.

(٣) المُسْتَصْفَى للغزالى ج ١ ص ٤ ومناهج الاجتِهاد لمَذْكُورٍ ص ٢٤ نَقْلاً عن المُسْتَصْفَى.

(٤) تَارِيخُ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ لِبَدْرَانَ ص ١١.

(٥) الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمِدِيِّ ج ١ ص ٢٠. وهذا التعريف قال به القرافي في تَفْسِيْحِ

وقيد (بالنَّظرِ والاستدلال) يُخرج علم المقلد لأئمَّةِ المذاهب، لأنَّ علمه ناشئ عن تقليد إمام مذهبَه.

وهذا القيد لم يأخذ به الفقهاء أخيراً حين اصطلحوا على استعمال كلمة (الفقه) للدلالة على حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العاملية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبط منها.

فاسم الفقيه عندهم يشمل المجتهد المطلق، والمتسب، وأهل التخرُّج والترجح، وعامة المشغلين بهذه المسائل.

ومن العُلماء المتأخرین من يُطلق لفظ الفقه على مجموعة الأحكام الشرعية نفسها<sup>(١)</sup>، وليس فقط على العلم بها، أخذًا من استعمال كلمة الفقه في صدر الإسلام كما تقدم، فيقولون: هذه كتب الفقه، أي: الكتب التي تحوي أحكام الفقه. ويقولون: لتأريخ الفقه أدوار، أي: أن لتأريخ أحكامه ومسائله مراحل متعددة. ونحوها من العبارات التي هي نص في أن المراد بالفقه نفس الأحكام لا خصوص العلم بها.

ويُطلق على الفقه علم الفروع<sup>(٢)</sup>.

ومن العُلماء من عرَّفَ الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العاملية المكتسب من أدلةها التفصيلية)<sup>(٣)</sup>.

الفصل ١٧ حيث قال: (الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العاملية بالاستدلال).

(١) مَنَاهِجُ الاجْتِهَادِ لِمَذْكُورٍ ص ٢٥-٢٦ وَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ لِعَبْدِ الْوَهَابِ خَلَافٌ ص ١١ وَالْمَدْخَلُ لِشَلَّيٍّ ص ٣٢ وَتَارِيخُ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيٍّ لِبَدْرَانٍ ص ١١.

(٢) مَنَاهِجُ الاجْتِهَادِ لِمَذْكُورٍ ص ٢٦.

(٣) هذا التعريف في: مُنْهَاجُ الْأُصُولِ لِبَيْضَاوِيِّ ج ١ ص ٢٢ وَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ لِعَبْدِ الْوَهَابِ خَلَافٌ ص ١١ وَأُصُولُ الْفِقْهِ لِشَلَّيٍّ ص ١٧ وَالْمَدْخَلُ لِشَلَّيٍّ ص ٣٢ وَأُصُولُ الْفِقْهِ لِمُحَمَّدِ أَبِي النُّورِ زُهَيرِيِّ ج ١ ص ١١.

وهنا لا بد من بيان المقصود من كلمات هذا التعريف، الذي تضمن قيوداً ميّزته عن المعنى اللغوّي وعن علوم الدين الأخرى (العقائد، والأخلاق)، وذلك على النحو الآتي:

(العلم): هو الإدراك الذي يتناول العلم (اليقين) والظن، لأن الأحكام العمليّة تثبت بالأدلة القطعية، وتثبت بالأدلة الظنية أيضاً. والأدلة الظنية حجّة في الشرع، لما يأتى:

١ - الأحاديث الكثيرة عن إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه وقضايه ورسله وساعاته إلى مختلف البلاد، وهم آحاد لا يُثبت اليقين خبراً كُلّ منهم، وقد ثبت أنه ﷺ كان يُلزم أهل البلاد قبول أقوال من الأمّراء والرسّل والقُضاة والسعادة، ولم يشترط في قبول قول أي منهم التواتر.

٢ - القاضي ملزم بإنفاذ الأحكام الشرعية بناءً على البينات والشهود، وسيُمْلأ إثباته بها غالباً هو الظن.

٣ - على المجتهد أن يتبع ما أداه إليه اجتهاده، مع احتمال خطئه في اجتهاده، لأن سبّيله إليه هو الظن.

٤ - لو أن ثبوت الأحكام الشرعية متوقف على الدليل القطعي لوقع الناس في الحرج، والله عز وجل رفع الحرج بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ - الحج: ٧٨.

فالله سبحانه وتعالى في الأحكام العمليّة بظنوننا المستندة إلى الأدلة الشرعية الصحيحة.

والأحكام الفقهية الثابتة بالأدلة الظنية يلزم العمل بها، كالأحكام الثابتة بالأدلة القطعية:

فالذي يجهل جهة القبلة يتحرّاها ويصلّي، وصلاته صحيحة.

والقاضي يقضي بشهادة شاهدين ولا نجزم بصدقهما، وإنما نرجح ذلك.

وصوم رمضان ينبغي على الشهادة ببرؤية الهمال... إلخ، وكل ذلك ظن.

**والمُراد بـ(الأحكام):** هو الأحكام الثابتة شرعاً لأفعال المكلفين من وجوب وندب وإباحة وكرامة وحرمة، وكون العقد صحيحًا أو باطلًا أو فاسداً.

**وعرَفَ الْأُصُولُونَ** الحكم بأنه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلياً أو تخثيراً أو وضعياً.

**والمُراد بـ(الشَّرْعِيَّةِ):** الأحكام النسبية إلى الشَّرْعِ، سواءً مما أخذ مباشرةً من الكتاب والسنَّة أم بواسطة الاجتهاد.

والمأخذ بواسطة الاجتهاد حكم شرعي، لأن المجتهد لا ينشئ بهواه، وإنما يتلمس حكم الشَّرْع بواسطة أصول معينة وقواعد توصله إليه.

وقيد (الشَّرْعِيَّةِ) يمنع دخول الأحكام غير الشرعية في التعريف، كأحكام المسائل اللغوية والرياضية والطبيعية، والأحكام العقلية والعادية... وغيرها.

**والمُراد بـ(العَمَلِيَّةِ):** الأحكام الشرعية التي تتعلق بما يصدر عن المكلف - البالغ العاقل - من أقوال وأفعال، سواءً أكانت من العبادات أم المعاملات، وسواءً أكانت متعلقة بالأفراد أم بالجماعات، في الحرب أو السلم.

وقيد (العمليّة) في التعريف يمنع دخول الأحكام الشرعية غير العمليّة كأحكام العقائد والأخلاق.

وفي تقدير العلم بـ(المكتسب) إخراج العلم بالأحكام غير المكتسب، كعلم الله سبحانه وتعالى بهذه الأحكام، فإن علمه أزلي غير مكتسب، وكعلم جبريل فإنه حصل له بإعلام الله له، ولا كسب له فيه، وكعلم رسول الله ﷺ بالأحكام النازلة بالوحي لا بالاجتهاد. فهو كلها لا تسمى فقهها بالاصطلاح.

والمراد بالأدلة التفصيلية: الأدلة الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية، فيدل كل واحد منها على حكم جزئي، كآية في القرآن الكريم تثبت حكمًا معيناً، كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُوا أَنْزِلَةً﴾ - الإسراء: ٣٢، فالآية دليل تفصيلي تتعلق بحكم مسألة جزئية، وهي الزنا، وأعطتها حكمًا معيناً هو الحرمة.

وقيد (التفصيلية) يميزها عن الأدلة الإجمالية التي تدرس من جهة حجيتها ومراتبها في الاستدلال، كالكتاب والسنّة والإجماع والقياس والاستحسان... إلخ<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: أصول الفقه لشلبي ص ١٧ وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج ١ ص ١٩ والفقه الإسلامي وأدله لوهبة الزحيلي ج ١ ص ١٦.

## المبحث الثاني

### أدوار الفقه

مَرَّ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ بِأَدْوَارٍ مُتَعَدِّدةٍ مِنْذُ أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

#### عصر الرسالة:

في عَصْرِ الرِّسَالَةِ تَأْسِيسُ الْفِقْهِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَبَعْدُهَا، فِي مَكَّةَ الْمَكْرُومَةِ ثُمَّ في الْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ، وَمَصْدِرُهُ وَحْدَهُ فَقْطًا مُتَمَثِّلٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ.

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ - النَّحْلُ ٨٩.

وَيَقُولُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُّوحَىٰ﴾ - النَّجْمُ.

وَيَأْمُرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ - النَّسَاءُ ٥٩.

وَالسُّنْنَةُ النَّبِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا وَرَدَ فِي الرِّسَالَةِ لِإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

١- إِمَّا أَنْ تَكُونُ مُؤَكَّدَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ - الْبَقْرَةُ ٤٣، فَأَكَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ...).<sup>(١)</sup>

(١) قوله ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ... إِلَخْ:

٢ - وإنما أن تكون مُبَيِّنةً ما يحتاج إلى بيان في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ - البقرة ٤٣، من غير بيان لعدد ركعات الصلاة وأوقاتها وكيفيتها، فبيانها الرَّسُول ﷺ وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلی) <sup>(١)</sup>.

٣ - وإنما أن تكون مُثبِّتةً حكمًا لم يرد في القرآن الكريم، كقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) <sup>(٢)</sup>، وكقوله ﷺ: (يحرم كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير) <sup>(٣)</sup>.

آخر جملة أَحْمَد في مُسْنَدِه، والبُخَارِي، وَمُسْلِم، والترْمِذِي، والنَّسَائِي، عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجامع الصَّغِيرُ لِلسُّيُّوطِيِّ وَصَحَّحَهُ ص ١٩٠ .

(١) قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلی:

هو جزء من حَدِيثِ رواه البخاري في صحيحه في:

١٠ كتاب الأذان، ١٨ باب الأذان للمسافر...، رقم ٦٣١، ص ١٤٤ عن مالك بن الحويرث.

٧٨ كتاب الأدب، ٢٧ باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠٠٨، ص ١٢٩٠ عن مالك بن الحويرث.

و ٩٥ كتاب أخبار الآحاد، ١ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصَّدُوق...، رقم ٧٢٤٦، ص ١٥٢٥ عن مالك بن الحويرث.

(٢) قوله ﷺ: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب:

رواهم أَحْمَد في مُسْنَدِه، والبُخَارِي، وَمُسْلِم، وأبو داود، والنَّسَائِي، وابن ماجة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورواهم أَحْمَد في مُسْنَدِه، وَمُسْلِم، والنَّسَائِي، وابن ماجة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجامع الصَّغِيرُ لِلسُّيُّوطِيِّ وَصَحَّحَهُ ص ٥٨٩ .

(٣) حَدِيثٌ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع... إلخ:

وعلی هذا ذکر جُمُهُورُ الْأُصُولِیِّینَ بِأَنَّ السُّنَّةَ النَّبِیَّةَ هِیَ مَا أُثْرَ عَنِ النَّبِیِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِیرٍ وَقَصْدَ بِهِ التَّشْرِیعِ<sup>(١)</sup>.

فالرَّسُولُ ﷺ هو مرجع المُسْلِمِينَ في جميع الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ.

واجْتِهَادُ النَّبِیِّ ﷺ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ، وَلَا أَهْمَمَ اللَّهُ تَعَالَى حَكْمَهُ، كَانَ مَرْدَهُ فِي النَّهَايَةِ إِلَى الْوَحْيِ، كَمَا حَدَثَ فِي أَسْرِيَّ بَدْرٍ حِينَ اجْتَهَدَ ﷺ فَقَبْلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ، مُوافِقاً أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَصْحَحاً لاجْتِهَادِهِ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ - الأنفال ٦٧، فَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْأَصْوَبَ ضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ لِيَكُونُوا عِبْرَةً لِغَيْرِهِمْ وَهُوَ فِي أَوَّلِ مَرَاحِلِ الْجِهَادِ، وَهُذَا هُوَ رَأْيُ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمْ<sup>(٢)</sup>.

رواه الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالترْمِذِيُّ، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَيْلُ الْأَوْطَارِ ص ١٦٨٠ ، وَفِيهِ الْفَاظُ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ مُتَقَارِبةٌ.

(١) علم أُصُولِ الْفِقْهِ لعبد الْوَهَابِ خَلَافٍ ص ٣٩.

وانظر كلام الإمام الشَّافِعِيَّ في كتابه: الرِّسَالَةِ ص ٩١.

(٢) المَدْخَلُ لشَلَّيِّ ص ٩٩.

وَقَصْدَةُ أَسْرِيَّ بَدْرٍ: أوردها ابن كَثِيرٍ في تَقْسِيرِهِ الْآيَةِ في ج ٤ ص ٨١ نَقْلًا عَنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَنَّسٍ، وَالإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَالترْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَالْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ مَرْدَوْيَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَنْجَوْبِ الْأَنْصَارِيِّ.

وعزا الشَّيْخُ شُعَيْبُ محقق التَّفْسِيرِ حَدِيثَ أَنَّسَ إِلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رقم ١٣٥٥٥  
وقال: حسن لغيره، وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ إِلَى مُسْنَدِ أَحْمَدَ رقم ٣٦٣٢، وَسُنَّةُ التَّرْمِذِيِّ رقم ١٧١٤، وَالْحَاكِمُ ج ٣ ص ٢١-٢٢ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى تَصْحِيحِهِ.

قال الشَّيْخُ شُعَيْبٌ: قلتُ: بل إِسْنَادُه ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ.

وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي: رُوحِ الْمَعَانِي ج ١٠ ص ١٨٧ وَقَالَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هَذَا الدور كملت الشَّرِيعَة بِأُصْوَلِهَا وَقَوَاعِدِهَا، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ - المائدة ٣. وهَذِهِ الآية نزلت في حِجَّةِ الْوَدَاعِ قبل وفاة الرَّسُول ﷺ بِواحِدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا، وذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ<sup>(١)</sup>.

وفي هَذَا الدور لم يَدُونْ شَيْءًا غَيْرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لأنَّ الرَّسُول ﷺ أَمَرَ بِكتابته، ونَهَاهم عن كتابة الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ خوفًا اخْتلاطِهَا بِالْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا مَا أَبَاحَهُ أَخْيَرًا لبعض الصَّحَّابَةِ وَهُوَ قَلِيلٌ.

### عهد الخلفاء الراشدين:

وفي عهد الخلفاء الراشدين: اتسعت رقعة البلاد الإِسْلَامِيَّةَ بعد الفتوحات، فدخل الإِسْلَامُ بِلادًا كثيرةً لها تقاليدها ونظمها التي لم يَأْلِفوها في جزيرتهم، فظهرت قضايا جديدة تحتاج إلى أن يتعرَّفَ المجتهدون على الحكم الشرعي فيها<sup>(٣)</sup>، فكانوا بين أمرين: إِما أَنْ يَتَفَقَّوْا عَلَى حُكْمِ مَعِينٍ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَإِما أَنْ يَجْتَهِدوْا فِيهِ وَلَكُلِّ وَاحِدٍ دَلِيلَهُ، فَأَضْيِفُ فِي هَذَا العَصْرِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ دَلِيلًا لِلْإِجْمَاعِ وَالْاجْتِهَادِ<sup>(٤)</sup>.

والاجْتِهَاد طَرِيقُ أَذْنِ بِالنَّبِيِّ ﷺ في حِيَاتِهِ لِبعض أَصْحَابِهِ، فَحِينَ أَرْسَلَ مُعَاذًا قَاضِيًّا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: بِمِ تَقْضِي يَا مُعَاذًا؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهِدْ رَأِيِّي وَلَا آلُو (أَيْ: وَلَا أَقْصَرْ). فَقَالَ

---

وأشار مَحَقْقِهِ إِلَى أَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ السَّابِقَةِ، وزاد المُعْجمُ الْكَبِيرُ لِلْطَّبَرَانِيِّ رقم ١٠٢٥٨.

(١) انظر هَذَا وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ آثارٍ فِي: تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ لِهَذِهِ الآيَةِ ج ٣ ص ٢٥ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) المَدْخَلُ لِشَلَّيِّ ص ١٠٤.

(٣) المَدْخَلُ لِشَلَّيِّ ص ١٠٧.

(٤) كِتابُنا: المَدْخَلُ ص ١٥١.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَفَقَرَ رَسُولُ الرَّحْمَنِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللهِ<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمًا لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحْكَمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَةِ. فَقَالَ عَمْرُو: أَجْتَهَدْ وَأَنْتَ حاضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَصْبَتَ فَلَكَ أَجْرَانَ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) المَدْخَلُ لِشَلَّيٍ ص ١٠١.

حَدِيثٌ: إِرْسَالُ مُعَاذَ إِلَى الْيَمَنِ... إِلَخْ:

أَخْرَجَهُ عَنِ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَبُو دَاؤِدُ فِي سُنْنَةِ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ، ١١ بَابُ الْجِهَادِ الرَّأِيِّ فِي الْقَضَاءِ، رَقْمٌ ٣٥٩٢، ج٥  
ص ٤٤٣.

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي سُنْنَةِ أَبُو بَابِ الْأَحْكَامِ، ٣ بَابٌ، رَقْمٌ ١٣٧٦، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عَنِّي بِمُتَّصِّلٍ. ج٣ ص ١٦٧.

وَخَرَجَهُ الشَّيْخُ شُعَيْبُ مُحَقِّقُهُمْ، وَذَكَرَ مِنْ صَحَّهُ مِثْلَهُ: الْبَزْدَوِيُّ فِي أُصُولِهِ، وَالْجُوَيْنِيُّ فِي الْبُرْهَانِ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ، وَابْنُ تَيْمَيَّةِ فِي مُجْمَعِ الْفَتاوَىِ ج ١٣ ص ٣٦٤، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي مُقْدَمَةِ تَفْسِيرِهِ، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ، وَالشَّوَّكَانِيُّ فِي جَزءِ مُفْرَدِهِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ كَمَا ذُكِرَهُ ابْنُ حَبْرَ فِي التَّلْخِيَصِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ رَقْمٌ ٢٢٠٠٧.

وَانْظُرْ حَدِيثَهُ فِي: إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ ج ١ ص ٢٧٥، وَخَرَجَهُ مُحَقِّقُهُ أَيْضًا، وَذَكَرَ آخَرَيْنَ مِنْ صَحَّحَوْهُ وَقَالَ: ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعْفِهِ.

(٢) المَدْخَلُ لِشَلَّيٍ ص ١٠١، وَأَشَارَ إِلَيْهِ: إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ، وَالْأَحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ، وَالْمَبْسُوطُ لِلْسَّرَّخِسِيِّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ خَصَّهُنَا مِنْ خَصْصِهِنَا، فَقَالَ عَمْرُو: أَفَضَّلُ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو. قَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ. قَالَ:

لذلك كان أبو بكر رضي الله عنه - فيما يرويه ميمون بن مهران - إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظرًا في سنة رسول الله عليه السلام، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله عليه السلام قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى فيه بذلك وكذا، فإن لم يجد سنة سئلها النبي عليه السلام جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به<sup>(١)</sup>.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإن جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به<sup>(٢)</sup>.  
وهذه الطريقة مروية عن ابن مسعود في الحكم<sup>(٣)</sup>.

فإذا قضيت بينهما فهالي؟ قال: إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلنك عشر حسانات، وإن أنت اجتهدت وأخطأت فلنك حسنة.

رواه أحمد في مسنده ج ٢٩ ص ٣٥٧-٣٥٨، رقم ١٧٨٢٤. وذكر محققه الشيخ شعيب مخرجه.

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٩٠، وفيه: قال أبو عبيد في كتاب القضاء: حديثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران.

وخبر أبي بكر: رواه الدارمي في سنته، رقم ١٦٣، ج ١ ص ٢٦٢ قال: أخبرنا محمد بن الصلت، حديثنا زهير، عن جعفر بن برقان، حديثنا ميمون بن مهران. قال محققه: رجال ثقات، غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبي بكر، فالإسناد منقطع.

والخبر أيضًا في: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب آداب القاضي، ج ١٠ ص ١١٤ من طريق داود بن رشيد، حديثنا عمر بن أيوب، حديثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران.

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٩٠ نقلًا عن أبي عبيد، والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ١١٥.

(٣) إعلام الموقعين ج ١ ص ٩٠ نقلًا عن أبي عبيد.

وَهُذَا ظَاهِرٌ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى شُرَيْحِ قَاضِي الْكُوفَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالْفِقْهُ فِي هَذَا الدُورِ فِقْهٌ وَاقِعٌ يَتَبعُ الْحَوَادِثَ بَعْدَ وَقْوَاعِدِهَا، فَلَمْ يَفْتَرُضُوا وَقْوَاعِدَ حَوَادِثٍ ثُمَّ يَقْدِرُوا لَهَا أَحْكَامَهَا، فَكَانَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ٤٥ هـ إِذَا اسْتُفْتِيَ فِي مَسَأَلَةِ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ قِيلَ لَهُ: وَقَعْتُ أَفْتَى بِهَا، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَمْ تَقْعُ، قَالَ: دُعُوهَا حَتَّى تَكُونَ.

وَالرَأْيُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَوَاءَ كَانَ فِرْدًا أَمْ جَمِيعًا لَهُ مَعْنَىٰ وَاسِعٌ، يَشْمَلُ أَسْمَاءً مُتَعَدِّدةً كَالْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ وَالْمُصَالِحَ الْمُرْسَلَةِ وَالْعَرْفِ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي مَسَائِلِ عَدِيدَةٍ اجْتَهَدُوا فِيهَا مِثْلُ: قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ<sup>(٣)</sup>،

(١) إِغْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ ج ١ ص ٩١.

(٢) الْمَدْخَلُ لِشَلَّبِي ص ١٠٩.

(٣) عَنْ أَبْنَيِّ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غَلَامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءِ لِقَتْلِهِمْ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

اَخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ عَلَى أَقْوَالِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تَقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَلَوْ لَمْ يَبَاشِرْهُ كُلُّ وَاحِدٍ. وَهُوَ قَوْلُ جُمِهُورِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَعُمَرَ، وَعَلَيٍّ. بِحُجَّةِ:

١ - حَدِيثُ أَبْنَيِّ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُتَقْدِمُ.

٢ - مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِي رَجْلَيْنِ شَهَدا عَلَى رَجُلٍ بِالْسُرْقَةِ، فَقُطِعَتْهُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أُتْيَاهُ بَعْدَهُ، فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ، وَأَخْطَلَنَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُجِزْ شَهادَتَهُمَا عَلَى الْآخِرِ، وَأَغْرَمَهُمَا دِيَةُ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعْدَمُتُمَا لِقَطْعَتُكُمَا).

وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْقَصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ وَالنَّفْسِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُخْتَارُ الْوَرَثَةُ وَاحِدًا مِنَ الْجَمَاعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّاصِرِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ.

**وزواج المرأة في عِدَّتها<sup>(١)</sup>**، وجمع القرآن الكريم، وإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، وإيقاع

وفي رواية عن مالك: يُقرع بينهم، فمن خرجت عليه القُرْعَةُ قُتِلَ، ويلزم الباقين الحصة من الديمة. بحججة:

أن الكفاءة معتبرة، فلا تقتل الجماعة بالواحد.

القول الثالث: لا قصاص على الجماعة، بل الديمة. وهو قول ربيعة، وذاود، واستظره الصنعاوي. بحججة:

أن موجب القصاص هو الجنابة التي تزهق بها الروح، فإن زهقت بمجموع فعلهم، فكل فرد ليس بقاتل.

انظر: سُبُّل السَّلَام ج ٣ ص ٢٤٢ وصفوة الأحكام ص ٣٤٦، وفيها أدلة الأقوال.

(١) زواج المرأة في عِدَّتها:

إذا تزوج الرجل امرأة في عِدَّتها، ودخل بها فعلاً، فالعقد باطل، ويُفرَّق بينهما.

لَكِنْ اختلفوا في حرمتها عليه مؤبداً على قولين:

القول الأول: يُفرَّق بينهما، وتحرم عليه حرمة مُؤَبَّدة. وهو قول عمر، وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث. بحججة:

١ - أن القرآن حرم أن تتزوج امرأة مُطْلَقة قبل أن تنتهي عِدَّتها من زوجها الأول. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ أَنْتَ كَاه حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ - البقرة ٢٣٥.

٢ - وجوب معاملة الاثنين بنقض ما قصدوا إليه، فالتحرير المؤبد سد لباب الفساد.

القول الثاني: يُفرَّق بينهما ويعذران، ولا تحرم عليه حرمة مُؤَبَّدة، فيجوز زواجهما بعد انقضائه عِدَّتها. وهو قول علي، وروي عن ابن مسعود، رضي الله عنهما، وبه قال إبراهيم النخعي، والحنفية، والشافعية، وأحمد في المشهور عنه، والثوري. بحججة:

أنه ليس في الأصول العامة ما يوجب هذا التحرير المؤبد، ويكتفي بهذا الزوج الجريء أن يغنم الصداق بما استحل من زوجته هذه.

يذَّاكِي المُجتَهد ص ٤٨٥. وانظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٥٣٨ وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ج ١ ص ٩١-٨٩ والفقه الإسلامي وأداته لوهبة الزحيلي ج ٩ ص ٦٤٧.

## الطلاق الثالث بلفظ واحد<sup>(١)</sup>.

### (١) إيقاع الطلاق الثالث بلفظ واحد:

اختلاف الفقهاء في إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد على أقوال:

**القول الأول:** لا يقع بها شيء. وهو قول بعض الإمامية، وابن علية، وهشام بن الحكم، وبعض الظاهريّة. بحجّة:

أنه طلاق بدعة.

**القول الثاني:** يقع به الثالث. وهو قول عمر، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن علي، والفقهاء الأربعة، وجمهور السلف والخلف، والنّاصر، والإمام يحيى، وبعض الإمامية.

بحجّة:

١ - آيات الطلاق: منها: قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعرفٍ أو تصرٍ﴾  
يا حسنه - البقرة ٢٢٩ . وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾ - البقرة ٢٣٠ . وهذه الآيات لم تفرق بين واحدة ولا ثالث.

٢ - ما في الصحيحين: (أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثة بحضوره عليه السلام، ولم ينكر عليه)، فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها.

**القول الثالث:** تقع بها واحدة رجعية. وهو المروي عن: علي، وابن عباس، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وعمرو بن دينار، وطاوس، وعطاء، والنّاصر، ورواية عن زيد بن علي، والهادي، والقاسم، والصادق، والباقي، ونصره ابن تيمية، وتبعه تلميذه ابن القيم. بحجّة:

حديث ابن عباس روى الله عنهما قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله عليه السلام، وأي بذكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم، فما مضاه عليهم) - رواه مسلم.

**القول الرابع:** يفرّق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثالث على المدخول بها، وتقع واحدة على غير المدخل بها. وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وإسحاق بن راهويه.

بحجّة:

لِكِنَ الصَّحَابَةِ يُخْتَلِفُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ فِي مَقْدَارِ الْأَخْذِ بِالرَّأْيِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَتَرَجَّحُ فِي الْأَخْذِ بِالرَّأْيِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ عُرْضَةٌ لِلوقوعِ فِي الْخَطَأِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّعَ بِهِ كَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ، لِكِنَ لَمْ يَدْعُ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْعَصْمَةَ لِأَرَائِهِ، فَنَسَبُوا الْخَطَأَ إِلَيْ أَنفُسِهِمْ، فَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَنِ الْجِتِهَادِ: (هُذَا مَا رَأَى عُمَرُ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ)<sup>(٢)</sup>.  
وَمِثْلُهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup>.

وَكَانُوا يَحْتَرِمُونَ آرَاءَ غَيْرِهِمْ وَلَا يَتَعَصَّبُونَ لِرَأِيِّهِمْ، فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِي رَجُلًا لِقَضِيَةِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا صَنَعَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَضَى عَلَيَّ وَزَيْدٌ بِكَذَا. قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَرْدَكَ إِلَيْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنْنَةِ نَبِيِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفَعَلتُ، وَلَكِنِي أَرْدَكَ إِلَيْ رَأِيِّي، وَالرَّأْيُ مُشْتَرِكٌ، وَلَسْتُ أَدْرِي أَيِ الرَّأْيَيْنِ أَحْقَقُ عِنْدَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يَنْقُضْ مَا قَالَ عَلَيَّ وَزَيْدٌ<sup>(٤)</sup>.

وَهُذَا الاختلافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ هُوَ أَسَاسُ تَكْوينِ مَدْرَسَتِي الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ فِيهَا بَعْدٌ.

ما وقع في رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) – عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.

سُبُّلُ السَّلَامِ ج ٣ ص ١٧٤ وَتَبَيَّنُ الْأَوْطَارِ ص ١٣٣ وَصَفْوَةُ الْأَحْكَامِ ص ٣١٠-٣١٤.

(١) المَدْخَلُ لِشَلَّيِّي ص ١٢٠.

(٢) إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ ج ١ ص ٧٩.

(٣) إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ ج ١ ص ٨٣ و ٩١ و ١١٧.

(٤) إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ ج ١ ص ٩٣-٩٤ و تَارِيخُ التَّشْرِيعِ لِلْخُضْرَى ص ١١٦ وَالمَدْخَلُ لِشَلَّيِّي ص ١١٣ نَقْلًا عَنْ تَارِيخِ التَّشْرِيعِ لِلْخُضْرَى.

## عَصْرُ الْأَمْوَيِّينَ :

وفي عصر الأمويين: انقسمت الأمة إلى فرق عديدة كالخوارج والشيعة وأهل السنة والجماعة...، وتفرق الصحابة والتابعون في الأمصار بعد اتساع الفتوحات، فصار كل صحابيًّا أستاذًا في القطر الذي حلّ فيه، فتأثر بمنهجه تلاميذه التابعون، وكل واحد منهم يفتني بما يراه حسب اجتهاده من غير لقيا صاحبه، فكان ذلك مداعاة لاختلاف في الاجتهاد. وشاعت رواية السنة النبوية، وظهر الوضع في الحديث، وبذل نوابع العلماء جهداً فريداً وفق مناهج في غاية الدقة، فكانوا أول من وضع قواعد النقد العلمي للأخبار والمروريات، وظهر من ثمرة ذلك علم الجرح والتعديل، فصار الفقيه يفتاش عن الحديث وفق تلك الضوابط ليستدل به على الحكم الشرعي.

● وظهرت مدرسة الحديث في الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق.

وأساس الاختلاف في منهج هاتين المدرستين هو:

١ - مدى الأخذ بالرأي: ففقهاء الحجاز يقفون عند النصوص، ولا يفتون برأيهم. محتاجين بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ - الإسراء ٣٦، وقد تأثروا بما نقل عن عبد الله بن عمر ومن وافقه، وتسعفهم في ذلك الأحاديث الكثيرة في الحجاز وفتاوي الصحابة المنسوبة، وكانوا يتสาهلون في شروط قبول الحديث، ويعتقدون به وإن كان ضعيفاً، ويقدمونه على الرأي وإن كان حديثاً واحداً، لندرة الوضع في الحديث عندهم، وسهولة الحياة لبداوتها.

روي أن رجلاً سأله بن عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً. فقال له الرجل: أخبرني أصلحك الله برأيك، فقال: لا. ثم أعاد عليه، فقال: إني أرضي برأيك، فقال سالم: إني لعلّي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب، فأرجي بعد ذلك رأياً غيره، فلا أجده<sup>(١)</sup>.

(١) إعلام المؤقِّعين ج ١ ص ١٠٨.

أما مدرسة الرأي في العراق فقد توسيع في استعمال الرأي، بدليل فعل كبار الصحابة، وقد تأثروا بعبد الله بن مسعود، وهو الذي تخرج عليه علقة بن قيس، وأخذ عن علقة إبراهيم النخعي.

وكثرة الوضع في الحديث، وقلته بالنسبة إلى المدينة، الجأ أصحاب مدرسة الرأي إلى اشتراط شروط ثقيلة لقبول الحديث، لا سيما وأن الأحاديث لم تكن قد دوّنت بعد، فكانت الحاجة إلى استعمال الرأي. ثم إن كثرة النوازل والواقع في العراق وما فيه من العادات والمعاملات واختلاف أجناس أهالي البلاد وقضاياهم التي لم ترد بها النصوص دعتهم إلى استعمال الرأي فيها.

**٢ - تعليل الأحكام:** اكتفى فقهاء الحجاز بحفظ القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وفتاوی الصحابة، وفهم ظاهر النصوص، غير باحثين عن علل الأحكام.

أما فقهاء العراق فتعمقوا في النظر في مقاصد الشريعة وأصوله، فرأوا أن معنى الأحكام الشرعية معمول، لا يتعارض مع النقل في شيء، وقصده تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد، والعبرة فيها تحقيق النص لا الوقوف عند ظاهره.

فحين ورد النص أن صدقة الفطر هي صاع من تمر أو شعير، قال فقهاء العراق: إن مقصود النص هو إعانة الفقراء بالصاع أو قيمته نقداً. أما فقهاء الحجاز فقد قالوا: المطلوب هو إخراج الصاع بخصوصه، ولا تجزئ القيمة، أخذًا بمنطق النص.

**٣ - افتراض المسائل:** لم يفترض فقهاء الحجاز المسائل قبل وقوعها، لأنهم في الأصل لا يميلون إلى الاجتهاد بالرأي حتى في المسائل الواقعه فعلاً، فكيف بالمسائل التي لم تقع. وتقدم كلام زيد بن ثابت في ذلك آنفًا. وهو دليل على أن فقههم كان واقعياً.

أما فقهاء العراق فميلهم إلى الرأي دفعهم إلى الاجتهاد في مسائل افترضوها ولم تكن قد وقعت، معتبرين ذلك من باب الاحتياط للمستقبل. وفِقهُم بدأ فِقْهًا واقعياً

ثم تعداداً إلى الفقه الافتراضي.

لذلك شاع في مناقشاتهم أن يقولوا في فرضهم: أرأيت لو كان كذا وكذا، حتى سماهم خصومهم بالأرأيتين.

وكان طابع العِرَاقِيِّينَ إذا سألهُم أحدُهم وأجيبَ، أتبعه بسؤال آخر. رُويَ عن الإمام مَالِكَ أَنَّهُ قَالَ لِتَلَمِيذِهِ أَسَدَ بْنَ الْفُرَاتِ لَمَّا أَكْثَرَ مِنْ هُذِهِ الْأَسْئَلَةِ: هُذِهِ سَلِيلَةُ بَنْتِ سَلِيلَةٍ، إِنْ أَرَدْتَ هَذَا فَعَلِيكَ بِالْعِرَاقِ<sup>(١)</sup>.

ولما رأى أبو حَنِيفَةَ طابع العِرَاقِيِّينَ هُذَا، وَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ الْقَدْرَةَ عَلَى اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ بِمَعْوِنَةِ تَلَمِيذِهِ قَامَ بِفِرْضِ الْمَسَائِلِ وَتَقْدِيرِ الْأَحْكَامِهَا. وَأُثْرَ عَنْهُ قَوْلُهُ: (إِنَّا نَسْتَعِدُ لِلْبَلَاءِ قَبْلَ نُرْزُوهُ)، فَإِذَا مَا وَقَعَ عَرَفْنَا الدُّخُولَ فِيهِ وَالْخُروْجَ مِنْهُ)<sup>(٢)</sup>. وَتَبَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. وَهُكَذَا اتَسَعَ دَائِرَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمَدْرَسَتَيْنِ مَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الإِجْمَاعِ<sup>(٣)</sup>.

### عَصْرُ التَّدَوِينِ:

وَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ عَصْرُ التَّدَوِينِ الَّذِي ابْتَدَأَ نِهايَةَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهِجْرِيِّ تَقْرِيباً، وَاسْتَمْرَ حَتَّى مِنْتَصِفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ.

وَسُمِيَّ بِعَصْرِ التَّدَوِينِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ النَّبِيَّةَ قَدْ دُونَتْ بِأَكْمَلِهَا وَمِيزَ فِيهَا الصَّحِيحُ مِنْ غَيْرِهِ، وَدُونَتْ فَتاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَأَقَاوِيلِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ،

(١) المَدْخَلُ لِشَلَّيِّي ص ١٢٧-١٣٥، وأشار إلى فجر الإسلام.

وانظر: كتابنا: المَدْخَلُ ص ١٧٢-١٧٣.

(٢) قول أبي حَنِيفَةَ هُذَا فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ ج ١٥ ص ٤٧٧.

(٣) المَدْخَلُ لِشَلَّيِّي ص ١٣٤.

كما دون فقه أئمة المذاهب المجتهدین، وقد نما الفقه في هذا العصر لأسباب أهمها:

١ - امتداد سلطان المسلمين من الصين إلى الأندلس، فشمل شعوبًا متباعدة الأعراف والمعاملات، فدفع العلماء إلى بيان الحكم في القضايا التي تواجههم، فتعددت مراكز الفقه في مكة والمدينة والكوفة والبصرة وبغداد ودمشق ومصر، وجاءت الرحلات العلمية بين علماء هذه المراكز متوجهة لتلك الجهود.

٢ - تدوين السنة النبوية مثل الكتب الستة والموطأ والمسانيد والسنن...، مما سهل استنباط الفقيه الحكم الشرعي منها بغير عناء.

٣ - ظهور أعلام الاجتہاد ونوابع الفقهاء الذين صارت لهم مذاهب معينة متبعة مثل: مذهب جابر بن زید المتوفى سنة ٩٣ هـ رأس المذهب الإباضي، والحسن البصريي، المتوفى سنة ١١٠ هـ، وزید بن علیي، المتوفى سنة ١٢٢ هـ، وجعفر الصادق، المتوفى سنة ١٤٨ هـ، وأبی حنيفة، المتوفى سنة ١٥٠ هـ، والأوزاعي، المتوفى سنة ١٥٧ هـ، وسفيان الثوري، المتوفى سنة ١٦٠ هـ، واللیث بن سعد، المتوفى سنة ١٧٥ هـ، ومالک بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، وسفيان بن عيينة، المتوفى سنة ١٩٨ هـ، والشافعی، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، وإسحاق بن راهويه، المتوفى سنة ٢٣٨ هـ، وأبی ثور، المتوفى سنة ٢٤٠ هـ، وأحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، وداود الظاهريي، المتوفى سنة ٢٧٠ هـ، وابن جریر الطیري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ.

وكثير من هذه المذاهب قد انقرض، فلم يوجد لها اتباع في زماننا هذا، وسيأتي بعد قليل بيان المذاهب الحية ومناهجها في الاستنباط.

ورغم صاحب كل مذهب مُناظرَة أصحاب المذاهب الأخرى في المساجد وحلقات الدروس، وقد تستمر المُناظرَة الأيام العديدة بينهم، ويحاول كل منهم أن يثبت قول مذهبه بالأدلة، فتتمحص الآراء والأدلة نتيجة التعمق في البحث.

٤ - رعاية الخلفاء العباسيين للإنتاج الفقهي، وترجمة العلوم الأجنبية، كان له أثر في نمو الفقه وازدهاره.

ومصادر الفقه في هذا الدور هي:

الكتاب، والسنّة، بعد أن وضع كل فقيه شروطه في الحديث الذي يأخذ به، وأقوال الصحابة والرأي، الذي فصل إلى: قياس، واستحسان، واستصلاح، وسد الذرائع، وعُرف، وختلفوا في اعتبار كل هذه الأدلة الاجتهادية<sup>(١)</sup>.

#### دور التقليد:

و جاء بعد ذلك دور التقليد الذي ابتدأ من منتصف القرن الرابع الهجري تقريباً، حيث طرأت عوامل سياسية ونفسية واجتماعية على المجتمع، ففتر النشاط، وسرى في العلماء التقليد لأنهم، وورث فقهاء المذاهب ثروة فقهية مدونة كاملة من الفقه الواقعي والفرضي، جعلتهم لا يطمعون في مزيد عليها، فانشغلوا بأقوال أنتمهم يشرحونها ويحللونها ويستنبطون منها القواعد<sup>(٢)</sup>.

أما مسألة الإفتاء بغلق باب الاجتهاد فالذي أبدأ العلماء إليها هو كثرة مدعى الاجتهاد في ذلك الحين وهم ليسوا أهلاً له، فخشى العلماء أن يفسد هؤلاء على الناس دينهم، وتضيع حقوقهم بفتاوی البعض لغایة ما، فأفتوا به درءاً للمفسدة وحفظاً للفقه من أن يصيبه التشويه.

لكن هذا الإفتاء لا يعني إغفال باب الاجتهاد، فإنه باب فتحه الله ولا يملك أحد غلقه.

(١) انظر: المدخل لشلبي ص ١٢٩-١٣٥ و تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص ١٨٩.

(٢) المدخل لشلبي ص ١٣٨.

وهذا الدور وإن اشتهر بدور الركود الفقهيّ، لكنه في الحقيقة هو دور الشرح والتحليل والاستنباط، فإن العلماء قاموا بجهود لا تقل عن جهود المتقدمين في توطئة أكتاف العلم لطالبيه. فالأحكام الفقهية المنشورة من أئمّة المذاهب ليست مذكورة مع عللها، فصار علماء هذا الدور يعلّلونها ويقيّمون الأدلة عليها. واستخلصوا الأصول والقواعد التي اتبّعها مجتهدو المذهب من الفروع المنشورة عنهم، وبهذا تمت عمليّة كتابة (علم أصول الفقه)، وتبعه تدوين (علم الخلاف) الذي أخرجه أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ.

ورجحوا بين الأقوال المتعددة في المذهب الواحد، وهذا الترجيح نوعان:

١ - ترجيح من جهة الرواية: فقد نقل عن إمام المذهب أكثر من واحد. فمثلاً نقل أقوال الإمام أبي حنيفة تلميذه محمد بن الحسن الشيباني، إما مباشرة عنه أو عن أبي يوسف. كما نقلها عن أبي يوسف الحسن بن زياد، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ وعيسى بن أبيان، المتوفى سنة ٢٢١ هـ.

واختلاف النقل إما أن يكون من خطأ بعض النّقلة، وإما من تردد الإمام نفسه في الرأي فينقل عنه أكثر من قول.

فعمل الفقهاء على ترجيح أي من الروايات بعد تقرر المذهب.

٢ - ترجيح من جهة الدرائية: ويكون بين الروايات المتعددة الثابتة عن أئمّة أنفسهم، أو ما بين ما قاله الإمام وما قاله أصحابه، وقد يكون مأخذ أحد القولين قياساً والآخر استحساناً، وهذا الترجح يكون من علماء المذهب الراسخين العارفين بأصوله وقواعدـه<sup>(١)</sup>.

(١) تاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ٩٥-٩٨.

ووضّح علماء هذا الدور فقه المذاهب بشرح بعض الأحكام المنقوله عن أئمتهم، وإزالة الغموض الذي يعتريها، ومقارنتها بالمذاهب الأخرى، وببيان الراجح مع الدليل.

وفي دور التقليد نضج الفقه في المذاهب الإسلامية المختلفة، وظهر علماء بلغ بعضهم درجة الاجتهاد كما ذكروا عن الكمال بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، وابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ، والسيوطبي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، وابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، وابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ. ودعا بالماغرِب عبد المؤمن بن علي إلى إلزام العلماء بالاجتهاد وأحرق كتب الفروع، وظهر الإمام الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، والإمام الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ. وكتب طبقات الفقهاء تذكر الكثير من أمثلهم<sup>(١)</sup>.

وصارت الكتب الفقهية ألواناً متعددة تمثلها:

- ١ - المتون: وهي الكتب المختصرة.
- ٢ - الشروح: وهي التي شرحت المتون.
- ٣ - الحواشی: وهي شارحة الشروح.
- ٤ - التَّقْرِيرَاتُ: وهي التَّعْلِيقَاتُ على الحواشی.
- ٥ - كتب الفتاوی: وهي أجوبة الفقيه عن الأسئلة التي تلقى عليه، مُرَتَّبةً على أبواب الفقه، تمثل الفقه الواقعی<sup>(٢)</sup>.

(١) كتابنا: المدخل ص ١٨٤.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ١٠٠ - ١٠٢.

### العصر الحاضر:

وظهرت أخيراً في العصر الحاضر بوادر اليقظة الفقهية المتمثلة في كتابة التقينين الفقهيين، مثل: *مجلة الأحكام العدلية*، التي وضعتها الدولة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، بعد أن رأت ضرورة تقنين الفقه على شكل مواد يرجع إليها القاضي بدلاً من الرجوع إلى كتب الفقه المختلفة، فضمت (١٨٥١) مادة مستقلة من المذهب الحنفي، رُوعي فيها اختيار ما هو أصلح للعصر، وأرفق بالناس، وإن كان من الآراء المرجوة في المذهب. وأصبحت تمثل القانون المدني للدولة. ثم ظهرت قوانين الأسرة، والمؤسسات الفقهية، والأبحاث الرصينة في رسائل الدراسات العليا وغيرها<sup>(١)</sup>.

واعتنى المجامع العلمية الفقهية والجامعات بإقامة الندوات، وكتابة الأبحاث المتخصصة المقارنة ونشرها في المجالس العلمية، وكلها تهتم بها كتبه العلماء في المذاهب المختلفة.

والمذاهب الفقهية هي قمة ما وصله الفقه الإسلامي في تطوراته. وهي تمثل مدارس لتأفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها، فهي مناهج في البحث والدراسة والفهم، وأساليب علمية في الاستنباط، غايتها معرفة شرع الله تعالى.

فخلفت لنا ثروة فقهية هائلة، تدل على سعة أفق فكرنا الإسلامي، وعمق عقلية فقهائنا التي زادتها القرون والدراسات المتصلة صقلًا وتدقيقاً وضبطاً.

والمذاهب الإسلامية ليست أدلة تفرقة بين المسلمين، ولا شرعاً جديداً ناسخاً للإسلام، وإذا مرت في تاريخ المسلمين أدوار ظهرت فيها العصبية للمذاهب فليس ذلك من الإسلام في شيء، لأن التعصب إلى مذهب دون غيره، ورمي مذاهب الآخرين بالخطأ والضلalل، أمر لا يتفق مع طبيعة الشريعة الإسلامية، التي أجازت الاجتهاد

(١) المدخل لشلبي ص ١٥٤ وما بعدها، وتاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص ١٠٦ وما بعدها.

وَتَعْدُدُ الرَّأْيِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، تَوْسِعَةً عَلَى الْأُمَّةِ، تَبْعَاً لَاخْتِلَافِ الْعُقُولِ فِي  
الْفَهْمِ وَالْاسْتِبْنَاطِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْمَبْحَثِ الْآتَى يَبْيَانُ الْمَذَاهِبُ الْمُتَبَوِّعَةُ فِي الْعَالَمِ وَمَنَاهِجُهَا فِي الْاسْتِبْنَاطِ.

(١) انظر أدوار الفقه الإسلامي وتفصيل القول فيها في الكتب الآتية:

تَارِيخُ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ لِمُحَمَّدِ الْخُضْرَى، وَتَارِيخُ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ لِمُحَمَّدِ يُوسُفِ  
مُوسَى، وَتَارِيخُ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ لِمُحَمَّدِ عَلَى السَّاِيسِ، وَتَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي  
رُهْرَةَ، وَالْمَدْخَلُ فِي التَّعرِيفِ بِالْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ لِمُحَمَّدِ مُصْطَفَى شَلَّيِّ، وَمَنَاهِجُ الْاجْتِهَادِ  
فِي الإِسْلَامِ لِمُحَمَّدِ سَلَامِ مَدْكُورٍ، وَتَارِيخُ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ لِبَدْرَانِ أَبُو الْعَيْنَيْنِ بَدْرَانِ.

## المَبْنَىُ ثالث

### مَنَاهِجُ الْمَذاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْاسْتِنبَاطِ

#### أولاً: مَذَهَبُ الْحَنَفِيَّةِ

وإمامه أبو حنيفة النعمان بن ثابت، المولود بالكوفة سنة ٨٠ هـ، والمُتَوَفِّ ببغداد بالعظمية سنة ١٥٠ هـ. وهو زعيم مدرسة أهل الرأي، أهل القياس والاستحسان والفقه الفرضي، ومن أكثر الفقهاء ميلًا إلى الاجتهاد، وكان لا يهاب الفتوى. وقد أخذ هذا المنهج عن شيخه حمّاد بن أبي سليمان، المُتَوَفِّ سنة ١٢٠ هـ، الذي تلّمذ على إبراهيم النخعي، المُتَوَفِّ سنة ٩٥ هـ، الذي أخذ الفقه عن علّة بن قيس، المُتَوَفِّ سنة ٦٢ هـ تلميذ عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه، المُتَوَفِّ سنة ٣٢ هـ، وأفراد هذه السلسلة كلُّهم أهل رأي<sup>(١)</sup>.

ومنهجه في استنباط الأحكام ظاهر في قوله الذي نقله الخطيب البغدادي: (أخذ بكتاب الله، فما لم أجد في سنته رسول الله ﷺ، فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم وأدّع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فاما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب، وعدّ رجلاً، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما

(١) انظر ترجمة الإمام أبي حنيفة في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ١٥ والانتقاء لابن عبد البر ص ١٨٣ وما بعدها، والخيّرات الحسان لابن حجر الهيثمي، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٣٤٥.

اجتهدوا<sup>(١)</sup>.

وَهُذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْهَجَهُ هُوَ الاعْتِمَادُ عَلَى الْكِتَابِ أَوْلًا، ثُمَّ السُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ ثَانِيًّا، ثُمَّ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، ثُمَّ الاجْتِهَادُ، وَهُذَا فِي النَّصوصِ، أَمَا فِي غَيْرِ النَّصوصِ فَكَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيَاسِ، فَالْإِسْتِحْسَانُ، فَالْعُرْفُ<sup>(٢)</sup>.

لِذَلِكَ فَإِنَّ القَوْلَ بِأَنَّهُ قَلِيلُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ يَقْدِمُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، مَرْدُودٌ بِهَا يَأْتِي:

١ - مَا تَقْدِمُ مِنْ مَنْهَجِهِ فِي الْإِسْتِبْنَاطِ، حِيثُ جَعَلَ السُّنْنَةَ النَّبِيَّةَ مَصْدِرَهُ الثَّانِي بَعْدَ الْكِتَابِ.

٢ - لِهِ مُجْمُوعَةُ مِنَ الْمَسَانِيدِ، رَوَاهَا عَنْهُ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّیْبَانِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ زَيَادٍ وَغَيْرِهِمْ، جَمَعُهَا الْخُوازِرْمِيُّ بِكِتَابِ سَهَّاهٍ (جَامِعُ الْمَسَانِيدِ) وَهُوَ مَطْبُوعٌ<sup>(٣)</sup>.

٣ - اعْتِبارُهِ الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) تَارِيخُ بَغْدَادِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ج ١٥ ص ٤٠٤ بَهْذَا الْفَظْ، رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ صُرَيْسٍ عَنْ سُفِيَّانَ التَّشْوِيْرِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ مَحْقُوقُ الْكِتَابِ د. بِشَارٍ: هُذَا خَبْرٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ مَعْرُوفُونَ.

وَذَكْرُهُ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِنْتِقاءِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدةٍ بِالْفَاظِ مَقَارِبَةً ص ٢٦١-٢٦٧. وَأَشَارَ مُحَقِّقُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو عُدْدَةَ إِلَى هُذَا الْخَبْرِ فِي كِتَابِ أُخْرَى.

وَانْظُرْ: الْحَيْرَاتُ الْجِسَانُ ص ٦٢ وَالْمَدْخَلُ لِشَلَّيِّي ص ١٧٢ وَتَارِيخُ الْمَذاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ ص ٣٧١.

(٢) الْمَدْخَلُ لِشَلَّيِّي ص ١٧٥.

(٣) مَنَاهِجُ الاجْتِهَادِ لِمَدْكُورٍ ص ٥٩٥.

(٤) الْمَدْخَلُ لِشَلَّيِّي ص ١٧٥ وَمَنَاهِجُ الاجْتِهَادِ لِمَدْكُورٍ ص ٥٩٦.

٤- تقديم الحديث الضعيف على القياس في مسائل منها: انتهاض الوضوء بجهة المصلي، وعدم قطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم<sup>(١)</sup>.

وإذا كان أبو حنيفة أقل من غيره من الأئمة في رواية الحديث فسببه هو تشده في شرط رواية الحديث وقوله، لكنه الوضع في الحديث في زمانه في العراق<sup>(٢)</sup>.

وإذا قدم القياس في مسألة ما على الحديث فمرده إلى: أن الحديث لم يبلغه فاجتهد وقاد، أو أن الحديث قد بلغه لكنه لم تثبت عنده صحته فتركه، وأخذ بالقياس. وأخذ بالاستحسان والعرف، ومن الاستحسان ما يتفق مع المصالح المرسلة، فيكون من مذهب المصالح المرسلة وإن لم يأخذ بها بهذا الاسم<sup>(٣)</sup>.

واسم فقه أبي حنيفة بسمتين: إحداهما: الروح التجارية فيه. والثانية: حماية الحرية الشخصية.

**السمة الأولى:** كان أبو حنيفة تاجراً ذا خبرة بالأسواق، وقسم وقته بين التجارة والفقه والعبادة، وجعل للفقه الحظ الأوفر، فكان يفكر في العقود التجارية تفكير المتمرس بها، وعرف أعرافها، لذلك أخذ بأمريرن في فقهه هما:

- ١- أخذ بالعرف كأصل شرعي يترك به القياس، والعرف التجاري ميزة التجارة.
- ٢- أخذ بالاستحسان، ولأن أساس الاستحسان أن يرى الفقيه تطبيق القياس

(١) إعلام المؤمنين ج ١ ص ١١٠، وفيه: ليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرین، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً.

وانظر: مناهج الاجتهاد لمذكور ص ٥٩٦ نقلاً عن إعلام المؤمنين، وأسباب اختلاف الفقهاء لعلّي الحفيظ ص ٢٥٩.

(٢) المدخل لشلبي ص ١٧٢.

(٣) المدخل لشلبي ص ١٧٥.

مؤدياً إلى قبح، أو معاملة لا تتفق مع المصلحة أو مع العرف التجاري، فيترك القياس ويأخذ بالاستحسان المبني على المصلحة التي يردها إلى نص أو عُرف.

لذلك كانت آراؤه في العقود التجارية كالسلام والمُرابحة والتلوية والوضيعة والشركات من أحكام الآراء، إذ قيَّدَها بأربعة قيود ثابتة في كل الفروع الفقهية هي:

١- العلم بالبدل، لتفادي الجهة المؤدية إلى النزاع.

٢- تجنب الربا وشبهته، لأنَّه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

٣- العرف، فما أقره العرف يؤخذ به، وما لا يقره يترك.

٤- الأمانة، لأنَّها الأصل في العقود التجارية، فالمشتريائم بالإيمان في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا يمين، فيجب أن تصان عن الخيانة.

السمة الثانية: حماية الحرية الشخصية ما دام عاقلاً، فليس للجماعات ولا لولي الأمر التدخل في أمور الأشخاص الخاصة ما لم يتنهك حرمة أمر ديني، مثال ذلك:

- ذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة البالغة العاقلة لها أن تزوج نفسها من غير إذن ولديها، لأن تقييد حريتها ضرر شديد بها، ولا يصح أنلحق بها الضرر الشديد لضرر محتمل قد يقع وقد لا يقع، فإن أساءت الاختيار فعلاً فسد العقد، وبذلك احتاط للمرأة ولو لليها معاً.

وذهب الجمهور إلى أنها لا تزوج نفسها إلا بولي، خشية سوء الاختيار وما يجلب العار على أهلها إن لم تختار الكفاء.

- وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على سفيه ولا ذي غفلة، لأن الحجر في ذاته أذى لا يعدله أذى ضياع ماله، فغلب جانب الحرية الشخصية.

ولا يرى الحجر على المدين ولا يمنعه من التصرف في ماله، ولو كانت ديونه مستغرقة ماله، ولكن يجر على الأداء بالملازمة وبالحبس وبالإكراه البدني لأنَّه ظالم.

أما جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ يَقْرَرُونَ هَذِهِ الْعَقُوبَاتِ عَلَيْهِ، وَيَهْدِرُونَ كَلَامَهُ فِي مَالِهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيمَا يَمْلِكُ حَتَّىٰ يَوْفِي دِينَهُ، وَيَبْيَعُ مَالَهُ جَبْرًا عَنْهُ، وَلَوْلَمْ يَسْتَغْرِقُ الدِّينُ مَالَهُ.

وَاتَّخَذَ تَلَامِيذهُ هَذَا الْمَنْهَجُ، فَتَكَوَّنَ الْمَذَهَبُ بِأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ، وَتَوَلَّ نَشَرُهُ فَاضِي الْقُضَايَا الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ١٨٢ هـ، عَلَىٰ صَعِيدِ الدُّولَةِ وَالْقَضَايَا، وَنَشَرَهُ تَلَامِيذهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ١٨٩ هـ عَلَىٰ صَعِيدِ التَّأْلِيفِ<sup>(١)</sup>.

### ثَانِيًّا: مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ

وَإِمَامَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسَ الْأَصْبَحِيُّ، الْمُولُودُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ سَنَةُ ٩٣ هـ، وَالْمُتَوَفِّىُّ فِيهَا سَنَةُ ١٧٩ هـ، نَشَأَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَهِيَ مُوْطَنُ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي بَيْتِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ، وَجَدُّهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، رَوَىُ الْكَثِيرُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

تَفَقَّهَ بِابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ١٢٤ هـ، وَعَبْدُ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُلَقَّبِ بِأَبِي الزَّنَادِ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ١٣١ هـ، وَأَخْذَ عَنْهُمَا الْحَدِيثَ . وَأَخْذَ فِيقَهَ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ عَنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْذَ فِيقَهَ الرَّأْيِ عَنِ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمَشْهُورِ بِرَبِيعَةِ الرَّأْيِ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ١٣٦ هـ، كَمَا أَخْذَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ١٤٨ هـ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَتَصَدَّرَ لِلإِفْتَاءِ بَعْدَ أَهْلِيَّتِهِ لَهُ، قَالَ: (مَا جَلَستُ لِلإِفْتَاءِ حَتَّىٰ شَهَدَ لِي سِبْعُونَ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنِّي مَوْضِعُ لِذَلِكَ)، كَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ<sup>(٢)</sup>.

(١) تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ ص٣٧٣-٣٨٠.

(٢) تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ج١ ص٥٩.

وَمَنْهَجُهُ فِي اسْتِبْلَاطِ الْأَحْكَامِ يَتَلَخَّصُ فِيهَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ: (وَجَدْتُ مَالِكًا رَحْمَةً اللَّهُ نَاهِيًّا فِي هَذِهِ الْأُصُولِ مِنْهَا جَاءَ، مَرْتَبًا لَهَا مَرَاتِبُهَا وَمَدَارِجُهَا، مُقَدَّمًا: كِتَابُ اللَّهِ، وَمَرْتَبًا لَهُ عَلَى الْآثَارِ، ثُمَّ مُقَدَّمًا الْقِيَاسُ وَالاعتِبَارُ، تَارِكًا مِنْهَا مَا لَمْ يَتَحْمِلْهُ عَنْهُ الثَّقَاتُ الْعَارِفُونَ بِهَا تَحْمِلُوهُ أَوْ مَا وَجَدَ الْجُمْهُورُ الْجَمَّ الْغَيْرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدْ عَمِلُوا بِغَيْرِهِ وَخَالِفُوهُ)<sup>(١)</sup>.

وَفَصَلَ الْقَرَافِيُّ فِي كِتَابِهِ تَنْقِيْحُ الْفُصُولِ أُصُولُ الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَذَكَرَ: الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَالإِجْمَاعَ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْقِيَاسَ، وَقُولَ الصَّحَابِيِّ، وَالْمَصْلَحةُ الْمُرْسَلَةُ، وَالْعَرْفُ وَالْعَادَةُ، وَسَدُ الذَّرَائِعُ، وَالْأَسْتِصْحَابُ، وَالْأَسْتِحْسَانُ<sup>(٢)</sup>.

فَأَخْذَ الْإِمَامَ مَالِكَ بِالْحَدِيثِ الْمُنْقَطَعِ وَالْمُرْسَلِ وَالْمَوْقُوفِ وَقَدَّمَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، لِكِنَّهُ كَانَ يَتَشَدَّدُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَيُشَرِّطُ فِي الرَّاوِي مَعَ الْعِدَالَةِ أَلَا يَكُونَ سَفِيهًّا فِيهِ حَقُّ وَجَهْلٍ، وَلَا دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَةٍ، وَلَا يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالضَّبْطِ وَالْفَهْمِ<sup>(٣)</sup>.

فَالْإِمَامُ مَالِكٌ يَأْخُذُ بِخَبْرِ الْأَحَادِيدِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَواتِرْ وَلَمْ يَشْتَهِرْ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ وَلَا فِي عَهْدِ تَابِعِيِ التَّابِعِينَ، لِكِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْهِ الْقِيَاسَ أَحْيَانًا.

فَرَدَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَقْتَضِي إِكْفَاءَ الْقَدُورِ الَّتِي طَبَخَتْ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ أَوِ الْإِبَلِ، الَّتِي أُخْذَتْ مِنِ الْغَنَمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَالَّذِي رُوِيَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْفَأَهَا وَأَخْذَ يَمْرَغُ الْلَّحْمَ فِي التَّرَابِ، فَأَنْكَرَ نَسْبَتَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ إِكْفَاءَ الْقَدُورِ وَتَمْرِيغُ الْلَّحْمِ فِي التَّرَابِ

وَانْظُرْ تَرْجِمَةَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي: طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ لِلشِّيرَازِيِّ صِ ٦٧ وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، وَالانتقاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ صِ ٣٦ وَمَا بَعْدِهَا، وَتَذْكِرَةُ الْحُفَاظِ جِ ١ صِ ٢٠٧ وَطَرْحُ التَّثْرِيبِ جِ ١ صِ ٩٣ وَمَالِكٌ لَأَبِي زُهْرَةٍ.

(١) تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ جِ ١ صِ ٣٩ وَمَنَاهِجُ الْاجْتِهَادِ لِمَدْكُورٍ صِ ٦٢٦ نَقْلًا عَنْ تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ.

(٢) تَنْقِيْحُ الْفُصُولِ صِ ٤٢٣ وَأَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِعَلَيِّ الْخَفِيفِ صِ ٢٦٣ وَمَنَاهِجُ الْاجْتِهَادِ لِمَدْكُورٍ صِ ٦٢٧، وَكُلُّهُمَا نَقْلٌ عَنْ تَنْقِيْحِ الْفُصُولِ.

(٣) مَنَاهِجُ الْاجْتِهَادِ لِمَدْكُورٍ صِ ٦٢٠.

إِفْسَادُ مَنَافِ لِلْمُصْلِحَةِ، إِذْ يَكْفِيُ الْحَظْرُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَأْخُذِ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِحَدِيثِ صِيَامِ سَتَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ رَمَضَانَ، لَأَنَّهُ قَدْ يَفْضِيُ إِلَى زِيَادَةِ رَمَضَانَ.

وَاشْتَرطَ لِلْأَخْذِ بِخَبْرِ الْأَحَادِيدِ أَنْ لَا يَخْالِفَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَأَنَّهُ كُشِّيُّونَ حِلْهُ يَعْتَبِرُونَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمَنْزِلَةِ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، فَيَكُونُ أَوْلَى بِالاعتِبَارِ وَابْتِنَاءِ الْأَحْكَامِ مِنْ خَبْرِ الْأَحَادِيدِ، فَيَقُولُ مَا قَالَ شَيْخُهُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ: (أَلْفُ عَنْ أَلْفٍ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ). وَهُنَّا كُشِّيُّونَ حِلْهُ مَعَ صِحَّةِ الْخَبْرِ فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَدْرِيُّ بِالسُّنْنَةِ، فَمَخَالِفُهُمْ لِلْخَبْرِ دَلِيلٌ نَسْخَهُ.

وَهُذَا مَا بَيْنَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَاحْتَجَ الْلَّيْثُ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّاسَ تَبَعُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ مَضَوْا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ فِيهِمْ، أَمَّا وَقْدَ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ وَخَرَجُ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ فَلَا<sup>(٢)</sup>.

(١) تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ صِ ٤١٥-٤١٦ وَأَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِعَلِيِّ الْخَفِيفِ صِ ٢٦٣.

وَحَدِيثُ: إِكْفَاءِ الْقَدُورِ، فِي:

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبْوَابِ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي:

كِتَابُ النَّبَائِحِ وَالصِّيدِ، ١٥ بَابُ التَّسْمِيَّةِ عَلَى الْذِيْجَةِ...، رَقْمٌ ٥٤٩٨ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ، وَشَرَحُهُ أَبْنَ حَاجَرَ فِي: فَتْحُ الْبَارِيِّ جِ ١٧ صِ ٥٤ وَمَا بَعْدُهَا، وَذُكْرُ حَدِيثِ أَبِي دَاؤِدِ الَّذِي هُوَ فِي:

سُنَّنُ أَبِي دَاؤِدِ: كِتَابُ الْجِهَادِ، ١٣٦ بَابُ فِي النَّهِيِّ عَنِ النُّهْبَى...، رَقْمٌ ٢٧٠٥، جِ ٤ صِ ٣٤٠ عَنْ رَجُلِ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِ: (ثُمَّ جَعَلَ يُرَمَّلُ اللَّحْمُ بِالْتَّرَابِ).

وَخَرَّجَهُ الشَّيْخُ شُعَيْبُ وَصَحَّحَهُ.

وَانْظُرْ: نَيْلُ الْأَوْطَارِ صِ ١٥٩٨.

(٢) تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ صِ ٤١٦.

فَالإِمَامُ مَالِكٌ رَوَى حَدِيثُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ (الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)، الَّذِي يَفِيدُ أَنَّ كُلَّا العَاقِدِينَ لِهِ حَقُّ الْفَسْخِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، لِكِنَّهُ رَدَ بِقَوْلِهِ: (لِيَسْ لَهُذَا عِنْدَنَا حَدْ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ)<sup>(١)</sup>.

أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا أُثْرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ رَأْيُهُ، فَتَوَسُّعُ بِالْقِيَاسِ، فَكَانَ يَقِيِّسُ عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَعَلَى فَتاوَى الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَعْتَبِرُ الْفَرْعَ المَقِيْسُ أَصْلًا يَقْاسِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَمَا يَشْرُطُ عَامَةُ الْأُصُولِيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا فَقْطُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

- وَبِالْعَلَى فِي الْإِسْتِحْسَانِ كَمَا قَالَ الشَّاطِبِيُّ، فَجُوزَ أَنْ يُسْتَأْجِرَ الْأَجِيرُ بِطَعَامِهِ، وَإِنَّ كَانَ لَا يَنْضِبِطُ مَقْدَارُ أَكْلِهِ، لِعَدَمِ الْمُشَاحَّةِ فِيهِ عَادَةً.

- وَاعْتَبَرَ الدَّرَائِعُ أَخْذًا مِنْهُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَمَنْعِ بَيعِ الْعِينَةِ - وَهُوَ أَنْ يَبْعَثُ شَخْصٌ لَآخَرَ سَلْعَةً بِشَمْنِ مَعِينٍ مَؤْجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ هَذَا الْبَاعِثُ بِشَمْنِ حَالٍ أَقْلَى مَا بَاعَهَا لَهُ -، سَدَّاً لِبَابِ دَرِيْعَةِ الْوُصُولِ إِلَى الْرِبَا.

كَمَا يَرِيُّ فَتْحُ الدَّرَائِعِ إِذَا أَدَتَ إِلَى مَقْصِدِهِ وَخَيْرِهِ، فَأَجَازَ تَقْدِيمُ رِشْوَةِ لِحَاكِمٍ لِيُمْنَعَ عَنِكَ الْوُقُوعِ فِي مَعْصِيَةِ كَانَ ضَرَرُهَا أَشَدُ مِنْ ارْتِكَابِ جُرْيَمَةِ الرِّشْوَةِ.

- وَيَرِيُّ اسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ مِنْ طَرْقِ الرَّأْيِ عَنْهُ، فَالْأَصْلُ إِيْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَمَنْ اشْتَرَى كَلْبًا عَلَى أَنَّهُ كَلْبٌ صَيْدٌ، ثُمَّ ادْعَى أَنَّهُ كَلْبٌ غَيْرَ مُعَلَّمٍ قَبْلَتِ

وَانْظُرْ: مَنَاهِجُ الْاجْتِهَادِ لِمَدْكُورٍ ص ٦٣٠-٦٣٢.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سَتَّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصُومُ الْدَهْرِ.

رواهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ / الجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلْسُّيُّوطِيِّ ص ٥٣١، وَقَالَ: صَحْبُ.

(١) قول مالك في: الموطئ: بيع الخيار. / شنور الحوالك للسيوطى ج ٢ ص ١٦١.

وَانْظُرْ: تَارِيْخُ الْمَذاِهِبِ لِأَبِي زُهْرَةِ ص ٤١٦.

دعواه استِضْحَاباً للاصل حتى يثبت عدم صدقه، لأن الأصل عدم مَعْرِفة الكلب للصيد إلَّا بعد التَّدْرِيب.

- ويأخذ الإمام مَالِك بالعرف، وينصص به العام، ويقييد به المُطلَق، ويترك من أجله القياس. وما حمل على العرف إذا تغير تغير الحكم.

فُرُوِيَ عن الإمام مَالِك فيما إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض. قال القاضي إسْمَاعِيل: هُذِهِ كانت عادتهم بالمَدِينَة، واليوم عادتهم على خلاف ذَلِك، فالقول قول المرأة مع يمينها لاختلاف العادة.

- وأكثر ما يبني عليه الإمام مَالِك هو المصلحة المُرْسَلَة، فأخذ بها في المعاملات خاصة، ورُوِيَ عنه إذا عارضتها نصوص ظنية فإنه يرجح جانبها وينصص النص، واشترط للعمل بها:

أن تكون ملائمة لمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، ولا تنافي أَصْلًا من أُصُولِهِ، وأن تكون مَعْقُولةً في ذاتها، وأن يكون الأخذ بها حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدِّين.

لذِلِكَ بناءً على هَذَا الأصل:

أجاز ضرب المتهم لِيُقْرَرُ، ومنع الاحتِكَار في كل شيء وإن كان ذهباً أو ثياباً<sup>(١)</sup>.

وأَلَفَ الإمام مَالِك كتابه (المُوَطَّأ)، دون فيه ما صح عنده من الأَحَادِيث، سواء كانت مُتَّصِلَةً أم مُرْسَلَةً، وفتَاوَى الصَّحَابَةُ وآقْضِيهِمْ والتَّابِعِينَ بالإضافة إلى فِقهِهِ واجْتِهَادِهِ.

أما (المُدَوَّنَة) فهو كتاب جمع آراء الإمام مَالِك وأقواله التي رواها عنه تلميذه عبد الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، وفيه أيضاً الأقوال المخرجة على الأُصُول وآراء أصحابه التي

(١) مَنَاهِجُ الْاجْتِهَادِ لِمَدْكُورٍ ص ٦٣٧ - ٦٤٢، وانظر: ص ١٨٣.

خالفوها بها شَيْخُهُمْ. وَمَسَائِلُ الْمُدَوَّنَةِ تَبْلُغُ ٣٦ْ أَلْفَ مَسَأَلَةً<sup>(١)</sup>.

وَاشْتَهِر جَمْعٌ كَبِيرٌ مِنْ تَلَامِيذِهِ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٩١ هـ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٩٧ هـ، وَأَشْهَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٤٢٠ هـ، وَأَسْدِ بْنِ الْفَرَاتِ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٢١٣ هـ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٢١٤ هـ، وَيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ الْلَّيْثِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٢٣٤ هـ، وَسَحْنُونُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَعِيدٍ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٢٤٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ

مَؤْسِسُ هَذَا الْمَذَهَبِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ الْمُطَلِّبِيِّ، الَّذِي وُلِدَ فِي غَزَّةِ سَنَةِ ١٥٠ هـ، وَتَوَفَّى فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةِ ٢٠٤ هـ.

تَتَلَمَّذَ عَلَى شُيوُخٍ مَكَّةَ، مِثْلُ: مُسْلِمِ بْنِ حَالِدِ الزَّنجِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٨٠ هـ، وَسُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٩٨ هـ، ثُمَّ لَازَمَ الْإِمَامَ مَالِكَ فِي الْمَدِينَةِ إِلَيْهِ وَفَاتَهُ، ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ وَلَازَمَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ فِيقَهَ الْحِجَازِ وَفِيقَهَ الْعِرَاقِ. وَاسْتَقَرَ أَخِيرًا فِي مِصْرٍ إِلَيْهِ وَفَاتَهُ، غَيْرَ خَلَالَهَا بَعْضُ فِيقَهِهِ. فَصَارَ لَهُ مَذَهَبُانُ: الْقَدِيمُ فِي الْعِرَاقِ، وَالْمَذَهَبُ الْجَدِيدُ فِي مِصْرٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) تَارِيخُ التَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْخُضْرَبِيِّ ص ٣٥٠-٣٠٨.

(٢) تَارِيخُ التَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْخُضْرَبِيِّ ص ٢٤٢ وَمَا بَعْدُهَا، وَالْمَدْخَلُ لِشَلَّبِيِّ ص ١٨٨-١٨٩.

(٣) انظُرْ ترجمَةَ الشَّافِعِيِّ فِي: طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْرِازِيِّ ص ٧١ وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ج ٩ ص ٢٥ وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلأَسْنَوِيِّ ج ١ ص ١١ وَآدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ لَابْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَمَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلبيهَقِيِّ وَالْأَنْتَقَاءِ لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ص ١١٥ وَمَا بَعْدُهَا.

وانظر من مصادر ترجمته الكثيرة في: تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ: بِرُوكْلِمَانَ، الطَّبْعَةُ الْعَرَبِيَّةُ ج ٣ ص ٢٩٢.

وَمَنْهَجُهُ فِي اسْتِبْلَاطِ الْأَحْكَامِ هُوَ مَا بَيْنَهُ فِي كِتَابِهِ الْأُمُّ، حِيثُ قَالَ:

(الْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّىٰ: الْأُولَىٰ: الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ إِذَا ثَبَتَتْ).

ثُمَّ الثَّانِيَةُ: الْإِجْمَاعُ فِيهَا لِيْسُ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنْنَةً.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًاً وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْهُمْ.

وَالرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَالخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ عَلَىٰ بَعْضٍ.

وَلَا يَصْارُ إِلَىٰ شَيْءٍ غَيْرَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَهُمَا مُوْجَدَانِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ

أَعْلَىٰ<sup>(١)</sup>.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّ عَلَىٰ أَنَّ مُرْسَلَاتَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ حِسَانًا، قَالُوا: لَأَنَّهُ تَتَبعُهَا فُوْجَدَهَا مُسْنَدَةً. وَرَأَىٰ: أَنَّ مَرَاسِيلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا اعْتَضَدُتْ بِهَا يُتَقَوِّيُّهَا حُجَّةً<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْذُ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُ حُجَّةٌ، لِكِنَّهُ جَابَهُ ادْعَاءَ الْإِجْمَاعِ لِيُمَحَّصَّ الْقَوْلُ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

وَالإِمَامُ الشَّافِعِيُّ حَمَلَ عَلَىٰ الْإِسْتِحْسَانِ وَقَالَ: (مِنْ اسْتِحْسَانِ فَقْدِ شَرِعٍ)، لِكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْإِسْتِحْسَانَ الَّذِي ذَمَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ هُوَ الْإِسْتِحْسَانُ الَّذِي يَقُولُ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا إِذَا كَانَ بِالْهَوَىٰ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ<sup>(٤)</sup>.

وَهُوَ لَا يَقُولُ بِحَجْجَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي يَقُولُ بِهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ. وَاسْتَغْنَىٰ عَنِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ بِهَا سَهَّاَهُ الْمَنَاسِبَةَ.

(١) الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ ج ٧ ص ٢٤٦، طَبْعَةُ بُولَاق، (آخِرُ بَابِ قَطْعِ الْعَبْدِ).

وَانْظُرْ: أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِعَلِيِّ الْخَفِيفِ ص ٢٦٥.

(٢) اخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِابْنِ كَثِيرٍ ص ٤٨.

(٣) تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ ص ٤٥٣.

(٤) الْمَدْخَلُ لِشَلَّيِّي ص ١٩٦ وَأَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِعَلِيِّ الْخَفِيفِ ص ٢٦٦.

وأشهر تلاميذ الشافعى الذين نشروا المذهب هم: يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْبُوْيَطِيّ، المُتَوَفَّى سَنَةُ ٢٣١ هـ، وإسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرَزَنِيّ، المُتَوَفَّى سَنَةُ ٢٦٤ هـ، والرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيّ، المُتَوَفَّى سَنَةُ ٢٧٠ هـ الذي أملى عليه الشافعى كتابه الأُمّ<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: مَذَهَبُ الْحَنَابَةِ

مؤسس هذا المذهب الإمام أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلَ الشَّيْبَانِيُّ، الذي ولد في بَغْدَادَ سَنَةُ ١٦٤ هـ، وتوفي فيها سَنَةُ ٢٤١ هـ.

رحل ولاقي أعيانَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَتَعْرَفَ عَلَى فِقْهِ الْحَنَفِيَّةِ حِينَ طَلَبَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيهِ يُوسُفَ، وَدَرَسَ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَتَعْرَفَ عَلَى فِقْهِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَطَلَبَ الْحَدِيثَ مِنْ مَصَادِرِهِ وَفَاقَ عُلَمَاءَ عَصْرِهِ حَفْظًا وَتَمْيِيزًا، وَأَلْفَ الْمُسْنَدَ وَفِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينَ أَلْفَ حَدِيثًا، وَجَلَسَ لِلتَّحْدِيثِ وَالْفِتْيَا، وَكَانَ يَسْتَمِعُ إِلَى دروسه نحو خمسة آلاف، على ما ذكر ابن الجوزي، وهو الصابر في مخنة خلق القرآن<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْهُجُهُ فِي اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ يَتَضَرَّعُ فِي مَا قَالَهُ ابْنُ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ: إِنَّ أُصُولَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي بَنَاءِ فِيقِهِ وَفَتاوِيهِ هِيَ خَمْسَةٌ:

١ - نصوص الكتاب والسنّة، فإن وجد النص منها أفتى به ولم يخرج إلى غيره، فقدم الحديث الذي يعتبر عدة الحامل المُتَوَفَّى عنها زوجها بوضع الحمل، ولم يُفْتَ بأنها تعتدُّ بأبعد الأجلين الواردة في فتاوى ابن عباس.

٢ - ما أفتى به الصحابة ولم يعلم له خالف لم يتجاوزه إلى غيره، ولا يسمى ذلك

(١) تاريخ الشريعة للخضري ص ٢٥٥-٢٦٠ والمدخل لشلبي ص ١٩٦-١٩٩.

(٢) ترجمة الإمام أَحْمَدَ فِي: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج ١ ص ٤ وتنكيرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٣١ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ٧٢ ومناقب الإمام أَحْمَدَ لابن الجوزي.

إجماعاً، فقبل شهادة العبد فقال: (لا أعلم أحداً رد شهادة العبد).

٣ - إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما رأى أقربها إلى الكتاب والسنّة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال حتى الخلاف، ولم يجزم بقول.

٤ - الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف ما دام راويه غير معروف بالكذب أو الفسق ولم يوجد ما يدفعه من دليل آخر. ورجحه على القياس والرأي. وكان يقول: ضعيف الحديث أحب إلىي من رأي الرجال.

وليس المراد بالحديث الضعيف عنده الحديث الباطل، ولا الحديث المنكر، ولا ما في روایته متهم، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن.

٥ - القياس فإذا لم يكن مما تقدم شيء يصار إلى القياس<sup>(١)</sup>.  
إلا أن الأصوليين ذكروا له أصولاً وهي الإجماع والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة والذرائع.

والإجماع لا ينكر الإمام أحمد أصله، ولكنّه ينفي العلم بوقوعه بعد عصر الصحابة، وأما ما يدعى بعدهم فقد كان يقول: لا نعلم له مخالفًا.

والقياس بالمعنى الاصطلاحي للأصولي قال فيه: إن القياس لا يستغنّ عنه، وإن الصحابة قد أخذوا به.

ولكن بعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم كانوا يقيّسون بالأوصاف المناسبة لا بمجرد العلة المضبوطة.

(١) إعلام المؤقّعين ج ١ ص ٤٨-٤٩.

وانظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٥٣١ والمدخل لشلبي ص ٢٠٢، وكلاهما نقل عن إعلام المؤقّعين.

فالحنفية يقررون أن عقد السلام - وهو بيع دين بعين، بأن يكون البيع مؤجلًا والشمن معجلًا - عقد غير قياسي، لأن محل العقد غير موجود، وببيع المعدوم لا يجوز. لكن ابن تيمية يقرر أنه عقد قياسي، لأن الحكمة في وجود البيع ثابتة فيه وهو منع الجهالة، وما دامت الجهالة مدفوعة فالعقد قياسي<sup>(١)</sup>.

وأخذ الإمام أحمد بالمصلحة المرسلة - وهي التي لا يشهد لها دليل بالإثبات من الكتاب والسنّة والإجماع، ولا يشهد لها دليل بالإلغاء - لأن رأى أن الصحابة قد أخذوا بها.

فأفتى بنفي أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن فيه شرهم.

وأفتى بتغليظ الحد على من شرب الخمر في نهار رمضان.

وأفتى بعقوبة من طعن في الصحابة، وقرر وجوب ذلك، وليس للسلطان أن يغفو عنه، بل يعاقبه ويستتبّيه، فإن تاب وإلا كرر له.

والذرائع أصل من أصول الإمام أحمد بن حنبل، لأن الشارع إذا طالب بأمر فكل ما يوصل إليه مطلوب، وإذا نهى عن أمر فكل ما يؤدي إليه منهي عنه. والمذهب الحنبلية أشد المذاهب أخذًا بالذرائع. ومن الأمثلة:

تلقى السلع قبل نزولها في الأسواق، وأخذها للتحكم في السوق، منوع، لأنه يؤدي إلى الاحتكار أو إلى غبن البائع، فأثبت الإمام أحمد اختيار للبائع إذا تبين له أن السعر على غير ما باع، أو لم يتبيّن، فيكون له حق الفسخ سداً للذريعة.

وتحريم الإمام أحمد بيع السلاح عند الفتنة، وبيعه لقطاع الطرق، لأنه إعانة على العدوان، وبيع العنبر لمن يتأكد أنه يتخرّذه خمراً.

وأخذ بالاستصحاب، وهو الحكم الثابت يستمر حتى يوجد دليل يغيره. ومن

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ١٦-٥١٨.

## مَسَائِلُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ:

الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةِ، فَقَالُوا: الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ الْإِبَاحَةِ حَتَّى يُوجَدُ دَلِيلٌ مَانِعٌ.

وَالْأَصْلُ فِي الْمَاءِ أَنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُوجَدُ دَلِيلٌ نَجَاسَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَشَهَرُ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِينَ نَشَرُوا مَذَهَبَهُمْ:

وَلِدَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةُ ٢٩٠ هـ رَاوِيُّ مُسْنَدِهِ. وَصَالِحُ، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةُ ٢٦٦ هـ، الَّذِي عَنِي بِفِقْهِهِ. وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْمَرْوُذِيُّ، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةُ ٢٧٥ هـ.

وَجَاءَ بَعْدِهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالِ، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةُ ٣١١ هـ الَّذِي جَمَعَ فِيقَهَ الْإِمَامِ مَا كَتَبَهُ عَنْ شَيْخِهِ وَتَلَامِيذهِ<sup>(٢)</sup>.

## خَامِسًا: مَذَهَبُ الزَّيْدِيَّةِ

مَؤَسِّسُهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ زَيْنُ الْعَابِدِيُّنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الَّذِي وُلِدَ فِي الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ سَنَةُ ٨٠ هـ، وَتَوَفَّى سَنَةُ ١٢٢ هـ. أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ وَفُقَهَاءِ زَمَانِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْهَجُهُ فِي اسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ أَوْضَحَهُ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِ بَعْدِ مَلَاحِظَتِهِمُ الْفُرُوعُ وَالْجُزَئِيَّاتُ وَالْأَصُولُ وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي تَحْكُمُ هُنْدِهِ الْفُرُوعَ، فَذَكَرُوا أَنَّ هُنْدِهِ الْأَصُولُ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَالْإِجْمَاعُ بِنُوعِهِ: الْعَامُ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُجَتَهِدِينَ فِي

(١) تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ص ٥١٩-٥٢٣.

(٢) الْمَدْخَلُ لِشَلَّيِّ ص ٢٠٣ وَتَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ ص ٥٢٤-٥٢٥.

وَتَرْجِمَةُ الْخَلَّالِ فِي: الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدِيُّ ج ٢ ص ٢٠٥.

(٣) تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ فِي: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ج ٣ ص ٤١٩ وَفَوَاتُ الْوَفَيَاتِ ج ٢ ص ٣٥ وَتَارِيخُ الطَّبَرِيِّ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ ١٢١ وَ١٢٢ هـ ج ٧ ص ١٦٠ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ ص ٣٤.

عَصْرٍ، والإجماعُ الخاصُّ وهو اتفاقُ العِترة النَّبُوَّيَّةِ، والقياسُ، ومنه المصلحةُ المُرْسَلَةُ، والاسْتِصْحَابُ، والاستحسانُ وهو دليل يقابلُ القياسَ الواضحَ، وشرعٌ من قبلنا، والعقلُ. فكلُّ ما ينتفعُ به من دون ضررٍ عاجلٍ ولا آجلٍ فحكمُه الإباحةُ.

وَهَذِهِ الْأُصُولُ تتفقُ مع مجموعِ ما قاله أئمَّةُ الْمَذاَهِبِ الْأُخْرَى، عدا حكمَ العقلِ، وهو نوعٌ من الاجتِهادِ فيما لا نصٌّ فيه، فإذا حكمَ العقلُ بحسنِ المسَّالَةِ فإنَّها تدخلُ في المطلوب شرعاً، وإنْ حكمَ العقلُ بقبحِ المسَّالَةِ فإنَّها تكونُ محظورةً شرعاً، وهم في حكمِ العقلِ يقربونَ من الْمُعْتَزِلَةِ القائلينَ بالتحسِينِ والتنقِيْحِ العقليينَ.

وأَلْفُ الْإِمَامِ زَيْدٍ كِتَابَ (المُجْمُوع) فِي الْفِقْهِ، دَارَتْ عَلَيْهِ أَبْحَاثُ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ.

وَظَهَرَ فِي الْمَذْهَبِ أئمَّةً كَبَارٍ نَشَرُوا الْمَذْهَبَ، مِنْهُمْ أُولَادُهُ الْأَرْبَعَةِ: عِيسَىٰ، وَمُحَمَّدٌ، وَحُسَيْنٌ، وَيَحْيَىٰ. وَمِنْهُمْ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيُّ، الْمُتَوَفَّىُ سَنَةُ ٢٤٤ هـ، وَمَؤْسِسُ الدُّولَةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ الْهَادِيُّ يَحْيَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الرَّسِّيِّ، الْمُتَوَفَّىُ سَنَةُ ٢٩٨ هـ<sup>(١)</sup>.

### سادساً: مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ

وَنَرِيدُ بِهِمِ الْإِمَامِيَّةِ الْأُثْنَيْ عَشْرِيَّةَ، وَمِنْ أئمَّتِهِمُ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ، الَّذِي وُلدَ سَنَةً ٨٠ هـ وَتَوَفَّى سَنَةً ١٤٨ هـ، وَيُنْسَبُ هَذَا الْمَذْهَبُ أَحَيَانًا إِلَيْهِ فَيُقَالُ: (الْجَعْفَرِيَّةُ).

وَالْإِمَامِيَّةِ الْأُثْنَيْ عَشْرِيَّةِ هُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِإِمَامَةِ أُنْثَيِ عَشَرَ إِمَامًا: أَوَّلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ الْحَسَنُ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ، ثُمَّ عَلِيُّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ، ثُمَّ جَعْفَرُ

(١) الزَّيْدِيَّةُ: نشأتها ومتقداتها لاسمَاعيل الأكوع، والزَّيْدِيَّةُ نَظَرِيَّةٌ وتطبِيقٌ لعلِيٌّ عبدُ الْكَرِيمِ الفضيل.

وانظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٦٣٣ وما بعدها، ومناهج الاجتهاد لمذكور ص ٧٢٣ وما بعدها.

الصادق، ثم موسى الكاظم، ثم علي الرضا، ثم محمد الجواد، ثم علي الهادي، ثم الحسن العسكري، ثم محمد المهدي المنتظر الإمام الثاني عشر. وكل من هؤلاء معصوم.

**وأصول المذهب في الاستنباط هي:**

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- السنة، وهي عندهم ما أثر عن النبي محمد ﷺ وعن الإمام المعصوم من قول أو فعل أو تقرير. فما ثبت عن هؤلاء الأئمة سنة واجبة الاتباع.
- ٣- الإجماع، ويريدون به إجماع آل البيت، وهو الاتفاق المشتمل على قول الإمام المعصوم، لا مجرد اتفاق العلماء.
- ٤- العقل.

وهم يُبطلون القياس الذي يذكره أصحاب المذاهب الأخرى، ويختلفون عنهم بمفهوم السنة والإجماع<sup>(١)</sup>.

#### سابعاً: مذهب الإباضية

نسب هذا المذهب إلى عبد الله بن إياض المتوفى قبل سنة ٨٦هـ، لأن ابن إياض كان قائدهم ومسؤول دعوتهم العلني.

لكن المؤسس الحقيقي للمذهب هو الإمام التابعي جابر بن زيد الأزدي العماني أبو الشعثاء، مفتى البصرة، المتوفى سنة ٩٣هـ، الذي كان يقول عن نفسه: (أدركت سبعين بدر يا فحويت ما عندهم إلا البحر) أي: عبد الله بن عباس، وكان ملازمًا له، وأخذ أيضًا عن عبد الله بن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وزيد بن

(١) مناهج الاجتئاد لمذكور ص ٧٣٧ وما بعدها، وكتابنا: المدخل ص ١٥٩ نقلًا عن أصول الاستنباط لعلي نقى الحيدري.

ثابت وغيرهم.

وأخذ عنه الإمام الثاني للإباضية أبو عبيدة مسلِّم بن أبي كريمة التّميمي، المُتَوَفِّى سنة ١٤٥ هـ، وعنده روى الربيع بن حبيب، المُتَوَفِّى سنة ١٧١ هـ، كتاب البَجَامِع الصَّحِيحُ، وهو عُمْدَة الإباضية في الحديث<sup>(١)</sup>.

**وَمَنْهَجُ الْمَذْهَبِ الإِبَاضِيِّ فِي الْفِقْهِ مَبْنَىٰ عَلَى الأُسُسِ الْأَتِيَّةِ:**

- الكتاب والسنّة. وعندهم أن السنّة القولية أقوى من الفعلية عند التعارض، لأن الأمة مخاطبة بالقول أكثر من الفعل، وهم يأخذون بمرسل الصحابي وبعزو الصحابي الأمر إلى السنّة، وبمرسل التابعي إذا كان ثقة. ولا يأخذون الحديث من أهل الأهواء والبدع الداعين إلى بدعتهم. وعمل أهل المدينة ليس حجّة قائمة بنفسها.

ومذهب الصحابي ليس حجّة بل هو مجرد رأي من قائله.

- والإجماع القولي حجّة قطعية لا تجوز مخالفتها، أما الإجماع السكتي فهو حجّة ظنية الاستدلال.

- ويأخذون بالقياس على شروطه، ولكن لا يؤخذ به في كل شيء طالما وجد دليل شرعي في المسألة ولو كان حديثاً آحادياً إذا كان رواته ثقات.

لذلك يقولون بأن الإباضية وسط بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي.

- ويقولون بالمصالحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب.

- وعندهم باب الاجتهاد مفتوح لم ينادي أحد بغلقه<sup>(٢)</sup>.

(١) البُعد الحضاري ص ٥٠.

(٢) ندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس، سنة ١٩٨٨ م، سلطنة عمان - نشأة التدوين للفقه لمبارك بن عبد الله الراشدي ص ١٥٥ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٤.

## ثامناً: مَذَهَبُ الظَّاهِرِيَّة

مَؤْسِسُهُ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانُ دَاوُدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ خَلَفِ الْأَصْبَهَانِيُّ، وُلِدَ فِي الْكُوفَةَ سَنَةَ ٢٠٢ هـ، وَتَوَفَّى بَعْدَادَ سَنَةَ ٢٧٠ هـ.

وَتَتَلَمَّذَ فِي بَعْدَادَ عَلَىٰ مَدْرَسَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَئِمَّةِ مَذَهَبِهِ<sup>(١)</sup>.

وَنَصْرَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْدَلُسِيِّ الَّذِي وُلِدَ سَنَةَ ٣٨٤ هـ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٤٥٦ هـ، وَاتَّجَهَ أَوْلَىٰ أَمْرِهِ إِلَىٰ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ السَّائِدِ فِي الْأَنْدَلُسِ، ثُمَّ دَرَسَ الْمَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ وَمَذَهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَانْتَهَىٰ إِلَىٰ مَذَهَبِ دَاوُدِ الظَّاهِرِيِّ، وَأَلَّفَ فِي فِقْهِهِ كِتَابًا كَثِيرًا، أَشْهَرُهَا كِتَابُ الْمُحَلَّ، وَهُوَ الْمُتَداوِلُ الْيَوْمَ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْهَجُ هَذَا الْمَذَهَبِ فِي اسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ هُوَ: الْأَخْذُ بِظَاهِرِ نَصوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنْنَةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا شَيْءَ غَيْرُهَا، دُونَ نَظَرٍ إِلَىِ الْعِلَلِ وَالْقِيَاسِ. وَبِذَلِكَ خَالِفُ جُمِهُورِ الْفُقَهَاءِ، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْقِيَاسَ وَالْإِسْتِحْسَانَ... إِلَخْ مِنَ الْأُصُولِ، وَأَنَّ النَّصوصَ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَىِ، جَاءَتِ الْمَقَاصِدُ تَنْظَمُ بِهَا أَحْكَامُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا<sup>(٣)</sup>. وَلَا أَنْكُرُ فُقَهَاءَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَىٰ دَاوُدَ مُخَالَفَةِ إِمَامِهِ الشَّافِعِيِّ فَأَبْطَلَ الْقِيَاسَ، قَالَ لَهُمْ: أَخْذَتُ أَدِلَّةَ الشَّافِعِيِّ فِي إِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ فَوَجَدْتُهَا تَبْطِلُ الْقِيَاسَ<sup>(٤)</sup>.

وَاعْتَمَدَ ابْنُ حَزْمٍ فِيهَا لَا نَصٌ فِيهِ عَلَىٰ أَصْلِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ بِالْاسْتِضْحَابِ. فَقَرَرَ

(١) ترجمة داود في: طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٩٢ و تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٧٢ و طبقات الشافعية للسبكي ج ٢ ص ٢٨٤ و لسان الميزان ج ٢ ص ٤٢٢ .

(٢) ترجمة ابن حزم في: تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١٤٦ و شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٩٩ و وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٢٥ و لسان الميزان ج ٤ ص ١٩٨ .

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٥٧٥ .

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٥٣١ و مناهج الاجتهاد لمذكور ص ٧٠٠ نَقْلاً عن تاريخ بغداد.

أن إباحة الأشياء كلها إلّا ما جاء به التحرير الثابت بالنص بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْنَدٌ وَمَتَّعٌ إِلَيْ حِينٍ﴾ - البقرة ٣٦، فقال: (أباح الله تعالى الأشياء بقوله إنها متع لنا، ثم حظر ما شاء، وكل ذلك بشرع) <sup>(١)</sup>.

وتُرك القياس أدى به إلى غرائب، مثل: قوله:

سُورُ الكلب - وهو الماء الباقي بعد شربه - نجس، لا يكون التطهير للإناء الذي ولغ فيه إلّا بغسله سبعاً أحداهن بالتراب الظاهر، لأن النص ورد بذلك. بينما سُورُ الخنزير ظاهر يُصلح شربه والوضع منه <sup>(٢)</sup>.

وقوله: بول الإنسان في الماء الراكد ينجسه، لأن النص ورد فيه، بينما بول الخنزير والحيوان لا ينجسه، لعدم ورود نص فيه <sup>(٣)</sup>.

### كتب المذاهب

في كل مذهب من المذاهب المتقدمة بُرِزَ عُلَماءُ كبار أثروا المكتبة بإنتاجاتهم العلمية من متون وشروح وحواشٍ وغيرها، عرض فيها كل منهم مذهبه. وتلك الكتب متنوعة ما بين مختصر أو مبسوط، وما بين مدلل أو عاري عن الدليل <sup>(٤)</sup>.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٥٧٧ نقلاً عن الإحکام لابن حزم.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٥٧٧ نقلاً عن المحتلى ج ١ ص ١٣٢.

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٥٧٧ نقلاً عن المحتلى ج ١ ص ٦٩.

(٤) كنت قد ذكرتُ في هذه المحاضرة أهم تلك الكتب في كل مذهب، لكنني رأيت حذفها من هنا مستغنياً عنها بما أوردته في كتابي: (البحث الفقهي ومصادرها)، من عناوين جملة كبيرة من الكتب المطبوعة في كل مذهب، مشكولةً، مرتبةً على تاريخ وقيات مؤلفيها. وكانت طبعته الثالثة في دار (كتاب - ناشرون) بيروت، سنة ١٤٣٤ هـ ٢٠١٢ م.

## المبحث الرابع

### مَنَاهِجُ الْأُصُولِيِّينَ

**أُصُولُ الْفِقْهِ:** هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العاملية من أدتها التفصيلية<sup>(١)</sup>.

وهذا العلم نشأ في القرن الثاني الهجري، حين اختلط العرب بغيرهم، وكثير الاشتباه في فهم النصوص، وتجرأ البعض على الاحتجاج بما لم يتح له أهل القرن الأول، فدعا ذلك إلى وضع ضوابط وشروط لكيفية الاستدلال وفهم النصوص، فكان كل مجتهد يقرر حكمه بالدليل ووجه استدلاله به.

بدأ هذا العلم مسائلاً تلتقط من خلال اجتهادات الفقهاء. وأول من جمع هذه المسائل في كتاب هو الإمام أبو يوسف كما ذكر ابن النديم في الفهرست، لكنه لم يصل إلينا، وذكر متأخراً الحنفية أن أول من دونه هو إمامهم أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

لكن أول من دون هذا العلم بشكل مرتب، مبيناً بالبرهان، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٤٢٠ هـ، حيث كتب (الرسالة) بناء على طلب شيخه عبد الرحمن بن مهدي، المتوفى سنة ١٩٨ هـ، ورواه عنها تلميذه الربيع المورادي<sup>(٣)</sup>.

وبعد الإمام الشافعي كتب أحمد بن حنبل أبواباً منه مثل: الناسخ والمنسوخ،

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالaf ص ١٢.

(٢) أصول الفقه لشلبي ص ٣٧.

(٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالaf ص ١٧.

وَطَاعَةُ الرَّسُولِ، وَكِتَابُ الْعِلَّلِ<sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ: إِنَّ مَنْ بَدَائِيَاتِ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْعِلْمِ كَانَ عَلَى يَدِ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ،  
الْمُتَوَفِّيِّ ١١٤ هـ، وَجَعْفَرِ الصَّادِقِ، الْمُتَوَفِّيِّ ١٤٨ هـ.

وَلَا شُكُّ فِي أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَبْدُأُوا مِنْ عَدَمِ، بَلْ كَانَتْ  
هُنَاكَ جَهُودٌ سَابِقَةٌ عَلَى أَيْدِي الْمُجَتَهِدِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْذَ عَصْرِ الرِّسَالَةِ. وَجَاءَتْ جَهُودُ  
الْعُلَمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاتَّضَحَتْ فِيهَا طَرِيقَتَانَ:

أَوْهُمَا: طَرِيقَةُ الْحَنْفِيَّةِ وَامْتَازُوا بِأَنَّهُمْ وَضَعُوا الْقَوَاعِدَ وَالْبَحْثَ الْأُصُولِيَّةَ الَّتِي  
رَأَوْا أَنَّ أَئِمَّتَهُمْ بَنَوَا عَلَيْهَا اجْتِهَادَهُمْ، فَأَكْثَرُوهُمْ مِنْ ذِكْرِ الْفُرُوعِ، فَكَانَتْ وَجْهَتُهُمْ هِيَ  
اسْتِدَادُ أُصُولِ فِقْهِ أَئِمَّتِهِمْ مِنْ فُرُوعِهِمْ.

وَمِنْ أَشْهَرِ كِتَبِهِمْ:

١ - **الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ**، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ الْجَصَّاصِ، الْمُتَوَفِّيِّ ٤٣٧ هـ.

٢ - **تَقْوِيمُ الْأَدِلَّةِ**، لِأَبِي زَيْدٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الدَّبُوسيِّ، الْمُتَوَفِّيِّ ٤٣٠ هـ.

٣ - **أُصُولُ فَحْرِ الْإِسْلَامِ**، لِعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزْدُوِيِّ، الْمُتَوَفِّيِّ ٤٨٢ هـ، وَمِنْ أَشْهَرِ شَرِوْحَهُ:

**كَشْفُ الْأَسْرَارِ**، لِلإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدِ الْبُخَارِيِّ، الْمُتَوَفِّيِّ ٤٣٠ هـ.

**وَالتَّقْرِيرُ**، لِأَكْمَلِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِ الْبَابِرِتِيِّ، الْمُتَوَفِّيِّ ٤٨٦ هـ.

**وَفَوَائِدُ الْبَزْدُوِيِّ**، لِعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الرَّامِشِيِّ حُمَيْدِ الدِّينِ الضَّرِيرِ،  
الْمُتَوَفِّيِّ ٤٦٧ هـ.

(١) أُصُولُ الْفِقْهِ لِشَلَبِيِّ ص ٣٩.

- ٤- أُصُولُ السَّرَّاخِسِيِّ، شمسُ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٤٨٣ هـ.
- ٥- الْمَنَارُ، لِلنَّسَفِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٧١٠ هـ. وَمِنْ شَرِوحِهِ:
- شَرْحُ عِزِّ الدِّينِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْمَلِكِ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٨٠١ هـ.

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: هِي طَرِيقَةُ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ الَّتِي حَقَّقُوا بِهَا قَوَاعِدَ هَذَا الْعِلْمِ وَبِحَوْثِهِ تَحْقِيقِيًّا مِنْطَقِيًّا نَظَرِيًّا، وَأَثَبُتوْ مَا أَيْدَهُ الدَّلِيلُ. فَمَا أَيْدَهُ الْعُقْلُ وَقَامَ عَلَيْهِ الْبُرْهَانُ فَهُوَ الْأَصْلُ الشَّرْعِيُّ سَوَاءً أَوْ افْتَرَقَ الْفُرْوَعُ الْمَذْهَبِيَّةُ أَمْ خَالِفُهَا.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِي طَرِيقَةُ عُمُومِ الْأُصُولِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالإِمَامِيَّةِ.

وَمِنْ أَشْهَرِ الْكِتَابَاتِ الْأُصُولِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ:

- ١- الْعَمَدُ (أو: الْعَهْدُ)، لِلْقَاضِيِّ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُعْتَزِلِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٤١٥ هـ.
- ٢- الْمُعْتَمِدُ (شَرْحُ الْعَمَدِ)، لِأَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٤٣٦ هـ.
- ٣- الْبُرْهَانُ، لِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٤٧٨ هـ.
- ٤- الْمُسْتَضْفَىُّ، لِإِمامِ أَبِي حَامِدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٥٠٥ هـ.
- ٥- الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، لِفَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ الرَّازِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٦٠٦ هـ.

٦- الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، لِسَيْفِ الدِّينِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمْدِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٦٣١ هـ.

٧- مِنْهَاجُ الْوُصُولِ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَيْضَاوِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٦٨٥ هـ. وَمِنْ أَحْسَنِ شِرْوَحِهِ:

نِهايَةُ السُّولِ، لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسْنَوِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٧٧٢ هـ.

٨- تَقْيِيقُ الْفُصُولِ فِي اخْتِصَارِ الْمَخْصُولِ، وَشِرْحُهُ: كَلاهُمَا لِأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ الْقَرَافِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٦٨٤ هـ.

وَجْمَعُ بَعْضِهِمْ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ فَعُنِيَ بِتَحْقِيقِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَإِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ عَلَيْهَا، وَبِتَطْبِيقِهَا عَلَىِ الْفُرُوعِ الْفِقَهِيَّةِ وَرِبطِهَا بِهَا.

وَمِنْ أَشْهَرِ الْكُتُبِ الْمُؤْلَفَةِ فِي هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ:

١- كِتَابُ بَدِيعِ النِّظَامِ الْجَامِعِ بَيْنَ الْبَزْدُوِيِّ وَالْإِحْكَامِ، لِمُظَفَّرِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الْمُشْهُورُ بِابْنِ السَّاعَاتِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٦٩٤ هـ.

٢- التَّحْرِيرُ الْجَامِعُ بَيْنَ اصْطِلَاحِيِّ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، لِلْكَمَالِ بْنِ الْهُمَامِ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٨٦١ هـ. وَمِنْ شِرْوَحِهِ:

التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ الْحَلَبِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٨٧٩ هـ.

وَتَيسِيرُ التَّحْرِيرِ، لِمُحَمَّدِ أَمِينِ أَمِيرِ بَادِشاَهِ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٩٧٢ هـ.

٣- جَمْعُ الْجَوَامِعِ، لِتاجِ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَلَيِّ السُّبْكِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٧٧١ هـ.

وَشِرْحُهُ: لِجَلَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْمَحَلِّيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٨٦٤ هـ. وَعَلَيْهِ حاشِيَتَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَادِ اللَّهِ الْبَنَانِيِّ الْمَغْرِبِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ١٩٨ هـ، وَحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ١٢٥٠ هـ.

٤- مُسَلَّمُ الثُّبُوتُ، لِمُحِبِّ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الشَّكُورِ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١١١٩ هـ.  
وَشَرِحُه:

فَوَاتِحُ الرَّحْمُوتُ لِعَبْدِ الْعَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ نِظَامِ الدِّينِ الْأَنْصَارِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٢٢٥ هـ.

وَمِنَ الْكِتَبِ الْأَصُولِيَّةِ الْمُعْرُوفَةِ:

١- الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، لِابْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٤٥٦ هـ.

٢- رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَاحُ الْمُنَاذِرِ، لِمُوْفَقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، بْنِ قُدَّامَةَ،  
الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٦٢٠ هـ.

وَمُخْتَصِرُهُ، وَشَرِحُ مُخْتَصِرِهِ، كَلاهُمَا لَنَجْمِ الدِّينِ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْقَوِيِّ  
الْطُّوْفَيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٧١٦ هـ.

٣- الْمُوَافَقَاتُ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، لِأَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُوسَى الشَّاطِبِيِّ،  
الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٧٩٠ هـ.

٤- إِرْشَادُ الْفُحُولِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّوْكَانِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٢٥٠ هـ.

٥- كِفَايَةُ الْأَصُولِ، لِمُحَمَّدِ كَاظِمِ الْخَرَاسَانِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٣٢٩ هـ.

٦- الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ، لِأَبِي يَعْقُوبِ يُوسُفِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْوَارْجَلَانِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٥٧٠ هـ.

٧- شَرِحُ طَلْعَةِ الشَّمْسِ، لِنُورِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيدِ السَّالِمِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٣٣٢ هـ<sup>(١)</sup>.

(١) أُصُولُ الْفِقْهِ لِشَلَّيِّي ص ٣٩ وَالْوَجِيزُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ زَيْدَانَ ص ١٦.



# الفصل الثاني

## اختلاف الفقهاء وأسبابه

وفي مبحثان:

المبحث الأول: اختلاف الفقهاء.

الاختلاف بين المذاهب ثروة فكرية.

اختلاف الفقهاء رحمة بالأمة.

فوائد معرفة أسبابه.

ما يجري فيه الخلاف.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء.

السبب الأول: اختلافهم في مصادر الفقه.

السبب الثاني: اختلافهم في دلالة النصوص.

السبب الثالث: اختلافهم بسبب التعارض،  
والترجيح بين الأدلة.



## المبحث الأول

### اختلاف الفقهاء

#### الاختلاف بين المذاهب ثروة فكرية

من المعروف أن مصدر الدين الإسلامي الأول هو القرآن الكريم، الذي هو كلام الله تعالى، الذي نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ، والمدون بين دفاتري المصحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمنتهي بسورة الناس، والمنقول إلينا نقلًا متواترًا.

ومصدر الثاني هو السنة النبوية، وهي ما أثر عن النبي محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير<sup>(١)</sup>.

فالقرآن الكريم، والسنة النبوية، هما الأصول اللذان يستند إليها العلماء المسلمين في بيان الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ - النساء ٥٩، ومحمد ٣٣.

وهذا ما فهمه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، إلا أنهم اختلفوا في تفسير النصوص القرآنية والحديثية تبعًا لاختلاف أفهمهم، كاختلافهم في قوله ﷺ: (لا يصلّي أحد منكم العصر إلا في بنى قريظة)، فحين مضى المسلمون إلى بنى قريظة يوم انصرف رسول الله ﷺ عن الأحزاب، أدركتهم صلاة العصر، فصلاها قسم منهم، وقالوا: أراد الرسول ﷺ استعمال الناس ليصلوا إليهم، ولم يصلّها بعضهم التزاماً

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب حلال ص ٢٣ و ٣٦.

بِقَوْلِهِ ﷺ. وَحِينَ عُرِضَ الْأَمْرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْرَبَ الْفَرِيقَيْنِ<sup>(١)</sup>.

فَالاختلاف لم ينشأ لضعف في العقيدة، أو شك في صدق ما يدعوه إليه الرَّسُول ﷺ، بل كان لتحرى الحق والرغبة في إصابة قصد الشرع من الأحكام<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا جَاءَ عَصْرُ الْمَذَاهِبِ الْفِقَهِيَّةِ، اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِذَا كَانَتْ قَطْعِيَّةً الشُّبُوتُ وَالدَّلَالَةُ، فَلَا مَجَالٌ لِلْاجْتِهَادِ فِيهَا. أَمَّا النَّصُوصُ الظَّنِيَّةُ الشُّبُوتُ أَوَ الدَّلَالَةُ، فَهِيَ حُلْمُ الْاجْتِهَادِ، لِأَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ، تَخْتَلِفُ فِيهَا أَنْظَارُ الْمُجَتَهِدِينَ، فَصَارَ لِكُلِّ فَقِيهٍ مَنْهَجُهُ الْاجْتِهَادِيُّ، فَتَمَيَّزَ الْمَذَاهِبُ الْفِقَهِيَّةُ.

وَالْفُقَهَاءُ أَصَلُوا مَذَاهِبَهُمْ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ لِهِ تلاميذٌ نَشَرُوا آرَائِهِمْ، فَظَلَّتْ مَذَاهِبُهُمْ قَائِمةً إِلَى الْآنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقِنْ مَنْ مَذَاهِبُهُمْ إِلَّا آرَاءً مُتَنَاثِرَةً نَقْلَتْهَا كُتُبُ الْفِقْهِ.

وَهُؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ لَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْ هُوَيْ، بَلْ كَانُوا لِكُلِّ مِنْهُمْ دَلِيلًا، وَهُدُوفُهُمْ إِصَابَةُ الْحَقِّ وَإِرْضَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا مَجَالٌ بَيْنَهُمْ لِلتَّعَصُّبِ الْأَعْمَى فِي الْآرَاءِ.

فَحِينَ صَلَّى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَرِيبًا مِنْ مَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَمْ يَقْنُتْ، مَعَ أَنَّ الْقُوَّةَ عِنْهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ، وَلَمْ يُسْأَلْ قَالَ: أَخْالُهُ وَأَنَا فِي حُضُورِهِ؟<sup>(٣)</sup>.

(١) حَدِيثٌ: لَا يَصْلِينَ أَحَدَ الْعَصْرِ... إِلَخُ، فِي:

صَحِيحُ البُخَارِيِّ: ١٢ كِتَابُ الْخُوفِ (الصَّلَاة)، ٥ بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ...، رَقْمٌ ٩٤٦، ص٢٠٤. وَهُوَ أَيْضًا بِرَقْمٍ ٤١١٩ ص٨٦٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٣٢ كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، ٢٣ بَابُ مِنْ لِزْمِهِ أَمْرٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ، رَقْمٌ ١٧٧٠، ص٨٧٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَّا أَنْ فِيهِ: (لَا يَصْلِينَ أَحَدَ الظَّهَرِ...).

(٢) أَدْبُ الْاخْتِلَافِ فِي الْإِسْلَامِ لِلْعَلَوَانِيِّ ص١٠٤.

(٣) أَدْبُ الْاخْتِلَافِ فِي الْإِسْلَامِ لِلْعَلَوَانِيِّ ص١١٩ نَقْلًا عَنْ حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ. وَنَحْوُهُ فِي: الْحَيَّاتِ الْحِسَانِ ص١٢٩.

فالْمَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ كلها مدارس فكرية نفتخر بها، لأنها تدل على ثروة فكرية هائلة، نجد فيها كل مظاہر النَّظر العقلي وطرق الاستنباط.

### اختلاف الفقهاء رحمة بالأمة

وإذا قيل: لم التعدد في الأقوال عند المذاهب؟ ولم لا يوجد بينها باعتبارها أمةً واحدة؟ لا سيما وأن الاختلاف بين المذاهب يؤدي إلى تناقض في الشرع.

أجيب بأن: الاختلاف بين فقهاء المذاهب هو رحمة بالناس، ومحل فخار للتشريع، لما يأتي:

- ١ - الشريعة يسر، وفي حمل الناس على رأي واحد حرج وضيق.
  - ٢ - الأعراف متغيرة، وهي تستلزم اختلاف الأحكام.
  - ٣ - في الشريعة نصوص مجملة وعامة ومتباينة... وغيرها من الأمور الاجتهادية التي كان فيها مجال الاختلاف<sup>(١)</sup>.
- لذلك وقع الخلاف بين كبار الأئمة.

ولما أراد الخليفة المنصور من الإمام مالك بن أنس أن يحمل الناس على كتابه الموطأ، لم يجده مالك، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف، وقال: إن الناس قد جعوا، واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها<sup>(٢)</sup>.

أما ما ورد من النصوص الكثيرة في القرآن والسنّة، التي تزدّم الاختلاف، كقوله

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٤٨، وأورد الإجابات عليها.

وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج ١ ص ٦٨.

(٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٣٠-٣١ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٤٨. وروي هذا الأثر عن هارون الرشيد أيضاً بعد المنصور.

تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا﴾ - آل عمران ١٠٥، وكَحْدِيثُ أَبِي مَسْعُودَ الْبَدْرِيِّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِنَّا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتُوْدُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ<sup>(١)</sup>. فَهِيَ تَفِيدُ ذَمَّ الْخَلَافَ الَّذِي يُؤْدِي إِلَى الْعَصَبِيَّةِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجُدُلِ الْمُؤْدِي بِهِمْ إِلَى الْفَرَقَةِ.

أَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فَغَایَتِهِ حَلُّ الْمُشَكَّلَاتِ دُونَ اتِّبَاعِ الْهُوَىِّ، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَصَّبَ لِقَوْلِ فِي مَذْهَبِهِ، لَأَنَّ التَّعَصُّبَ شَرٌ عَلَى الْأَمَّةِ.

ثُمَّ إِنْ هُذِهِ الْمَذَاهِبُ لَمْ تَكُنْ لِيَأْخُذُهَا النَّاسُ دِيَنًا وَإِنْ كَانَتْ مَرْجُوَةً، وَإِنَّهَا هِيَ مَدَارِسُ وَآرَاءُ لِأَصْحَاحِهَا، وَاجْتِهَادَاتٍ قَابِلَةٍ لِلْخُطْطِ وَالصَّوَابِ، وَلَذَا حَصُلَ الْاخْتِلَافُ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ، وَرَبِّمَا يُقْلَلُ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ إِلَمَامٍ وَاحِدٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup>.

### فَوَائِدٌ مَعْرِفَةٌ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

- ١ - الْإِطْلَاعُ عَلَى أُصُولِ الْمَذَاهِبِ، وَمَعْرِفَةُ عِلْمِهَا فِي الْاسْتِبْنَاطِ.
- ٢ - الْوَقْوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْاخْتِلَافِ، هُلْ هُوَ حَقِيقِي يَخْصُّ الْأُصُولَ وَالْقَوَاعِدَ، أَوْ هُوَ خَلَافٌ لِفَظِيٍّ؟<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْاخْتِلَافِ هِيَ مَعْرِفَةُ الْفِقْهِ وَمَا يَخْذُهُ.
- ٤ - جَعْلُ الْفُقَهَاءِ الْعِلْمَ مَعْرِفَةَ الْاخْتِلَافِ. قَالَهُ الشَّاطِئِيُّ.

(١) حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودَ الْبَدْرِيِّ. فِي:

صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٤ كِتَابُ الصَّلَاةِ، ٢٨ بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ...، رَقْمُ ٤٣٢، صَ ٢٠٩.

(٢) أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِلتُّرْكِيِّ صَ ٤٨ وَمَا بَعْدُهَا، وَأَشَارَ إِلَى أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِعَلَيِّ الْخَفِيفِ.

(٣) أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِلتُّرْكِيِّ صَ ٦٥.

ونقل عن قتادة قوله: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه.

ونقل عن هشام بن عبيد الله الرّازِي قوله: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقهه.

ونقل عن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يقني الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس.

وهذا المعنى نقله الشاطئي عن مالك، ويحيى بن سلام، وسعید بن أبي عروبة، وقيصمة بن عقبة، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

٥- اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ر بما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً للمذهب غير مذهبـهـ، من غير اطلاع على مأخذـهـ، فيورث ذلك حرازـةـ في الاعتقـادـ في الأئمـةـ الذين أجمعـ الناسـ علىـ فضلـهمـ وتقـدمـهمـ فيـ الدـينـ، واضـطـلاـعـهـمـ بـمـقـاصـدـ الشـارـعـ وفهمـ أغـرـاضـهـ. وقد وجدـ هـذاـ كـثـيرـاـ. وهذا قولـ الشـاطـئـيـ أـيـضاـ<sup>(٢)</sup>.

### ما يجري فيه الخلاف

إن الأصول الاعتقادية كأركان الإيمان، والمبادئ الأخلاقية، أمور متفقـ عليهاـ بينـ جميعـ علمـاءـ الأئمـةـ، لأنـهاـ وردـتـ بنـصـوصـ قـطـعـيةـ الثـبـوتـ والـدـلـالـةـ، لاـ مجـالـ لـاجـتـهـادـ فيهاـ.

أما النصوص الضنية الثبوت أو الدلالة، وهي الأحكام العمليـةـ، أي: أـحكـامـ الفـقـهـ الفـروعـيـةـ، فهيـ محلـ الـاجـتـهـادـ، لأنـهاـ محـتمـلةـ، تـخـتـلـفـ فيـهاـ أـنـظـارـ المـجـتـهـدـينـ<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقـاتـ جـ ٤ـ صـ ٥٢٤ـ ٥٢٥ـ .

(٢) الموافقـاتـ جـ ٢ـ صـ ٦٦٥ـ وأـسـبـابـ اختـلـافـ الفـقـهـاءـ للـتـرـكـيـ صـ ٦٤ـ ٦٥ـ نـقـلاـ عنـ الموافقـاتـ.

(٣) أـسـبـابـ اختـلـافـ الفـقـهـاءـ للـتـرـكـيـ صـ ٤٣ـ .

## المبحث الثاني

### أسباب اختلاف الفقهاء

يمكن رد أسباب الاختلاف بين الفقهاء إلى ثلاثة أسباب، هي: الاختلاف في مصادر الفقه، والاختلاف في دلالة النصوص، والتعارض والترجيح بين الأدلة.

#### السبب الأول

##### الاختلاف في مصادر الفقه

##### المصدر الأول: القرآن الكريم

اتفق العلماء على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع.  
إلا أنهم مما اختلفوا فيه كان بسبب الاختلاف في القراءات المتواترة، والقراءات الشاذة.

##### الاختلاف بسبب القراءات المتواترة

مثل: قراءة النصب والجر لكلمة: (وأرجلكم)، في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بُرُءُ وسَكُونُ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ - المائدة ٦.

فقرأ نافع، والكسائي، وابن عامر، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب.

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، (وأرجلكم) بالجر.

وهاتان القراءاتان متواترتان.

● وبناءً على هذا الاختلاف في هاتين القراءتين المتواترتين:

❖ اختلف الفقهاء في غسل الرجلين في الوضوء على قولين:

القول الأول: الفرض في الوضوء هو غسل الرجلين لا المسح. وهو قول الجمُهُور الأعظم. بدليل:

١- قراءة النصب.

فقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ في قراءة النصب معطوفة على ﴿وُجُوهَكُم﴾، وفي قراءة الجر جرّت لجاورتها للرؤوس.

٢- أحاديث صحيحة توجب الغسل، مثل قوله ﷺ: (ويل للأعذاب من النار).

القول الثاني: الفرض في الوضوء هو مسح الرجلين لا الغسل. وهو قول الإمامية.

بدليل:

قراءة الجر.

فقوله تعالى: (وأرجلكم) في قراءة الجر معطوفة على (رؤوسكم)، وفي قراءة النصب هي عطف على محل المجرور في: ﴿رُؤُوسَكُم﴾. وللجمهور أدلة كثيرة في الرد على هذا القول<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٤١-٣٨ . والمسألة مفصلة في: روح المعاني ج ٧ ص ٥٢ وما بعدها، وسبيل السلام ج ١ ص ٤٢ ونيل الأوطار ص ١٤٩ وكتابي: صفة الأحكام ص ٣٧.

وحديث: ويل للأعذاب من النار:

آخر جه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، عن ابن عمرو. وأخر جه أحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم، والترمذني، وابن ماجة، عن أبي هريرة. / الجامع الصغير للسيوطى ص ٥٧٢، وقال: حديث صحيح.

### الاختلاف بسبب القراءات الشاذة

اختلفوا في العمل بالقراءة الشاذة<sup>(١)</sup>، وهي التي نقلت بخبر الآحاد، على قولين:

**القول الأول:** وجوب العمل بها. وهو قول الحنفية، والحنابلة.

واحتج الحنفية بأنها وإن لم تكن قرآنًا، فهي في حكم الخبر المشهور، فيصحيح أن يقيد به مطلق الكتاب، فتأخذ حكمه بوجوب العمل بها.

**وأجيب:**

إن الرأوي لم ينقلها خبرًا، وإنما نقلها قرآنًا، وبطل كونها قرآنًا، فلا تكون خبراً.

**القول الثاني:** عدم العمل بها. وهو قول المالكية، والشافعية، والظاهريّة.

لأن الزيادة لم تتواءر، فليست قرآنًا، ولا تصل إلى خبر الواحد، فلا يجوز لذلك أن يقيد بها مطلق الكتاب.

● وبناءً على هذا الاختلاف في العمل بالقراءة الشاذة:

❖ اختلف الفقهاء في الأخذ بقراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) - المائدة ٨٩، بزيادة (متتابعات) التي لم تتواءر، على قولين:

**القول الأول:** وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين. وهو قول الحنفية.

(١) شروط القراءة الصحيحة التي لا يجوز زددها ثلاثة، هي:

١- إذا وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرًا.

٢- إذا وافقت العربية ولو بوجهٍ.

٣- أن يصح إسنادها بالتواتر.

مناهل العرفان للزرقاوي ص ٢٩٣-٢٩٦.

القول الثاني: عدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين. وهو قول غير الحنفية<sup>(١)</sup>.

وحجّة أصحاب هذين القولين ما تقدم آنفاً في حكم العمل بالقراءة الشاذة.

### الصدر الثاني: السنة النبوية

اتفق العلماء على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، إلا أنهم اختلفوا بسبب أمور، منها:

#### ١- مفهوم السنة النبوية:

السنة عند جمهور الأصوليين هي: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. أما عند الإمامية، فهي: ما أثر عن النبي ﷺ وعن الإمام المعصوم من قول أو فعل أو تقرير.

فمفهوم السنة عند الإمامية يشمل الأقوال والأفعال والتقريرات المنسوبة للنبي ﷺ، والمسوبة للإمام المعصوم.

في حين أن الجمّهور يعدون الإمام المعصوم أحد الفقهاء، يحتاج إلى الدليل على ما ذهب إليه.

فكان ذلك سبباً في اختلاف الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الخفيف ص ٥٠ وأسباب اختلاف الفقهاء للتُركيّ ص ١٠٥ - ١٠٦.

. وانظر تفصيل المسألة في: روح المعاني ج ٧ ص ٣٨٨.

(٢) مسائل من الفقه المقارن لهاشيم جميل ج ١ ص ٢١.

## ٢- في ما يترتب على تقسيمها إلى متواتر، ومشهور، وأحاد:

### السُّنَّةُ الْمُتَوَاتَّةُ:

هي ما رواها عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمْعٌ يَمْتَنَعُ عَادَةً أَنْ يَتَوَاطَّ أَفْرَادُهُ عَلَى الْكَذْبِ، لِكثْرَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ وَاخْتِلَافُ وِجْهَاتِهِمْ وَبِيَاتِهِمْ، وَرَوَاهَا عَنْ هَذَا الْجَمْعِ جَمْعُ مُثْلِهِ، حَتَّى وَصَلَّتْ إِلَيْنَا بِسِنْدٍ، كُلُّ طَبَقَةٍ مِنْ رَوَاتِهِ جَمْعٌ لَا يَتَفَقَّنُ عَلَى كَذْبِهِ، مِنْ مَبْدَأِ التَّلْقِيِّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى نِهَايَةِ الْوُصُولِ إِلَيْنَا، كَالسُّنْنَةِ الْعَمَلِيَّةِ فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَالْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ لَمْ يَخْالِفْ أَحَدًا فِي الْأَخْذِ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

### السُّنَّةُ الْمُشْهُورَةُ:

هي ما رواها عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحَابِيًّا أو اثناَنَ أو جَمْعًا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتِرِ، ثُمَّ رَوَاهَا عَنْ هَذَا الرَّاوِيِّ أو الرَّوَاةِ جَمْعًا مِنْ جَمْعِ التَّوَاتِرِ، وَرَوَاهَا عَنْ هَذَا الْجَمْعِ جَمْعًا مُثْلِهِ، حَتَّى وَصَلَّتْ إِلَيْنَا بِسِنْدٍ، أُولُّ طَبَقَةٍ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتِرِ، وَسَائِرَ طَبَقَاتِهِ جَمْعِ التَّوَاتِرِ، كَحَدِيثٍ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ). فَالْمُشْهُورُ هُوَ مُتَوَاتِرُ عَنِ الصَّحَابَيِّ<sup>(٣)</sup>.

(١) علمُ أُصُولِ الْفِقْهِ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بَخَلَافٍ ص ٤١.

(٢) أسبابُ اختلافِ الْفُقَهَاءِ لِعَلَى الْخَفِيفِ ص ٤٥-٤٦.

وانظر: أسبابُ اختلافِ الْفُقَهَاءِ لِلتُّرْكِيِّ ص ١١٤-١١٥.

(٣) علمُ أُصُولِ الْفِقْهِ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بَخَلَافٍ ص ٤١.

وَحَدِيثُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ... إِلَخُ، فِي:

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١ كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، ١ بَابُ كِيفٍ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم ١، ص ١١ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأطْرَافُهُ فِي رقم ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، ٥٠٧٠.

ومن الحديث المشهور:

قوله عليه السلام فيما رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: (الثَّيْب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبِكْر جلد مائة ثم نفي سنة)، وله طرق أخرى.

هذا الحديث المشهور (حديث عبادة) اختلفوا في العمل به على قولين:

القول الأول: يعمل به، فيرجم المحسن. وهو قول جمهور العلماء، وقالوا: حديث عبادة مخصوص لقوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَجَدِّرُهُمْ مِائَةً جَلْقَةً - النُّور﴾ .<sup>٢</sup>

و عمل به أيضاً الحنفية، لأنهم يلحقون الحديث المشهور بالتواتر، وأحاديث الرجم ثبتت بطرق متعددة صحيحة مشهورة، وعمل بها الصحابة، والحديث المشهور يجوز تخصيص الكتاب به عندهم.

القول الثاني: لا يرجم المحسن، ويكتفى بجلده. وهو قول الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه. ولم يأخذوا بحديث عبادة، لأنه خبر آحاد، لا يفيد إلا الظن، فلا يجوز تخصيص الكتاب به برأيهم، وقالوا: نعمل بالكتاب فقط<sup>(١)</sup>.

وصحيحة مسلم: ٣٣ كتاب الإمارة، ٤٥ باب قوله صلوات الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، رقم ١٩٠٧ ، ٩٤٣ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا الحديث رواه أكثر من مائتي راوٍ، وقيل رواه عنه سبعينه راوٍ، ومن أعيانهم: مالك، والشوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم، كما قاله الحافظ ابن رجب عند شرحه للحديث في جامع العلوم والحكمة ص ٦٠-٦١.

وأفاض في تخریجه الشیخ شعیب من الكتب الستة وغيرها، عند تحقیقه جامع العلوم والحكم.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للترکي ص ١١٤-١١٦.

## سنة الاتحاد:

هي ما رواها عن رسول الله ﷺ واحد أو اثنان، أو جمع لم يبلغ حد التواتر، وروتها عن هذا الرّاوي مثله، وهكذا، حتى وصلت إلينا بسنده، كل طبقاته آحاد لم تبلغ جم التواتر. وتسمى خبر الواحد<sup>(١)</sup>.

وأختلف الفقهاء في بعض مسائل أخبار الآحاد مثل:

أ- الزّيادة على الكتاب بخبر الواحد:

وفيها قولان:

القول الأول: عدم العمل بخبر الواحد الزائد على ما في الكتاب. وهو قول الحنفية، بحججة:

أن الزّيادة على ما في الكتاب نسخ، وخبر الآحاد ظني، والكتاب قطعي، ولا ينسخ

وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحفيف ص ٤٦-٤٧.

وحديث: الثّيّب جلد مائة ثم رجم بالحجارة... إلخ، في:

صحيح مسلم: ٢٩ كتاب الحدود، ٣ باب حد الزنا، رقم ١٦٩٠، ص ٨٣٠ عن عبادة بن الصّامت رحمه الله عنه.

وسنن أبي داود: رقم ٤٤١٥، ج ٦ ص ٤٦٦.

وسنن الترمذى: رقم ١٤٩٩، ج ٣ ص ٢٦٣، وقال: صحيح.

وسنن ابن ماجة: رقم ٢٥٥٠، ج ٣ ص ٥٨٥.

وخرّج الشّيخ شعيب عند تحقيقه كتب السنن.

وانظر شرح الحديث في: سُبُّل السَّلَام ج ٤ ص ٤ ونيل الأوطار ص ١٤٦٠ وكتابي: صفوۃ الأحكام ص ٣٦٩.

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالaf ص ٤١

قطعي بظني.

القول الثاني: وجوب العَمَل به متى صَحَّ الْحَدِيثُ . وهو قول الجُمْهُورِ . قالوا:

زيادته على النص ليست نسخاً، وإنما هي بيان، ومن أنواع البيان الزيادة.

ومثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ - البقرة ٢٨٢ .

فالآلية اعتبرت شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين فقط.

ووردت **السنّة النبوية** باعتبار شاهد واحد ويمين المدعى صاحب الحق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد<sup>(١)</sup>.

● لذلك اختلف الفقهاء في حكم القضاء بيمين المدعى وشاهد على قولين:  
القول الأول: جواز القضاء باليمين والشاهد. وهو قول الجُمْهُورِ، ومنهم الخلقاء الأربع، وأبي، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والشعبي، وربيعة الرأي، وفقهاء المدينة، ومالك، والشافعي، والناسريّة، بدليل:

حدیث ابن عباس، إذ لا يلزم من النص على الشاهدين أو الرجل والمرأتين نفي ما عدا ذلك.

(١) حدیث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد. في:

صحيح مسلم: ٣٠ كتاب الأقضية، ٢ باب القضاء باليمين والشاهد، رقم ١٧١٢ ، ص ٨٤٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وللحديث ألفاظ وطرق في: مسند أحمد، وسنن أبي داود، والتirmذي، وابن ماجة، والدارقطني. / انظرها في: نيل الأوطار ص ١٧٩٢ .

**القول الثاني:** عدم جواز القضاء باليمين والشاهد. وهو قول الحنفية، وزيد بن عليّ، والزهريّ، والنخعيّ، وابن شبرمة، بحجّة: أن الحديث زائد على ما في الآية، وهو خبر آحاد<sup>(١)</sup>.

### بـ- مخالفة العمل في الصدر الأول لخبر الواحد:

إذا ورد خبر الواحد بحكم لم يعمل به أصحاب رسول الله ﷺ، فهل يُعمل به؟

اختلقو في ذلك على أقوال:

**القول الأول:** لم يُعمل به، وترك الصحابي العمل به علة قادحة فيه أو دليل على أنه منسوخ.

**القول الثاني:** يُعمل به متى صح، ولا يتركه لترك أحد من الصحابة العمل به، لأن السنة لم تجتمع عند أحد، فقد لا يعلم أحد الصحابة بالحديث، أو ينساه بعد علمه، فيعمل بخلافه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** التفصيل.

فإن كان الحديث قد ورد فيها ينذر وقوعه ويحتمل أن ينفي، فإنه يُعمل به، وإن لم يُعمل به أحد من الصحابة.

وإن كان لا يحتمل الخفاء لم يُعمل به إذا لم ي العمل به أحد من الصحابة.

### ● ومثال احتمال الخفاء:

ما رواه أبو العالية: (أن رسول الله ﷺ كان يصلّي، فجاء ضرير فتردّى في بئر،

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الحفيظ ص ٦٨-٦٩ والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت ص ٥٢٣-٥٢٦.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للتركيّ ص ١٢٦ وأسباب اختلاف الفقهاء لعليّ الحفيظ ص ٧٧.

فضحوك طوائف، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاه)، وروي أن أبي موسى الأشعري لم يعمل به.

فاختلاف الفقهاء في العمل بهذا الحديث على قولين:

**القول الأول:** يجب العمل بالحديث. وهو قول الحنفية، بحجج: أن الضحك في الصلاة من الأمور النادرة التي قل أن تقع وخاصة من الصحابة، لخشوعهم وانصراف قلوبهم إلى الله تعالى في الصلاة، فاحتفل الخفاء على أبي موسى الأشعري.

**القول الثاني:** لا يُعمل بالحديث. وهو قول الجمهور من العلماء، بحجج:

١ - أنه من مرايسيل أبي العالية ولا يحتاج بها.

٢ - أن القهقهة معنى لا يُبطل الوضوء بها خارج الصلاة، فلا يُبطل بها داخليها<sup>(١)</sup>.

● ومثال ما لا يتحمل الخفاء:

حدیث التَّغْرِیْب، الذي رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ: الشَّیْب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبِکْر جلد مائة ثم نفي سنة.

فاختلاف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول:** لا يجب التَّغْرِیْب. وهو قول الحنفية، فلم يعملوا بالنفي الوارد في الحديث، بحجج:

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٢٧

وحديث: الضرير الذي ترد في بئر... إلخ:

آخر جهه أبو داود في المرايسيل (٨)، رجاله ثقات رجال الشَّيْخَيْن، إلا أنه مُرسَل. واستوفى الكلام عليه الزيلعي في نصب الرأية ج ١ ص ٤٧-٥٤. / أسباب اختلاف الفقهاء للتركي هامش ص ١٢٧.

وانظر قول الحنفية في انتقاد الوضوء بالقهقحة في كتبهم، مثل: الاختيار ج ١ ص ٥٥.

١ - أَنْ عُمَرَ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْفِي أَبَدًا، بَعْدَ أَنْ نَفَى رَبِيعَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفَ، فَلَحِقَ  
بِالرُّوْمِ مُرْتَدًا.

٢ - قَوْلُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: كَفَى بِالنَّفِيِّ فَتْنَةً.

وَهُذَا الْحَدِيثُ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَىٰ أَمْثَالِهِمْ مِنْ وَلِيٍّ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَدَلَّ  
عَلَىٰ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمَا لِهِ عِلْلَةٌ قَادِحةٌ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يَجِبُ تَغْرِيبُه عَامًا، وَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ،  
وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَزَيْدُ بْنُ عَلَيِّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ،  
فَعَمِلُوا بِالنَّفِيِّ الْوَارِدِ بِالْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْخَلَفُ فِي وجوبِ التَّسْمِيَّةِ جَهْرًا مَعَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ فِي الصَّلَاةِ:

القول الأول: وجوبها. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمُهُورِ، بِدَلِيلٍ:

مَا رُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْتَّسْمِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ.

القول الثاني: الْإِمَامُ يَقْرَأُ التَّسْمِيَّةَ، لِكِنَّ يَسِّرُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، بِحُجَّةٍ:

١ - عَدْمُ اسْتِهَارٍ هَذَا الْخَبْرُ، مَعَ وَرُودِهِ فِيهَا تَعْمُ بِالْبَلْوَىٰ، فَالصَّلَاةُ مَطْلُوبَةٌ مِنْ  
جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَضَرَ صَلَاتَهُ كَلَّا الْجَمْعُ الْغَفِيرُ، وَتَكَرَّرَتْ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَقَالَ<sup>(٣)</sup>:

---

(١) أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِلْتُّرْكِيِّ ص ١٢٨ وَأَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِعَلَيِّ الْحَفِيفِ ص ٧٩ - ٨٠.

وَانْظُرْ حَدِيثَ التَّغْرِيبِ الَّذِي رَوَاهُ عُبَيْدَةُ بْنُ الصَّاصِمِ، وَخَلَفُ الْفُقَهَاءِ فِيهِ، وَأَدَلُّهُمْ،  
فِي: سُبُّ السَّلَامِ ج ٤ ص ٤ وَتَبْيَلُ الْأَوْطَارِ ص ١٤٦٠ وَصَفْوَةُ الْأَحْكَامِ ص ٣٦٩ .

(٢) كِتَابِي: صَفْوَةُ الْأَحْكَامِ ص ٣٧٠ .

(صلوا كما رأيتمني أصلی).

٢ - عمل الخلفاء الراشدين والصحابية الذين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهم لا يتزكون السنّة مدة عمرهم، فلو كانت التسمية جهراً مطلوبة لاستفاض الخبر واشتهر<sup>(١)</sup>.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحفيظ ص ٧١-٧٢.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: الذي كان يجهز بالبسملة قبل الفاتحة وقبل السورة، وكان يقول: أنا أشهكم بصلة رَسُولُ اللهِ ﷺ في:

المُسْتَدِرُكُ للحاكم: كتاب الصلاة، باب قراءة البسمة ج ١ ص ٢٣٢، كما ورد في هامش بداية المُجتهد ص ١٣٠.

والآحاديث التي استدل بها الحنفية في: الاختيار لابن مودود الموصلي ج ١ ص ١٦٨ وخرّجها الشيخ شعيب عن: ابن ماجة ٨١٥، والترمذى ٢٤٤، ومسنّد أحمّد ١٦٧٨٧ عن عبد الله بن المغفل أنه قال: (... صلّيت خلف رَسُولِ اللهِ ﷺ وخلف أبي بكر وعمر فكانوا لا يجهرون بالتسمية...).

وخرّجها عن: البخاري ٧٤٣، ومسلم ٣٩٩، ومسنّد أحمّد ١١٩٩١، وصحّيّح ابن حبّان ١٧٩٨، عن أنس قال: صلّيت خلف النبى ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

في بداية المُجتهد ص ١٢٩-١٣٠: (اختلفوا في قراءة باسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة: فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً، لا في اسْتِفْتَاحِ آمِ القرآن ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة).

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: يقرؤها مع آم القرآن في كل ركعة سراً.

وقال الشافعى: يقرؤها ولا بد في الجهر جهراً، وفي السر سراً. وهي عنده آية من فاتحة الكتاب. وبه قال أحمّد، وأبو ثور، وأبو عبيد).

وَحَدِيثُ: صلوا كما رأيتمني أصلی. تقدم تحريرجه في: (أدوار الفقه).

## جـ- الاختلاف في الحكم على الحديث

ولذلك أسباب:

فيريٰ فقيه أَن الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ ثِقَةٌ، وَيُرَاهُ فقيه آخر غير ثِقَةٍ، لَا طَلَاعَهُ عَلَى سبب  
جارح فيه، وعلم الجرح والتَّعْدِيل علم واسع.

وقد يرى فقيه أن راوي الحديث قد سمعه من حَدَثَ عنه، ويرى فقيه آخر خلافه.

وقد يكون للرأوي حالان: حال استقامة، وحال اضطراب كاختلاط عقله أو حرق كتبه. فما حدث به حال الاستقامة **عُدَّ حَدِيثًا صَحِيحًا**، وما حدث به حال الاضطراب **عُدَّ ضعيفاً**.

ثم لا يدرى متى حدث بها حدث، أفي حال الاستقامة أو في حال الاضطراب؟  
وكتب الجرح والتعديل تبين أحوال الرواية.

وقد يكون الرَّاوِي نسي حَدِيثُه الَّذِي حَدَّثَ به، فينكره علىٰ من رواه عنه. والفقهاء يختلفون في اعتبار ذلِك عِلْمًا قادحة، لأنَّهم لم يتتفقوا علىٰ ما يقدح في الحَدِيث من العِلل وما لا يقدح فيه، فيختلفون في قبول ذلِك الحَدِيث.

ويرجى كثيرون من أهل الحِجَاز عدم الاحتجاج بـحدِيث عِرَاقِيٍّ أو شَامِيٍّ إذا لم يكن له أصل بالـحِجَاز، مثل: ما يحدهُ سُفِيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لا يكون حُجَّةً إِلَّا إذا كان له أصل بالـحِجَاز، لأنَّهم يرون أنَّ أَحَادِيثَ الـعِرَاقِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَقَعَ فِيهَا اضطرابٌ، فوجب التوقف عنها.

ويشترط بعضهم في خبر الواحد لكي يكون صحيحًا شرطًا لا يراها غيرهم، مثل اشتراط بعضهم أن يكون الرَّاوِي فقيهًا إذا خالف الحديث الأصْوْل<sup>(١)</sup>.

- ومن أمثلة الاختلاف في الحكم على الحديث، اختيار الخليفة من قريش،

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلى الحفيف ص ٥٢.

والكفاءة في النكاح، وإفطار الصائم بالأكل ناسياً:

❖ اختيارات الخليفة من قريش: اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب أن يكون الخليفة من قريش. وهو قول جمهور أهل السنة.

بدليل:

أحاديث صحيحة في ذلك، مثل: (الأئمة من قريش)، و(قدموه قريشاً ولا تقدموه).

القول الثاني: يجوز أن يكون الخليفة من قريش، أو من أي قبيلة، أو من الأعاجم، إذا كان عاقلاً بالغاً عدلاً أهلاً للخلافة. وهو قول الخوارج وبعض المعتزلة.

ولم يصححوا تلك الأحاديث المقدمة، بحجج:

قوله ﷺ: (اسمعوا وأطِيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زيبة).

وقول عمر رضي الله عنه: (لو كان سالم مؤلِّي أبي حذيفة حياً لوليته) <sup>(١)</sup>.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحفيظ ص ٥٥-٥٦.

قوله ﷺ: الأئمة من قريش:

آخرَجُهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي الْمَنَاقِبِ، قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّاهِبِيُّ فَقَالَ: حَدَّيْهُ مُنْكَرٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَّتِهِ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ السُّيُوفِيُّ وَابْنُ حَبْرٍ، قَالَ ابْنَ حَبْرٍ: وَقَدْ جَمِعْتُ طَرْقَ خَبْرِ الْأَئِمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ فِي جُزْءٍ ضَخِيمٍ عَنْ نَحْوِ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّاً / فَيُضَعُّ الْقَدِيرُ شَرْحَ الجامِعِ الصَّغِيرِ ج ٣ ص ١٩٠، الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِوْصَرٍ، سَنَةُ ١٩٣٨ م.

وقال ابن حزم: هذه رواية جاءت مجيبة التواتر، وروها أنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية، وروى خاير بن عبد الله وجابر بن سمرة وعبادة بن الصامت معناها. / الفضل لابن حزم ج ٤ ص ٨٩، طبعة مكتبة المثنى ببغداد المنشورة على المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٢١ هـ.

وقوله ﷺ: قدموه قريشاً ولا تقدموه:

.....

هو جزء من حديث آخر رجحه الشافعى في المُسند، والبيهقي في المعرفة، وكلاهما عن ابن شهاب الزهرى بлагاؤ، أي: قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ ذلك، وابن عدي في الكامل عن أبي هريرة، وصححة السيوطى.

وورد في حديث آخر رجحه الطبرانى عن عبد الله بن السائب، وصححة السيوطى.

وورد في حديث ثالث آخر رجحه البزار في مسنده عن علي، وصححة السيوطى أيضاً.

فيض القديرج ٤ ص ٥١٢-٥١١، الطبعة الأولى بمصر، سنة ١٩٣٨ م.

وقوله ﷺ: اسمعوا وأطعوها، وإن استعمل عليكم عبد حبشي لأن رأسه زيبة:  
هذا اللفظ في:

صحيح البخارى: ٩٣ كتاب الأحكام، ٤ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٢، ص ١٥٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وسنن ابن ماجة: ٢٤ كتاب الجهاد، ٣٩ باب طاعة الإمام، رقم ٢٨٦٠، ج ٤ ص ١٢٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وورد بلفظ مقارب في:

صحيح البخارى: ١٠ كتاب الأذان، رقم ٦٩٣ و ٦٩٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وصحيح مسلم: ١٥ كتاب الحج، ٥١ باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم ١٢٩٨ عن أم الحصين سمعته في حجة الوداع، ص ٦٠٠.

وللحديث ألفاظ وطرق أخرى في مسلم وغيره، وذكرها الشيخ شعيب الأرنؤوط في هامش سنن ابن ماجة.

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته قبل وفاته: (لو كان سالم حياً ما جعلته شورى)، في:

تهدىء الأسماء واللغات للنووى ص ١٤٩، وذكره عامة من ترجم لسالم.

سالم بن معقل مولى أبي حذيفة: من إصطخر، أعتقته مولااته بثينة الانصارية امرأة أبي

### ❖ الكفاءة في النكاح: اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: لا تعتبر الكفاءة في النكاح، فالناس سواء. بدليل:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُم﴾ - الحجرات ١٣.

٢ - قوله ﷺ: الناس سواسية كأسنان المشط.

٣ - قوله ﷺ: لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوي.

القول الثاني: الكفاءة معتبرة. بدليل:

حدیث عبد الله بن بُرِيَّة عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى رَسُولِ الله ﷺ، فقالت: إن أبي زَوْجِي ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. فجعل رَسُولُ الله ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أَجَزَتْ ما فعل أبي، ولِكِنِي أَرَدْتُ أن أُعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء.

وهذا الحدیث لم يصح عند الأولين، فقالوا: إنه مُرسَل<sup>(١)</sup>.

حُدَيْفَة، ثم تبناه أبو حُدَيْفَةُ بْنُ عُتْبَةَ. شَهَدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلُّهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَيُعَدُّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَمِنَ الْقُرَّاءِ. وَكَانَ عُمَرُ يُفْرِطُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ بَعْدَ طَعْنَةِ: (لَوْ كَانَ سَالِمٌ حِيًّا مَا جَعَلْتُهَا شُورَى). أَنْكَحَهُ أَبُو حُدَيْفَةُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنَ عُتْبَةَ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ. قُتِلَ مَعَ مَوْلَاهُ أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ سَنَةَ ١٢ هـ، وَكَانَ مَعَهُ لَوَاءُ الْمُسْلِمِينَ يُومَئِذٍ.

أُسْدُ الْغَابَةِ ج ٢ ص ٢٤٥ وَطَرْحُ التَّشْرِيبِ ج ١ ص ٤٩ وَالإِصَابَةِ ج ٢ ص ٦ رَقْم ٣٠٥٢ وَجِلْدُ الْأَوَّلِيَّاءِ ج ١ ص ١٧٦ وَ ٣٧٠ وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ص ١٤٩ - ١٥٠.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحفيظ ص ٥٦.

وانظر هذه الأدلة وغيرها في كتابي: صفة الأحكام ص ٢٧٨ وما بعدها، الطبعة السابعة.

وقوله ﷺ: الناس سواسية كأسنان المشط:

آخر جهه ابن لال. / سُبُلُ السَّلَامِ ج ٣ ص ١٢٩ وصفوة الأحكام ص ٢٨٧.

وقوله ﷺ: لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوي:

## ❖ إفطار الصائم بالأكل ناسياً

اختلفوا فيه على قولين:

**القول الأول:** المضي في الصوم، وعدم القضاء. وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ومن أدتهم:

قوله ﷺ: إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه.

**القول الثاني:** بطل صومه، ولزمه القضاء. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى، والقاسمية من الزيدية، بحججة: عدم صحة الآثار في ذلك<sup>(١)</sup>.

روى أحمد في مسنده، رقم ٢٣٤٨٩، والحارث وابن أبي حاتم من طريق أبي نصرة: حديثي من شهد خطبة النبي ﷺ بيمنى، وهو على بعي، يقول: (يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوي، خيركم عند الله أتقاكم). / فتح الباري لابن حجر: شرح كتاب المتائب، ١ باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظَّنُونُ لِأَنَّ الْمُنَاهَذَةَ كَمِنْ ذَكْرِ وَأَذْنَنَ﴾ - الحجرات ١٣، ج ١٠ ص ٣٢٦، تحقيق: الشيخ شعيب.

**وحدث:** جاءت فتاة إلى رسول الله... إلخ:

رواه النسائي عن عائشة. / سبل السلام ج ٣ ص ١٢٢.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحفيظ ص ٥٧.

وقوله ﷺ: إذا أكل الصائم ناسياً... إلخ:

بهذا اللفظ في:

سُنَنَ الدَّارِقُطْنِيِّ: كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً، رقم ٢٢٤٢، ج ٣ ص ١٤١ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

وللحديث في سُنَنَ الدَّارِقُطْنِيِّ طرق وألفاظ عديدة، وخرجهَا الشَّيخُ شَعِيبُ.

وذكر بعض المالكية أنهم لم يعملا بهذا الحديث، لمخالفته للأصل العام، وهو فوات الشيء بفوات ركته، وركن الصوم الإمساك عن الطعام، وهو يفوت بالأكل والشرب، سواء في ذلك ما كان عن نسيان وما كان عن تذكرة، كما تفوت الصلاة بفوات أركانها من قراءة وركوع وسجود، وإن كان ذلك عن نسيان، فكذلك الصوم.

بخلاف من يرى أن الأصول غير قاضية بفساد الصوم بالأكل عن نسيان، لأن رُكن الصوم هو ترك الأكل عن تذكرة، وأنه لا يفوت بالأكل عن نسيان<sup>(١)</sup>.

#### د- وُصُول الحَدِيث إِلَى بَعْض الْفُقَهَاءْ دُونَ الْبَعْضِ:

ومن فروعه:

اختلافهم في التوقيت في المسح على الخفين، وحديث القلتين، وخيار المجلس.

#### ❖ اختلافهم في التوقيت في المسح على الخفين. فيه قولان:

القول الأول: للباس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه، لا يوقت لذلك وقتاً. وهو قول عمر رضي الله عنه، وتبعه في ذلك طائفة من السلف، وذلك لأن أحداً حديث التوقيت لم يبلغهم.

وبه أخذ الليث بن سعد، وأكثر أصحاب مالك، وهو قول مالك في السفر، وعن مالك في المقيم روايتان.

بدليل:

حَدِيثُ أَبِيِّ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: يَوْمًا. قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَيَوْمَيْنِ. قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شَئْتَ.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحفيظ ص ٧٦.

القول الثاني: التوقيت. وهو مذهب الجمھور، بدليل:

ما رواه علی رَضِیَ اللہُ عَنْهُ، قال: جعل ﷺ ثلاثة أيام ولیاليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

ورُويَ أنَّ عُمرَ رجع عن قوله حين بلغته أحاديث التوقيت<sup>(١)</sup>.

#### ❖ حَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ:

كثير من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلَّا رجل أو رجلان، فيخفى على أهل الفقه، ويظهر الكثير منها في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث، مثل:

(١) آسباب اختلاف الفقهاء لعلی الحفيف ص ٣٠-٣١، وفيه أمثلة أخرى.

وَحَدِيثُ أَبِي بن عَمَارَةِ:

بَهْذَا الْلَّفْظِ فِي:

سُنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ: كتاب الطهارة، ٥٨ باب التوقيت في المسح، رقم ١٥٨، ص ١١٣، وَخَرَجَهُ الشَّيْخُ شُعَيْبُ وَضَعَفَ إِسْنَادُه.

وَخَبَرُ عَلِيٍّ رَضِیَ اللہُ عَنْهُ: قال: جعل ﷺ ثلاثة أيام... إلخ، في: صحيح مسلم: ٢ كتاب الطهارة، ٢٤ باب التوقيت في المسح على الحفين، رقم ٢٧٦، ص ١٤٩.

وفي القوانين الفقهية ص ٥١: قول المالكيَّة والشافعيَّة وأبي حنيفة.

وانظر رأي الحنفية في: الاختيار ج ١ ص ٩٠ والقدوري وشرحه للطباط للميداني ج ١ ص ٥٧.

ورأي الشافعية في: معنى المحتاج ج ١ ص ٦٤.

ورأي الحنابلة في: الفروع ج ١ ص ٢٠٩ ومتنه الإرادات ج ١ ص ٢٢.

**حَدِيثُ الْقُلَتَيْنِ:** عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ . وَفِي لَفْظِهِ لَمْ يَنْجُسْ .

رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَرْقٍ كَثِيرٍ مَعْظُمُهَا تَرْجَعُ إِلَى الْوَلَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ، ثُمَّ تَشَعَّبَتِ الْطَرَقُ بَعْدِ ذَلِكَ، وَهُذَا نَوْءٌ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، لِكِنْهُمَا لَيْسَا مِنْ وُسْدَاتِ إِلَيْهِمُ الْفَتْوَىِ، فَلَمْ يَظْهُرْ الْحَدِيثُ فِي عَصْرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ وَلَا فِي عَصْرِ الزُّهْرِيِّ . لِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**القول الأول:** عدم العَمَلِ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ .

**القول الثاني:** العَمَلُ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ حِينَ وَثَقَ بِصَحْتِهِ<sup>(١)</sup> .

(١) الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوبي ص ٩ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٣٥.

وقوله عليه السلام: إذا كان الماء قلتين... إلخ: آخر جه الأربعة، وصحيحه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان. والقلتان: القلة جمعها قلآل وقلل، وهي إناء للعراب كالجرة الكبيرة. وقلال هجر شبيهة بالحباب.

وهجر: قرية كانت قرب المدينة، إليها تنسب القلآل، أو تنسب إلى هجر اليمن. المختار من صالح اللغة، والقاموس المحيط.

والقلتان من قلآل هجر: نحو خمسائة رطل. والرطل (مثلاً الراء): كان في صدر الإسلام يساوي الرطل الواحد بمكة ١٢ أوقية، وكل أوقية ٤٠ درهماً، أي: يساوي كيلو غرام ونصف. / صفة الأحكام ص ١٧ تقليعاً عن: المكاييل والأوزان الإسلامية: هتنس ص ٣٠.

وانظر تخرجه مفصلاً في: تل الأوطار للشوكاني ص ٥٤.

## ❖ حَدِيثُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ:

وهو قوله ﷺ: الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا... إِلَخُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ بِطْرَقٍ كثِيرَةٍ، وَعَمِلَ بِهِ أَبْنُ عُمَرَ وَأَبْوَ هُرَيْرَةَ مِن الصَّحَابَةِ.

وَلَمْ يَظْهُرْ عَلَى الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَمَعَاصِرِهِمْ، فَلِمْ يَقُولُوا بِهِ.

لِذِلِكَ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى قَوْلِيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْعَمَلِ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكَ، بِحُجَّةٍ:

أَنَّ عَدَمَ عَمَلِ السَّابِقِينَ بِهِ هُوَ عِلْمٌ قَادِحٌ فِي الْحَدِيثِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْعَمَلُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، بِحُجَّةٍ:

صَحَّةُ الْحَدِيثِ، وَعَدَمُ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ أُولَئِكَ لَا يَقْدِحُ فِي الْحَدِيثِ، فَرِبَّهَا لَمْ يَبْلُغُهُمْ

مِنْ طَرِيقٍ مُوثُوقٍ بِهِ عِنْدَهُمْ<sup>(١)</sup>.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحفيف ص ٥٩ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركيي ص ١٣٥ وكلاهما نقل عن الدھلوي في حجۃ الله البالغة.

وانظر مثال القلتین، وخيار المجلس، في: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدھلوي ص ١٠.

وقوله ﷺ: الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا... إِلَخُ، وَهُوَ حَدِيثُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ. فِي:

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ٣٤ كِتَابُ الْبُيُوعِ، ١٩ بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ...، رقم ٢٠٧٩، ص ٤٣٢. وأطرافه في: ٢٠٨٢ و ٢١١٠ و ٢١١٤ عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وله طرقُ أُخْرَى فِيهِ.

وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢١ كِتَابُ الْبُيُوعِ، ١١ بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، رقم ١٥٣٢، ص ٧٣٢ عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

وَفِيهِمَا أَلْفاظٌ وَرَوَايَاتٌ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ أَيْضًاً.

وانظر الكلام عنه في: نَيْلُ الْأَوْطَارِ لِلشَّوْكَانِيِّ ص ١٠٥٦.

### هـ. العمل بالحديث المرسل:

**المُرْسَل**: هو قول التابعي الذي أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، إذا قال: قال رسول الله ﷺ. وهو قول الأكثرين<sup>(١)</sup>.

وعرفه الحنفية بأنه قول الشقة من أئمة النقل الذي لهأهلية الجرح والتعديل: قال رسول الله ﷺ، سواء كان تابعياً أم غيره. واشترط الكثير منهم أن يكون من أهل القرون الثلاثة الأولى، أي: الصحابة، والتبعين، وأتباع التابعين.

وعند الإمامية هو ما حصل فيه انقطاع في أي طبقة من طبقات السنّد في الطريق إلى الإمام، فإذا أرسله الإمام أو وصله بعد ذلك، فلا يضر عندئذ<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف العلماء في الأخذ بالحديث المرسل على أقوال، منها:

**القول الأول**: المُرْسَل ليس بحجّة. وهو قول مسلم في مقدمة كتابه، وحكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث، واستقر عليه حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه، كما قال ابن الصلاح، وهو قول الظاهريّة، وبعض الإمامية.

**القول الثاني**: المُرْسَل حجّة. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأصحابها، وهو محكي عن الإمام أحمد في رواية، والزيديّة والإمامية في قول.

**القول الثالث**: ونص الشافعي على أن مُرسلات سعيد بن المسيب حسان، قالوا: لأنّه تتبعها فوجدها مسندة.

ورأى أيضاً أن مرايسيل كبار التابعين إذا اعتمدت بها يقوّيها حجّة. وأما مرايسيل

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٤٧ ومسائل من الفقه المقارن لهاشيم ج ١ ص ٢٢.

(٢) مسائل من الفقه المقارن لهاشيم ج ١ ص ٢٢.

غير كبار التَّائِبِينَ، فقد قال: لا أعلم أحداً قبلها<sup>(١)</sup>.

● ومن المسائل التي اختلف فيها الفُقهاء بسبب الاحتجاج بالحَدِيثِ المُرْسَلِ:

❖ اختلافهم فيها يصل إليه التَّعْزِيرُ، وذلك على الأقوال الآتية:

القول الأول: لا يتجاوز في التَّعْزِيرِ عشرة أسواط، إلَّا في حد من حدود الله تعالى.  
وهو قول الْيَثِّ بن سَعْدٍ، وإسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ، وبعض الشَّافِعِيَّةِ، ورِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

القول الثاني: يجوز الزِّيادةُ على عشرة أسواط بشرط أن لا يبلغ أدنى الحدود. وهو  
قول أبي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيَّةِ، ورَزِيدَ بْنَ عَلَيْهِ، والمُؤَيَّدَ بِاللهِ، والإمام يَحْيَىٰ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ.

القول الثالث: يجوز الزِّيادةُ على عشرة أسواط بشرط أن لا يصل إلى الحد المقرر  
لجنس الجنابة التي استوجبها التَّعْزِيرُ. وما إلى ذلك، وهو رِوَايَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ.

القول الرابع: أكثره خمسة وسبعون سوطاً. وهو قول مَالِكٍ، وابن أبي لَيْلَىٰ.

القول الخامس: يكون بقدر ما يراه الحَاكِمُ رادعاً، بالغاً ما بلغ. وهو قول أبي  
يُوسُفَ.

وبناءً على قول أبي حَنِيفَةَ وموافقيه، لا يبلغ التَّعْزِيرُ أربعين سوطاً للحر، لأنها حد  
العبد في الشرب والقذف، فلا يزيد على تسعة وثلاثين سوطاً للحر. وحجَّةُ ذلك:

ما رواه البَيْهَقِيُّ عن النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (من بلغ حدَّاً في غير حد فهو  
من المعذبين)، وهو حَدِيثٌ مُرْسَلٌ لم يسمعه النَّعْمَانُ من الرَّسُولِ ﷺ.  
ولم يأخذ به آخرون لإرساله<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: اختصار عُلُومِ الْحَدِيثِ ص ٤٨-٤٩ ومسائل من الفقه المقارن لهَاشِم جمِيل ج ١ ص ٢٢ وأسباب اختلاف الفُقهاء للترُكِيِّ ص ١٤١.

(٢) أسباب اختلاف الفُقهاء لعلَى الخفيف ص ٩٧.

وانظر هُنَيْهُ الأقوال في: سُبُلُ السَّلَامِ ج ٤ ص ٣٧ ونَيْلُ الْأَوْطَارِ ص ١٥٠٣ وصفوة  
الْأَحْكَامِ ص ٤٠٣.

### المصدر الثالث: الإجماع

الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر على حكم شرعي.

وأختلفوا في إمكان انعقاده على قولين:

القول الأول: لا يمكن انعقاده بشرطه. وهو قول النظام، والمُعْتَزِلَة، وبعض الشيعة.

القول الثاني: يمكن انعقاده. وهو قول الجُمْهُور<sup>(١)</sup>.

ومن مسائل الإجماع المختلف فيها:

ما ذكروه في حكم نوعيه: الإجماع الصريح، والإجماع السكوتى، فقالوا:

الإجماع الصريح: هو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء. وهذا النوع حجّة شرعية في مذهب الجُمْهُور.

والإجماع السكوتى: وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحةً في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويُسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها، مع عدم وجود قرائن تدل على أن السكوت عن غير رضا. وهذا النوع أختلفوا في حكمه على أقوال:

القول الأول: الإجماع السكوتى حجّة. وهو قول أكثر الحنفية، والإمام أحمد، ويفيد القطع عندهم. وعزي هذا الرأى لأكثر أصحاب مالك والشافعى.

القول الثاني: الإجماع السكوتى ليس بحجّة. وهو قول ابن أبيان من الحنفية، والباقلانى من المالكية، والظاهريّة، وعزاه الباقلانى إلى الشافعى، وقال: إنه آخر أقواله. وذكر أنه هو قول الجُمْهُور.

القول الثالث: الإجماع السكوتى يعتبر حجّة إذا انقضى عصر الساكتين، فإذا انقضى

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالaf ص ٥١.

العَصْرُ مَعَ السُّكُوتِ، كَانَ دَلِيلًا عَلَى الْمَوْافِقةِ. وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْجُبَائِيِّ<sup>(١)</sup>.

● وَتَرَبَّى عَلَى هَذَا الاختِلافِ أُمُورٌ، مِنْ أَمْثَلِهَا:

❖ إِذَا عَقَدَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشُّوْكَةِ الْبَيْعَةَ لَوَاحِدًا، وَسَكَتَ الْبَاقِونَ، فَهَلْ تَنْعَقِدُ  
وَلَا يَتَّهِي؟

فَقِيلَ: لَا تَنْعَقِدُ. وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ. وَهِيَ أَقْوَالٌ مُغَرَّةٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي حُكْمِ الْإِجْمَاعِ  
السُّكُوْتِيِّ.

❖ مَا لَوْ قَامَ فَاسِقٌ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ الْقَاضِيُّ: هَذَا شَاهِدٌ عَدْلٌ، وَلَمْ يُنْكِرْ  
عَلَيْهِ أَحَدٌ، هَلْ تَثْبِتُ عَدَالَتَهُ؟

فَقِيلَ: تَثْبِتُ عَدَالَتَهُ. وَقِيلَ: لَا. وَالْخِلَافُ مُفْرَعٌ عَلَى حُكْمِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوْتِيِّ، فَمَنْ  
قَالَ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ السُّكُوْتِيَّ حُجَّةٌ، قَالَ: تَثْبِتُ عَدَالَتَهُ. وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ غَيْرُ حُجَّةٍ، قَالَ: لَا  
تَثْبِتُ<sup>(٢)</sup>.

#### المصدر الرابع: القياس

القياس فِي اصْطِلَاحِ الْأُصْوِلِيِّينَ: هُوَ إِلَحَاقُ وَاقِعَةٍ لَا نَصٍّ عَلَى حُكْمِهَا بِوَاقِعَةٍ وَرَدَ  
نَصٌّ بِحُكْمِهَا، فِي الْحُكْمِ الَّذِي وَرَدَ بِالنَّصِّ، لِتَسَاوِي الْوَاقِعَتَيْنِ فِي عِلْلَةِ هَذَا الْحُكْمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حِجِّيَّتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: القياس حُجَّةٌ شَرِيعَةٌ عَلَى الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ جُمُهُورِ  
الْعُلَمَاءِ.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٤٤ وما بعدها. ومناهج الاجتِهاد في الإسلام لمحمد سَلَّام مَدْكُور ص ٢٣١ وما بعدها.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٤٦ عن التَّمَهِيد لِلأسْنَوِيِّ.

**القول الثاني: القياس ليس حجّة شرعية.** وهو مذهب النّظام، والظاهريّة، وبعض الشيعة<sup>(١)</sup>.

ثم إن القائلين بالقياس يتفاوتون في درجة الأخذ به:

فالحنفيّة يتسعون في الأخذ به، ويقدمونه على خبر الآحاد في بعض صوره.

ويرى بعضهم أن مجرد الشبه في الأوصاف دون اتفاق العلة كافٍ للقياس.

أما أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، فِإِنَّه لَا يَلْجأُ إِلَى القياس إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ مِّنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْسُّنْنَةِ وَلَوْ كَانَ حَدِيثًا ضعيفًا، وَعَدَمِ وُجُودِ إِجْمَاعٍ أَيْضًا.

وبين الفريقين مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>.

● ومن اختلافهم في ذلك:

**اختلافهم في تعين علة الربا في الأصناف** الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ).

فذهب الحنفيّة إلى أن العلة هي الجنس مع الوزن أو الكيل.

وذهب الشافعية إلى أنها الجنس مع الثمنية أو الطعم.

وللحنايل روايات كالحنفيّة والشافعية.

وذهب الماليكية إلى أنها الجنس مع الثمنية أو الطعم والاقنيات والادخار.

وذهب الظاهريّة إلى أن الحكم مقصور على الأصناف الستة الواردة في الحديث،

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالaf ص ٥٤ و ٥٦.

(٢) مناجي الاجتهاد في الإسلام لمدكور ص ٢٦٥.

أَمَا غَيْرُهَا فَلَا يَجْرِي فِيهَا رِبَا.

❖ وَبِنَاءً عَلَىٰ هَذَا:

نَشَأَ الْخَلَافُ بَيْنَهُمْ فِي بَيعِ الْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ مُتَفَاضِلاً:  
 فَالْحَنَفِيَّةُ مَنْعُوهُ لِعِلَّةِ الْجِنْسِ مَعَ الْوَزْنِ.  
 وَالشَّافِعِيَّةُ أَبَاحَوْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَنًا وَلَا مَطْعُومًا.  
 وَالْمَالِكِيَّةُ أَبَاحَوْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَنًا وَلَا مَطْعُومًا وَلَا مَقْتَاتًا مَدْخِرًا.  
 وَالظَّاهِرِيَّةُ أَبَاحَوْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ الْوَارِدَةِ بِالْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

### المَصَادِرُ الْأُصُولِيَّةُ الْأُخْرَى

اختلف الفقهاء في حجية أصول الفقه الأخرى، كقول الصّحابيّ، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والاستصلاح أو العمل بالصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، وفي مسائل مستنبطة من هذه الأدلة، لا مجال هنا لتفصيل الكلام فيها.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلّي الخفيف ص ٢٠٨-٢١٦ وصفوة الأحكام ص ١٤٣ .

وقوله ﷺ: الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ... إلخ:

بهذا اللفظ في:

صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢٢ كِتَابُ الْمَسَافَةِ، ١٥ بَابُ الْصِّرَافِ، رَقْمٌ ١٥٨٧، ص ٧٦٣. وله طرق  
وألفاظ أخرى.

وانظر شرحه في: سُبُّلُ السَّلَامِ ج ٣ ص ٣٧ ونَيْلُ الْأُوْطَارِ ص ١٠٦١ وصفوة الأحكام  
ص ١٤٠ .

### السبب الثاني

#### الاختلاف في دلالة النصوص

ومن ذلك:

#### أولاً: الاشتراك

**اللفظ المشترك:** هو ما وضع لمعنين أو أكثر بأوضاع متعددة، فيدل على هذَا المعنى أو ذاك، مثل:

لفظ العين، وضع في اللُّغَة: للباصرة، ولل Jarvis (عين الماء النابع)، وللجاسوس.  
ولفظ القرء وضع في اللُّغَة للطهر والحيض<sup>(١)</sup>.

ومثل: (أو) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّا وَّاَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَالِفٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ - المائدة ٣٣، فـ(أو) تستعمل للتخيير ولتفصيل<sup>(٢)</sup>.

والاشتراك من خصائص اللغة العربية، ومعلوم أن القرآن والسنة عربيان، فيها ما في اللغة العربية من هذه الخصائص التي تؤدي إلى الاحتمال في المعنى، ومن هنا وقع الاختلاف في فهم ما يدللان عليه<sup>(٣)</sup>.

**حكم المشترك:** أنه إذا دل دليل على أحد معانيه، عمل به.

وإذا لم يوجد ما يعين المراد، فهل يحمل على جميع معانيه أو لا؟ اختلفوا على

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالد ص ١٧٨.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحيفي ص ١٠٩ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٩٦.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة لسلفيوت ص ٥٠٦-٥٠٧.

قولين:

القول الأول: إذا أمكن الجمع بين معانيه، حمل عليه، وإلاً كان مُجْمَلاً لا يتعين المُرَاد منه إلا بالقريئة.

القول الثاني: لا يراد بالمشترك إلا واحد من معانيه يتعين بالقريئة.

● ومن فروع المشترك:

❖ مسألة تخيير الإمام في عقوبة المحاربين بين الخصال المذكورة في آية الحرابة، اختلاف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: الإمام مُخَيَّر في إجراء هذه العقوبات، دون نظر إلى ما ارتكبه المحارب من جرائم. وهذا قول الحسن البصري، وعَطَاء، وأبي ثور، ومَالِك، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وْمُجَاهِدُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالنَّحْعَانُ، وَمَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَرَجْحَهُ الشَّيْخُ شَلْتُوتُ.

والإمام لا يطبع الهوى في ذلك التخيير، بل هو مُقيَّد بالمصلحة. بحجة:

أن (أو) للتخيير<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: الإمام غير مُخَيَّر فيها، بل يجب عليه أن يراعي نوع الجريمة، ويوجب من العقوبة ما توجبه الجريمة. قال ابن عباس: لكل رتبة من الحرابة رتبة من العقاب، فمن قَتَلَ قُتِلَ، ومن قَاتَلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِّبَ، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف فقط نفي من الأرض. وهذا قول الجمهور، وهو قول أبي مجلز لاحق بن حميد، وحجاج بن أرطأة النحوي الكوفي، ورواية عن ابن عباس، وهو قول عطاء الخراساني، وأبي حنيفة غير أنه رأى تخيير الإمام فيما أخذ المال وقتل. وحجتهم:

(١) كالتالي في قوله: أرسل زيداً أو عمراً / أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحفيظ ص ١٠٩.

أن (أو) للتفصيل<sup>(١)</sup> والتنوع.

فالعقوبات متفاوتة، والجرائم متفاوتة، فإذا حملت (أو) على التخيير، جاز ترتب العقوبات على أخف الجرائم، وأخف العقوبات على أغلفظ الجرائم، وهذا ينافي مع عدالة الشارع<sup>(٢)</sup>.

ومن اختلافهم في حمل اللفظ على بعض معانيه، ما يأتي:

● تردد اللفظ بين معنيين حقيقيين، فيجتهد الفقيه في اختيار أحدهما.

فلفظ (القرء) مشترك، يطلق على الحيض، وعلى الظهر في اللغة.

❖ وبناءً عليه، اختلف الفقهاء في المراد بالقرء المعتبر في العدة، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ - البقرة ٢٢٨، على قولين:

القول الأول: القرء هو الحيض، وعليه: فعدة المطلقة المذكورة تحسب بالحيض، ولا تنتهي العدة عندهم إلا بانقضاض الحيبة الثالثة<sup>(٣)</sup>. وهو قول الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وكثير من الصحابة، والحسن البصري، والثوري، والحسن بن صالح، وهو قول الجمهور، ومنهم: أبو حنيفة، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وبه قال جمهور التابعين، والإباضية. بحجج:

(١) كاسْتَعْمَلُوهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: اجتمع القوم، فقالوا: حاربوا أو صاحلوا، أي: قال بعضهم: حاربوا، وقال بعضهم: صاحلوا. / أسباب اختلاف الفقهاء لعلی الحفيف ص ١١٠.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: أسباب اختلاف الفقهاء لعلی الحفيف ص ١٠٩ والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت ص ٥١٢-٥١٥ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ١٩٧ ومسائل من الفقه المقارن لهاشم جميل ج ١ ص ١٤.

وانظر: تفسير ابن عطية ص ٥٣٧.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت ص ٥٠٨ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخنز ص ٧٨.

- ١ - أنه الأَنْسَبُ لِمَعْنَى الْعُدَةِ، وَدَلَالُهَا عَلَى بِرَاءَةِ الرَّحْمِ.
  - ٢ - قوله تعالى بعد ذكر القراء: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ - البقرة ٢٢٨.
  - ٣ - إطلاق النَّبِيِّ ﷺ القراء، وأراد به الحيض، إذ قال: دعي الصلاة أيام أقربائك.
  - ٤ - الحيض أمر حسي مادي، يمكن جعله عالمة على مضي الأجل أو بعضه.
- القول الثاني: القراء هو الطهر، وعليه: فإن عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ المذكورة تحسب بالأطهار، أي: الأرمنة التي تقع بين الدمين، وتنتهي العدة بانتهاء الطهر الثالث، فلا يكون للزوج عليها رجعة، ويحل لها أن تتزوج بغيره. وهو قول عائشة، وفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وفتادة، والزُّهْرِيُّ، وأبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، ورُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَرَوَاهُ أَبْنَاءُ الظَّاهِرِ، وَأَبْوَ ثُورٍ، وَأَشْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ إِمَامِيَّةِ الْمَدِينَةِ. ومن حججهم:

أن اسم العدد (ثلاثة) جاء في الآية مؤنثاً، وهو في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُودَ بِهِ مَذْكُورٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّهُورُ<sup>(١)</sup>.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحفيظ ص ١٠٧ والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت ص ٥٠٨-٥٠٧.

وانظر: الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٧٤ ومسائل من الفقه المقارن لهاشم جليل ج ١ ص ١٢ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للحنن ص ٧٢ وتفسير ابن عطيه ص ٢٠١.

#### وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ:

سُمُوا بِذِلِّكَ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَانْتَشَرَتْ عَنْهُمُ الْفَتِيَا، وَهُمْ:

- ١ - سعيد بن المسيب، المتوفى سنة ٩٤ هـ.
- ٢ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، المتوفى سنة ١٠٧ هـ.

.....

٣- عروة بن الزبير بن العوام، المُتوفى سنة ٩٤ هـ.

٤- خارجة بن زيد بن ثابت، المُتوفى سنة ١٠٠ هـ.

٥- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، المُتوفى سنة ٩٤ هـ.

٦- عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، المُتوفى سنة ٩٨ هـ.

٧- سليمان بن يسار، مؤلى أم المؤمنين ميمونة، المُتوفى سنة ١٠٧ هـ.

وهذا تعدادهم عند الأكثـر من علماء الحجاز كما يقول الحاكم.

وروى عن أبي الزناد تعدادهم، لكنه ذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، المُتوفى سنة ٩٤ هـ، بدلاً من أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

وذكر: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، المُتوفى سنة ١٠٦ هـ، بدلاً من أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٠٥-٢٠٦ ومقدمة ابن الصلاح ص ٤٠٨ نقلًا عن الحاكم.

والقول بأن سالماً من الفقهاء السبعة بدلاً من أبي بكر وأبي سلمة رواه ابن الصلاح عن عبد الله بن المبارك. / مقدمة ابن الصلاح ص ٤٠٨.

وانظر الفقهاء السبعة في: تاريخ الفقه الإسلامي لإلياس دردور ج ١ ص ١٨٥-١٨٦ وتاريخ التشريع الإسلامي لمنان القطان ص ٢٩٤.

ونظمهم القائل كما في إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٢:

إذا قيل: من في العلم سبعة أبحر  
روأيتهم ليس عن العلم خارجة

فقل: هم عبيدة الله عروة قاسم  
سعید أبو بکر سليمان خارجة

وقوله ﷺ: دعي الصلاة أيام أقرائك:

ورد بالفاظ مختلفة وطرق عديدة، منها:

عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيس فيها، ثم تغسل، وتتوضاً عند كل صلاة، وتصوم وتصلي.

● تردد اللفظ بين المعنى الحقيقى وبين المعنى المجازى.

الحقيقة: هي استعمال اللفظ فيها وضع له في اصطلاح المخاطبين به.

المجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح المخاطبين به.

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، هل يجوز أن يكون كلاهما مُراداً في حالة واحدة

أو لا؟ فيه قولان:

القول الأول: جواز ذلك. وهو قول الشافعى، بحجج:

أن كلاً منها يجوز أن يكون مُراداً باللفظ حالة الانفراد، فجاز أن يكون مُراداً به

حالة الاجتماع، كلفظ الجنون واللون ... .

القول الثاني: عدم جواز ذلك، فإن أريد أحدهما لم يرد الآخر. وهو قول أبي حنيفة،

بحجاج:

أن المجاز على الصد من الحقيقة، ويستحيل إرادة الشيء وضده.

هذا الحديث بهذا اللفظ في:

سنن الترمذى: أبواب الطهارة، ٩٤ باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم

١٢٦، ج ١ ص ١٥١.

وهو بلفظ مقارب في:

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، ١٠٩ باب من قال تغسل من طهر إلى طهر، رقم ٢٩٧،

ج ١ ص ٢١٨.

وسنن ابن ماجة: أبواب الطهارة، ١١٥ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام

أقرائها، رقم ٦٢٥، ج ١ ص ٣٩٥.

وخرج الشيخ شعيب الحديث في تحقيقه هذه الكتب الثلاثة، وقال: صحيح لغيره.

والحادي ث وشرحه في: نيل الأوطار ص ٢٢٢.

ومن فروع ذلك:

❖ اختلافهم في نقض الوضوء بلمس المرأة:

وسببه: هو اختلافهم في المراد من (اللامسة) بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ - المائدة ٦، وذلك على قولين:

القول الأول: المراد باللامسة الجماع واللمس. وهو قول الشافعى، فقال بوجوب الوضوء من مس المرأة، ووجوب الغسل من جماعها.

القول الثاني: رأى أن الملامسة كناية عن الجماع فقط. وهو قول أبي حنيفة، فلم يقل بانتقاد الوضوء من مس المرأة<sup>(١)</sup>.

❖ اختلافهم في المراد من النفي من الأرض:

وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ - المائدة ٣٣، فمعنى النفي الحقيقى هو الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الفساد، ومعناه المجازى هو السجن.

فاختفى الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: حمل النفي على المعنى الحقيقى. وهو قول الجمهور. بحجة: أن اللفظ يحيب أن يحمل على معناه الحقيقى ما لم يصرف عنه صارف، ولا يوجد هنا صارف يصرفه إلى معنى آخر.

القول الثاني: حمل النفي على معناه المجازى، ويراد به السجن. وهو قول الحنفية.

بحجة:

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٢٥٦-٢٥٧.

الجُون: الأبيض، وأيضاً الأسود، وهو من الأضداد. وجمعه: جُون. / مختار الصحاح، مادة (جون) ص ٥٠.

أن الصارف عن المعنى الحقيقى موجود، وهو:

- ١ - أن النفي لا يراد به النفي من جميع الأرض، لأن ذلك لا يكون إلا بالقتل، والقتل عقوبة أخرى غير النفي.
- ٢ - أن النفي لا يراد به النفي من أرض المسلمين، لأنه يزج المسلم في أرض الكفر، وهو غير جائز.
- ٣ - أن النفي لا يراد به النفي من الأرض التي ارتكب فيه الفساد إلى أرض أخرى من أراضي المسلمين، لأنه قد يرتكب في الأرض الثانية مثل ما ارتكب في الأولى، فيفوت الغرض المقصود من العقوبة.
- ٤ - بالسجن يتحقق النفي من غير قتل، ولا مانع شرعاً فيه، ويتحقق المقصود من التشريع<sup>(١)</sup>.

● تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

ومن ذلك: اختلافهم في المراد من (البنات) في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّـكُمْ وَبَنَائِكُمْ ﴾ - النساء ٢٣.

فالبنت: في اللغة: هي المتولدة من ماء الرجل مطلقاً. وفي الشّرع: هي المتولدة من مائه بوجه مشروع.

❖ فاختلاف الفقهاء في تفسير (البنات) في الآية على قولين:  
القول الأول: البنت بالمعنى اللغوي، فبنت الزنا كالبنت الشرعية في حرمتها. وهو قول الجمهور.

(١) مسائل من الفقه المقارن لهاشم جليل ج ١ ص ١٢-١٣.

وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحفيف ص ١١١ والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت ص ٥١٠-٥١١ وتحقيق ابن عطية ص ٥٣٧.

القول الثاني: البنت بالمعنى الشرعي، فبنت الزنا لا تحرم على من تخلقت من مائه.  
وهو قول البعض كالشافعية. بحجة:

أنها ليست بنتاً شرعية، بدليل عدم توريثها، وعدم إباحة الخلوة بها، وعدم ثبوت  
الولائية عليها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: العام

العام: هو اللفظ الذي يدلّ بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع  
الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير حصر في كمية معينة منها.

وألفاظه كثيرة، مثل: كل، وجميع، والنكرة في سياق النفي أو النهي، وأسماء  
المُوصُول، والشرط، والاستفهام، والجمع الم محلّي بأي.... .

مثلاً: قول الفقهاء: (كل عقد يُشترط لانعقاده أهلية العاقدين)، فلفظ (كل عقد)  
عام يدلّ على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد.

ومثلاً: حديث: (من ألقى سلاحه فهو آمن)، فلفظ (من ألقى) عام يدلّ على  
استغراق كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد أو أفراد معينين<sup>(٢)</sup>.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت ص ٥١٢-٥١١ ومسائل من الفقه المقارن لهاشيم جمبل  
ج ١ ص ١٣-١٤.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالaf ص ١٨١

وقوله ﷺ: من ألقى سلاحه فهو آمن:  
هذا اللفظ في:

السُّنَّة الْكُبْرَى للبيهقي: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة...، ج ٦ ص ٣٤.

**والخاص:** هو لفظ وضع للدلالة على: فرد واحد بالشخص مثل: مُحَمَّد. أو واحد بالنوع مثل: رجل. أو على أفراد متعددة مخصوصة مثل: ثلاثة، عشرة، ومائة، قوم، ورہط، وجمع، وفريق، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد ولا تدل على استغراق جميع الأفراد<sup>(١)</sup>.

**وتحصيص العام:** هو تبيين أن مراد الشارع من العام من ابتداء تشريعه، بعض أفراده لا جماعها.

**فحديث:** (لا قطع في أقل من ربع دينار)، تحصيص للعام في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ - المائدة ٣٨<sup>(٢)</sup>.

وبلفظ مقارب في:

صحيح مسلم: ٣٢ كتاب الجهاد والسير، ٣١ باب فتح مكة، رقم ٤٦٤٧/١٧٨٠، ص ٨٨١، وفيه: قال رسول الله ﷺ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلى بابه فهو آمن... إلخ.

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالaf ص ١٩١.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالaf ص ١٨٦.

وقوله ﷺ: لا قطع في أقل من ربع دينار. في:

صحيح البخاري: ٨٦ كتاب الحدود، ١٣ باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ ...﴾ - المائدة ٣٨، رقم ٦٧٨٩، ص ١٤٣٤ بلفظ: عن عائشة، قال النبي ﷺ: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً. وطرفاه برقم: ٦٧٩١ و ٦٧٩٠. ولهم طرق أخرى وألفاظ مقاربة.

وصحيح مسلم: ٢٩ كتاب الحدود، ١ باب حد السرقة ونصابها، رقم ١٦٨٤، ص ٨٢٧ بطرق أخرى وألفاظ مقاربة، منها: عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً.

وانتفق الفقهاء على أن دلالة الخاص على ما وضع له هي دلالة قطعية.

لكنهم اختلفوا في دلالة العام - الذي لم يدخله التخصيص - على جميع أفراده، هل هي قطعية أو ظنية؟ قوله:

القول الأول: دلالته ظنية. وهو قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، والظاهري، والزيدية، وبعض الإمامية، والإباضية، بحجج:

أن كل عام يتحمل التخصيص. فعمومات القرآن ظنية الدلالة قطعية الورود، لذلك فإنها تخص عندهم بخبر الأحاديث الخاص، لأنه وإن كان ظني الورود، إلا أنه قطعي الدلالة، فتعادلا.

القول الثاني: دلالة العام على كل فرد بخصوصه قطعية لا ظنية. وهو قول الحنفية، وبعض الإمامية، بحجج:

أن للعموم ألفاظاً معينةً، ولله لفظ إذا وضع لمعنى دل عليه قطعاً، حتى يقوم الدليل على خلافه.

وعليه، فلا يجوز عند الحنفية تخصيص عمومات القرآن بخبر الأحاديث الخاص، لأنه وإن كان قطعي الدلالة، فهو ظني الورود، لذلك فهو أضعف من عمومات القرآن، فلا تخص هذه العمومات به، وإنما لا بد لتخصيصها من دليل قطعي من القرآن أو السنة المتواترة، وألحقوا بها المشهورة<sup>(١)</sup>.

---

وانظر الحديث وشرحه في: سُلْطَانُ السَّلَامِ ج ٤ ص ١٨ ونَيْلُ الْأَوْطَارِ ص ١٤٨٥ وصَفْوَةُ الْأَحْكَامِ ص ٣٨١.

(١) مسائل من الفقه المقارن لهاشيم جليل ج ١ ص ١٥-١٦.

وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحفيظ ص ١٣٣-١٣٤.

● وما ترتب على ذلك اختلافهم في تخصيص العام بالدليل الظني.

ومن مسائله:

❖ حكم الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمداً:

اختلافوا فيه على قولين:

القول الأول: جواز الأكل. وهو قول الشافعية، بحججة:

أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ - الأنعام ١٢١، مخصوص بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إذا ذبح المسلم، فلم يذكر اسم الله، فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله.

وله شاهد عند أبي داؤد في مرايسيله بلفظ: (ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكره)، ورجاه موثقون.

القول الثاني: عدم جواز الأكل. وهو قول الحنفية، بحججة:

امتناع تخصيص الآية بهذا الحديث، لأنه ظني والآية قطعية، ولا يخصص القطعي بالظني<sup>(١)</sup>.

❖ قتل المسلم بالذميّ:

اختلافوا فيه على قولين:

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحنفي ص ١٣٤-١٣٥ وأسباب اختلاف الفقهاء للتبركي ص ٢١٢-٢١٣.

وقوله ﷺ: إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله... إلخ:

بهذا النطق في:

سنن الدارقطني: رقم ٤٨٠٦، ج ٥ ص ٥٣٤ عن ابن عباس.

**القول الأول: لا يقتل المسلم بالكافر.** وهو قول الجمهور، بحجة:

أن قوله تعالى: ﴿يَتَآمَّلُونَ الَّذِينَ أَمْنَوْا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْعَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ - البقرة ١٧٨، عام، يخص منه ما ورد بالخبر الصحيح (لا يقتل مؤمن بكافر)، فلا يقتل المسلم إذا قتل غير المسلم.

**القول الثاني: يقتل المسلم بالدمي.** وهو قول أبي حنيفة، بحجة:

أن هذا خبر آحاد لا يخص به عموم الكتاب<sup>(١)</sup>.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للترمذى ص ٢٢٤-٢٢٥ ومسائل من الفقه المقارن لهاشيم جمیل ج ١ ص ١٤٠٧ ویل الأوطار ص ١٦.

**وخبر: لا يقتل مؤمن بكافر:**

عن أبي جعفر قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفيك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

الحديث بهذا اللفظ في:

**صحیح البخاری:** ٣ كتاب العلم، ٣٩ باب كتابة العلم، رقم ١١١، ص ٤٢. وهو بلفظ مقارب برقم: ٦٩١٥ و ٣٠٤٧.

وبلفظ مقارب في:

**سُنن الترمذى:** أبواب الديات، ١٦ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم ١٤٧٠، ج ٣ ص ٢٤٠، وقال: حديث علي حسن صحيح. وخرجه الشيخ شعيب في الهاشمي عن: البخاري. وسنن أبي داود، رقم ٥٤٣٠. وسنن النساء ج ٨ ص ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤. وسنن ابن ماجة، رقم ٢٦٥٨. ومسنن الإمام أحمد، رقم ٥٩٩.

**وقوله ﷺ: لا يقتل مسلم بكافر:**

رواه أحمد في مسنده، والترمذى، وابن ماجة، عن ابن عمرو. قال السيوطي: حديث

### ثالثاً: موجب الطلب (الأمر والنهي)

اختلاف الأصوليون في مسائل كثيرة بناءً على اختلافهم في الأمر والنهي، منها:

- فيما تدل عليه صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن. مثاله:

اختلاف الفقهاء بالأمر في آية المداينة: ﴿يَتَأْيِهَا أَذْرَىٰٓ إِذَا تَدَانَتْمُ بِدِينٍ إِلَّا أَجْلِلِ مُسْكَنَىٰ فَأَكْتَبُوهُ كَاتِبٌ .. وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا حُلْيَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانِ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ - البقرة ٢٨٢، على قولين:

القول الأول: الكتابة في الدين والإشهاد فيه واجبان. بحججة: أن الأمر للوجوب.

القول الثاني: الكتابة في الدين والإشهاد فيه مستحبان. وهو قول الجمهور، بحججة: أن الأمر للاستحباب<sup>(١)</sup>.

- وكذلك اختلاف الفقهاء فيما تدل عليه صيغة النهي. مثاله:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجשו، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه.

اختلاف الفقهاء في النهي عن بيع الحاضر للبادي على قولين:

القول الأول: البيع باطل، ولا يترتب عليه أي أثر. وهو قول الحنفية، والشافعية،

حسن. / الجامع الصغير، رقم ٩٩٨١ ص ٥٨٨.

وسنن الترمذى: أبواب الديات، ١٦ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم ١٤٧١، ج ٣ ص ٢٤١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلى الحفيظ ص ١١٥ وأسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٢٠١.

والمالكيَّة، وهو المذهب عند الحنابلة، وبه قال الظاهريَّة، وبعض الرِّيَدِيَّة، وبعض الإماميَّة، وأحد أقوال الإباضيَّة، بحُجَّة: أن النهي يقتضي التحرير.

القول الثاني: يصح العقد، وترتبط عليه آثاره. وهو قول كثير من الإماميَّة، والرِّيَدِيَّة، وهو رأي عند الحنابلة، وأحد أقوال الإباضيَّة<sup>(١)</sup>، بحُجَّة: أن النهي للكراهة.

#### رابعاً: المطلق والمقيَّد

**المطلق:** هو ما دل على فرد غير مقيَّد لفظاً بأي قيد. مثل: مصرِيٌّ، رَجُل، طائر.  
**المقيَّد:** هو ما دل على فرد مقيَّد لفظاً بأي قيد. مثل: مصرِيٌّ مُسْلِم، رَجُل رَشِيدٌ، طائر أبيض.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للتركيٌّ ص ٢٠٧ وأسباب اختلاف الفقهاء لعليٌّ الحفييف ص ١١٨ وكتابي: الاحتياج وأثاره في الفقه الإسلامي ص ١٦١ وما بعدها.

حدِيث: نَبِيُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ يَبْعَثُ حَاضِرًا لِبَادِ... إلخ:

بهذا اللفظ في:

صَحِيحُ البُخارِيِّ: ٣٤ كتاب الْبُيُوع، ٥٨ باب لا يبيع على بيع أخيه...، رقم ٢١٤٠، ٤٤، وله فيه طرق وألفاظ مقاربة لهذا الحدِيث.

وبلفظ مقارب في:

صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢١ كتاب الْبُيُوع، ٤ باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم ١٥١٥، ٧٢٦، ص ٢١ ونَيْلُ الْأَوْطَارِ ص ١٠٤٣ - ١٠٤١.

وانظر شرح الحدِيث في: سُبُلُ السَّلَام ج ٣ ص ٢١ ونَيْلُ الْأَوْطَارِ ص ١٠٤٣ - ١٠٤١.

والمُطْلَقُ يفهم على إطلاقه، إِلَّا إِذَا قام دليل على تقييده. فإن قام الدليل على تقييده، كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه، ومبييناً المُراد منه.

فقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ -

النساء ١٢، الوصية مطلقة، قيدت بالحديث: (لا وصية بأكثر من الثالث)، فصار المُراد من الآية هو الوصية التي تكون بحدود ثلث التركة<sup>(١)</sup>.

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٩٢-١٩٣.

وانظر: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٢٨٤ ونقل عن الإمامي وإرشاد الفحول. وأصول الفقه الإسلامي لشلبي ص ٣٩٧ وأسباب اختلاف الفقهاء على الخفيف ص ١٣١.

وفي أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج ٤ ص ٢٦٦-٢٧٠ تفصيل.

حديث: لا وصية بأكثر من الثالث:

عن عاصر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع من وجوه أشفيت منه على الموت. فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفاتصدق بشيئي مالي؟ قال: لا. قال: قلت: أفاتصدق بشطره؟ قال: لا، الثالث، والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذركم عالة يتکفرون الناس.... .

بهذا اللفظ في:

صحيح مسلم: ٢٥ كتاب الوصية، ١ باب الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨، ص ٧٨٩.

وهو بلفظ مقارب في:

صحيح البخاري: ٥٥ كتابوصايا، ٢ باب أن يترك ورثته أغنياء...، رقم ٢٧٤٢، ص ٥٧٦.

وفيهما طرق أخرى للحديث.

### حمل المطلق على المقيد

يقصد بحمل المطلق على المقيد: أن يكون المراد من المطلق هو المقيد.

إذا ورد اللفظ في نص شرعي مطلقاً، وورد اللفظ نفسه في نص آخر مقيداً، فهل يحمل المطلق على المقيد؟ فيه أربع صور:

● **الصورة الأولى:** إذا كان الحكم الوارد في النصين (النص المطلق، والنص المقيد) مُتَّحِداً، والسبب الذي بني عليه الحكم مُتَّحِداً أيضاً.

في هذه الحالة فقط، يُحمل المطلق على المقيد باتفاق الفقهاء، لأنه إذا اتحد الحكم والسبب لا يتصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد، فيكون المطلق مقيداً بقيد المقيد.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿ حُمِّتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ - المائدة ٣، الدم هنا مطلق عن القيد.

وقوله تعالى: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ - الأنعام ١٤٥، الدم هنا مقيد بالمسفوح - أي: السائل - .

فالمراد بالدم في آية المائدة هو الدم المسفوح الوارد تحريمه في آية الأنعام، لأن: الحكم في الآيتين واحد، وهو تحريم تناول الدم.

والسبب الذي بني عليه الحكم فيها واحد، وهو كونه دماً (أو الضرر الناشئ عن تناول الدم).

وعليه، لو كان الدم المحرم مطلق الدم، خلا القيد (مسفوحًا) من الفائدة. لذلك: يكون المراد من الدم الذي يحرم تناوله هو الدم المسفوح، دون المتجمد، كالكبد، والطحال، والدم المتبقى في العروق<sup>(١)</sup>.

(١) المصادر السابقة.

● الصورة الثانية: إذا كان الحكم الوارد في النصين (المُطلَق، والمُقيَّد) مختلفاً، والسبب الذي بنى عليه الحكم مختلفاً أيضاً.

في هذهِ الحالة فقط، لا يُحمل المُطلَق على المُقيَّد باتفاق الفُقهاء.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ - المائدة ٣٨.

فكلمة (الأيدي) في هذهِ الآية (آية السرقة) مطلقة عن القيد.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُوُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ - المائدة ٦.

فكلمة (الأيدي) في هذهِ الآية (آية الوضوء) مقيَّدة بـ(إلى المرافق).

والحكم في الآيتين مختلف:

ففي الآية الأولى: وجوب قطع يد السارق.

وفي الآية الثانية: وجوب غسل اليدين في الوضوء.

والسبب فيها مختلف:

ففي الآية الأولى: السرقة.

وفي الآية الثانية: إرادة الصلاة.

فهنا لا يُحمل المُطلَق على المُقيَّد، بل يُعمل في المُطلَق في موضعه، وفي المُقيَّد في موضعه، فلا ارتباط أصلًا بين النصين<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٩٤ والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٢٨٧ وأصول الفقه الإسلامي لشلبي ص ٤٠٢ وأسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ص ١٣٢.

● الصورة الثالثة: إذا كان النصان (المطلق، والمقييد) مُتَحَدِّيْن حُكْمًا، ومتَّخِلِّيْن سببًا.

مثاله:

قوله تعالى في كفارة القتل خطأً: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ - النساء .٩٢

وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ لَمْ يَعُودُنَّ لِمَا قَاتُوا فَتَحِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسُ﴾ - المجادلة .٣

الحكم في الآيتين واحد، وهو وجوب تحرير رقبة.

والسبب في الوجوب مختلف:

ففي الآية الأولى: القتل خطأ.

وفي الآية الثانية: إرادة المظاهر أن يعود إلى زوجته<sup>(١)</sup>.

والرَّقَبَةُ في آية النساء مُقيَّدةٌ بِأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، وفي آية المجادلة (آية الظهار) مُطلَّقةٌ.

فهل يُحمل المطلق على المقييد هنا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يُحمل المطلق على المقييد، فيشترط أن تكون الرَّقَبَةُ في كفارة الظهار مُؤْمِنَةً. وهو قول الجُمْهُورُ: المالكيَّة، والشَّافِعِيَّة، ورواية عن الإمام أحمد. بحجة:

وجود التعارض حيث اتحد الحكم، والحكم الواحد إذا ورد في كتاب الله مقييداً

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالد ص ١٩٣-١٩٤ وأصول الفقه الإسلامي لشلبي ص ٤٠٥-٤٠٦ والواجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٢٨٧-٢٨٨.

وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الحفيظ ص ١٣٢.

في موضع، فلا بد أن يكون مقيداً في كل موضع يذكر فيه لتناسق الأحكام، ولا أثر لاختلاف السبب.

**القول الثاني:** لا يحمل المطلق على المقييد، فلا يشترط أن تكون الررقبة في كفارة الظهار مؤمنة. وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، والجعفريّة. بحجة:

أنه لا تعارض بين المطلق والمقييد، وأن الحمل يقتضي اتحاد تاريخ النزول فيهما، فيكون المقييد تفسيراً للمطلق، وهنا اختلف زمان نزول المطلق عن نزول المقييد<sup>(١)</sup>.

● **الصورة الرابعة:** إذا كان النchan (المطلق، والمقييد) مختلفين حكمًا، ومتحدين سبيلاً.

مثال:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَ وَسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَابِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طِبَابًا فَامْسَحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾ - المائدة ٦.

فالأيدي في آية الوضوء مقيدة بالمرافق.

وفي آية التّيّم مطلقة عن التّقييد.

والحكم فيها مختلف:

ففي آية الوضوء: وجوب غسل الأيدي.

وفي آية التّيّم: وجوب مسحهما.

(١) أصول الفقه الإسلامي لشلبي، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، السابقان. ومسائل في الفقه المقارن لمحمد عثمان شبير وآخرين ص ٣٦.

والسبب فيها مُتَّحِدٌ، وهو الحدث، أو إرادة الصلاة<sup>(١)</sup>.

والفقهاء اختلفوا: هل يُحمل المُطلَق على المُقيَّد؟ على قولين:

القول الأول: يُحمل المُطلَق على المُقيَّد. وهو قول بعض الشافعية.

لعدم التعارض، فيكون مسح اليدين في التَّيِّمِّم إلى المرافق.

القول الثاني: لا يُحمل المُطلَق على المُقيَّد. وهو قول المالكية، والحنابلة.

فلم يوجبا المسح في التَّيِّمِّم إلا إلى الكوعين، لا إلى المرفقين لعدم التعارض<sup>(٢)</sup>.

### خامساً: اللغة

يُشترط في المجتهد أن يكون عارفاً باللغة العربية واستيعماً لها.

وأختلف العلماء في مسائل بسبب فهم لغة النص.

ومن ذلك:

● اختلافهم في معاني الحروف، مثل:

حرف (الواو): هل يفيد الترتيب، أو المعية، أو مطلق الجمع؟

(١) أصول الفقه الإسلامي لشلبي ص ٤٠ وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب حلال ص ١٩٣.

وانظر: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٢٨٧ وأسباب اختلاف الفقهاء

لعلى الخفيف ص ١٣٢.

(٢) أصول الفقه لفاضل عبد الواحد ص ٢٠٦.

ويلاحظ أن الحنفية وبعض الشافعية قالوا: لا يُحمل المُطلَق على المُقيَّد في هذه الحالة،

لعدم التعارض، لكنهم قالوا بمسح اليدين إلى المرافق في التَّيِّمِّم، مستدلين بحديث الرسول

رسول الله: (التَّيِّمِّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين).

وانظر: أصول الفقه لشلبي ص ٤٠٦ - ٤٠٧.

فُظِّهِرَ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ، اخْتِلَافُهُمْ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ:

إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِزَوْجِهِ: إِنِّي دَخَلْتُ الدَّارَ وَكَلَمْتُ زِيدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ.

فَمَنْ قَالَ إِنْ (الْوَاوُ) لِلتَّرْتِيبِ، قَالَ بَعْدَمِ الطَّلاقِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ بَعْدَ الدُّخُولِ.

وَمَنْ قَالَ إِنْ (الْوَاوُ) لَيْسَ لِلتَّرْتِيبِ، قَالَ بِأَنَّهَا تُطَلَّقُ بِهَا جَمِيعًا، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَتَقدِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَوْ يَتَأْخِرَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي مَسَائلٍ مُتَفَرِّعةٍ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ، أَوْ بِسَبِيلِ الْمَفَاهِيمِ،

أَوْ بِسَبِيلِ اخْتِلَافِ الْإِعْرَابِ... إِلْخَ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ وَالْفِقْهِ.

(١) أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِلتُّرْكِيِّ ص٤٨ نَقْلًا عَنِ التَّمْهِيدِ لِلْأَسْنَوِيِّ ص٥٤ وَالْفَوَاعِدِ لِابْنِ الْحَمَامِ ص١٣٠.

### السبب الثالث

#### التعارض والترجح بين الأدلة

التعارض بين الدليلين الشرعيين معناه في اصطلاح الأصوليين: هو اقتضاء كل واحد منها في وقت واحد حكماً في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها<sup>(١)</sup>، لأن يكون أحد الدليلين محراً، والآخر مجيزاً.

والترجح: هو تقوية أحد الدليلين على الآخر وتقديمه عليه في العمل.

ولا يُصار إلى الترجح إلا إذا لم يمكن العمل بكل واحد من الدليلين ولم يعرف التاريخ<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أنه ليس هناك تعارض بين النصوص في الواقع، لأنها جميعها من عند الله تعالى، سواء ما كان من الكتاب أو السنة، لأنها جميعها وحي من الله تعالى.

والتعارض الظاهري بين النصوص مردُه إلى عدم إحاطتنا بظروفهما، أو لجهلنا بالسابق منها، ونحو ذلك.

مثاله:

ورد في حكم تقبيل الصائم لزوجته نصان متعارضان في الظاهر:

أولهما: نهى رسول الله ﷺ من سأله في ذلك عن أن يقبل زوجته.

وثانيهما: أجاز رسول الله ﷺ لمن سأله في ذلك أن يقبل زوجته.

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالد ص ٢٢٩.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٢٦٥ - ٢٦٧.

وانظر: التعارض والترجح للحقناتاوي ص ٢٨٢.

وَظَاهِرٌ هُدَيْنِ النَّصِينِ التَّعَارُضِ . وَلِكِنْ عِنْدِ إِمْعَانِ النَّظرِ فِي وَاقِعِ السَّائِلِينَ تَبَيَّنَ أَنَّ السَّائِلَ الَّذِي نَهَا الرَّسُولُ ﷺ عَنْ تَقْبِيلِهِ زَوْجَتِهِ كَانَ شَابًاً، لِأَنَّ التَّقْبِيلَ دَاعِيَةٌ إِلَى مَا بَعْدِهِ، وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحَمْىِ يُوشَكُ أَنْ يَقُعَ فِيهِ .

أَمَّا السَّائِلُ الَّذِي أَجَازَ الرَّسُولُ ﷺ لِهِ أَنْ يُقْبِلَ زَوْجَتِهِ فَكَانَ شَيْخًا<sup>(١)</sup> .

وَهُذَا هُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَبَارِزَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَأَخْصَصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرَ فَسَأَلَهُ فَنَهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَا شَابٌ<sup>(٢)</sup> .

- وَبِنَاءً عَلَى تَعَارُضِ النَّصُوصِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسَائلٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:
- ◊ اخْتِلَافُهُمْ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا، لَوْرُودِ نَصِينِ مُتَعَارِضِينَ فِيهَا:

أَوْهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ - الْبَقْرَةُ ٢٣٤، يَقْضِي بِأَنَّ الْمُتَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَثَانِيهِمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكُمُ الْأَحَمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ - الطَّلاقُ ٤، يَقْضِي بِأَنَّ الْحَامِلَ تَنْقِضِي عَدْتَهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا، وَإِنْ وَضَعَتْ لِسَاعَةً مِنْ وَفَاتِ زَوْجِهَا.

اَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) آسِبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِعَلَى الْحَفِيفِ ص ٨٣.

(٢) حَدِيثٌ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَبَارِزَةِ لِلصَّائِمِ... إِلخ. فِي:

سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّومِ، ٣٥ بَابُ كِرَاهِيَّتِهِ لِلشَّابِ، رَقْمُ ٢٣٨٧، ج ٤ ص ٦٢، وَخَرَجَهُ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ وَشَرْحُهُ فِي: نَيلُ الْأَوْطَارِ ص ٨٥٦.

**القول الأول:** المُتَوَفِّي عنها زوجها وهي حاصل تعتد بأبعد الأجلين: إما بوضع الحمل إن تأخر عن الأربعه الأشهر والعشر، أو بالملدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل. وهو قول ابن عباس، وعليٍّ، والشعبيٍّ، وبه قال سحنون من المالكيَّة، وتبعه بعضهم في ذلك، وأخذ به الهادويَّة والقاسمية والناصريَّة والمؤيد بالله من الزيدية.

بِحُجَّةِ:

أن الجمع بين النصين المتعارضين أولى من النسخ أو التخصيص.

**القول الثاني:** المُتَوَفِّي عنها زوجها وهي حاصل تعتد بوضع حملها فقط، وإن ولدته ساعتها. وهو قول عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وجمهور الفقهاء. بِحُجَّةِ:

١ - أن النصين متعارضان، وآية وضع الحمل ناسخة للأولى، لتأخرها في النزول، أو مخصصة لها.

٢ - حديث سبعة المسلمين، حيث ولدت بعد وفاة زوجها بليلٍ، وجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت<sup>(١)</sup>.

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعليٍّ الحفيظ ص ٨٥ وأورد أمثلة عديدة.

وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة لسلتونت ص ٥٢١-٥٢٢.

والمسئلة في: سبل السلام ج ٣ ص ١٩٦ ونيل الأوطار ص ١٣٧٢.

وحدث: سبعة، في:

صحيح البخاري: ٦٤ كتاب المغازى، ١٠ باب، رقم ٣٩٩١، ص ٨٣٥، وطرفه في: ٥٣١٩ عن سبعة. وفي البخاري ألفاظ وطرق أخرى برقم: ٤٩١٠، ٤٩٠٩، و١٤٨٠، ٥٣٢٠.

وصحيح مسلم: ١٨ كتاب الطلاق، ٨ باب انقضائه عدة المُتَوَفِّي عنها زوجها...، رقم ١٤٨٤، ص ٧٠٧، وفيه طريق آخر برقم: ١٤٨٥، ص ٧٠٨.

❖ ومنه: اختلاف العلماء من جهة النسخ:

النسخ شرعاً: هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل مترافق عنه، يدل على إبطاله صراحةً أو ضمناً، إبطالاً كلياً أو إبطالاً جزئياً لصلحة اقتضيته<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في بعض مسائله لأمور منها:

١ - أن الناسخ قد يبلغ البعض فيعمل به، ولا يعمل البعض الآخر به فيعمل بالنسوخ.

٢ - وقد يرى أحدهم إمكان الجمع بين الدليلين، فلا يقول بالنسخ، ولا يراه الآخر فيحکم بنسخ أحدهما.

٣ - وقد يراه أحدهما نسخاً، ويراه الآخر تخصيصاً.

● وبناءً على ذلك اختلفوا في مسائل منها:

❖ اختلافهم في نسخ حكم الجلد الوارد في قوله تعالى: ﴿الرَّازِنَةُ وَالرَّازِنِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ مَنْ جَرِيَ مِنْهُمَا مِنَ الْجَلَقِ﴾ - النور ٢، بالحديث الثابت على قولين:

القول الأول: نسخ حكم الجلد الوارد في هذه الآية بالرجم الثابت بالسنّة في حق المُحسَن.

القول الثاني: إن هذا تخصيص وليس بنسخ، فالسنّة خصصت القرآن، أي: جعلت الجلد لغير المُحسَن، وبينت أن حكم المُحسَن هو الرجم<sup>(٢)</sup>.

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خالaf ص ٢٢٢.

(٢) آسباب اختلاف الفقهاء للتركي ص ٢٩٢-٢٩٤.

وبعدما تَقدَّمْ:

يتضح لنا أن الناظر في علم أصول الفقه يجد أن عموم مباحثه التي اختلف فيها الأصوليون كانت سبباً في اختلاف الفقهاء وتعدد آقوالهم في المسألة الواحدة.

والذي بناه يعطي صورةً عن سبب ذلك الاختلاف.



## فِهْرِسُتُ الْمَصَادِرِ<sup>(١)</sup>

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور مصطفى سعيد الخن. الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
- الاحتياجات وأثاره في الفقه الإسلامي: أ. د. قحطان عبد الرحمن الدورين. الطبعة الرابعة، كتاب - ناشرون، بيروت، سنة ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م.
- الإحکام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن محمد الامدي الشافعی، المتوفى ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م. تحقيق: الشیخ عبد الرزاق عفیفی.
- الأحوال الشخصية: محمد بن أحمد أبو زهرة، المتوفى ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م. الطبعة الأولى، دار الصميدي بالرياض، ودار ابن حزم، بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
- اختصار علوم الحديث: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٧ م.
- اختصار علوم الحديث: عياد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الدمشقي الشافعی، المتوفى ١٣٧٣ هـ = ١٣٧٤ م.

(١) رتبَتْ المصادر بحسب الحروف الهجائية، دون اعتبار لـ(الـ، أبوـ، ابنـ).

وأثبتَتْ التواريخ الميلادية على النحو الوارد في كتاب (الأعلام) للزرکلي، ومختصره كتاب (معجم الأعلام) لسماحة عبد الوهاب الجابي، وكذا الوارد في (معجم المؤلفين) لعمير رضا كحاله، و(تكميله معجم المؤلفين) لمحمد خير رمضان يوسف.

وقارنتُ التاريχين الهجريي والميلادي للتأكد من توافقهما، بما ورد في كتاب (جدول السنين الهجرية باليالها وشهورها بما يوافقها من السنين الميلادية ب أيامها وشهورها) للمستشرق ف. وينستنجلد، الذي ترجمه إلى اللغة العربية: د. عبد المنعم ماجد، وعبد المحسن رمضان.

وعلیه شرح: الباعث الحيث، لأحمد محمد شاكر، المتوفى سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.

الطبعة الثالثة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة، سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.

- الاختيار شرح المختار، المسماي بالاختيار لتعليل المختار: المتن وشرحه: لعبد الله بن محمود بن مودود المؤصل الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ = ١٢٨٤م.

تحقيق: الشیخ شعیب الأرناؤوط، وأحمد محمد برهوم، وعبد الله حرز الله.

الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق وبیروت، سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

- آداب الشافعی ومناقبه: الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازی، المتوفى سنة ٩٣٨هـ = ١٤٠٣هـ.

تحقيق وتعليق: الشیخ عبد الغنی عبد المخالق، المتوفى سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

كتب كلمة عنه في مقدمته: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المتوفى سنة ١٣٧١هـ = ١٩٥٢م.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، وهي طبعة مصورة على الطبعة التي طبعت سنة ١٩٥٣م بالقاهرة.

- أدب الاختلاف في الإسلام: الدكتور طه جابر فياض العلوازي.

دار الشهاب، باتنة، الجزائر.

- أسباب اختلاف الفقهاء: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى.

الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق وبیروت، سنة ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.

- أسباب اختلاف الفقهاء: الشیخ علي محمد الحفيف، المتوفى سنة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

دار الفكر العربي، القاهرة.

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ = ١٠٧١م.

وهو مطبوع بهامش: الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن

● مُحَمَّد الْكِنَانِي، المعروف بابن حَجَر العَسْقَلَانِي، الْمُتَوَفِّى سَنَة ١٤٤٩ هـ ٨٥٢ م.

الناشر: مكتبة المُثَنَّى بِبَغْدَاد، وهي طبعة مصورة عن الطبعة الأولى التي تم طبعها سنة ١٣٢٨ هـ بمطبعة السَّعَادَة بمصر.

● أُسْد الغَابَة في مَعْرِفَة الصَّحَابَة: عِزَّ الدِّين أبو الحَسَن عَلَيْهِ بْنُ أَبِي الْكَرَم مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن عَبْد الْكَرِيم الشَّيْبَانِي الجَزَرِي، المعروف بابن الأَثْيَر، الْمُتَوَفِّى سَنَة ١٢٣٣ هـ ٦٣٠ م.

الناشر: المكتبة الإِسْلَامِيَّة بطهران، سنة ١٣٧٧ هـ، وهي طبعة مصورة على مطبوعة المطبعة الْوَهْبِيَّة بمصر سنة ١٢٨٠ هـ.

● الإِسْلَام عَقِيْدَة وشِرِيعَة: الإِمام مَحْمُود شَلتُوت، الْمُتَوَفِّى سَنَة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م.

الطبعة السادسة عشرة، دار الشروق، بيروت، القَاهِرَة، سنة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

● الإِصَابَة في تَمْيِيز الصَّحَابَة: ابن حَجَر العَسْقَلَانِي. انظر: الاِسْتِيْعَاب في أسماء الاصحاب.

● أُصُولُ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ: د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمَن الدُّورِي، و د. رُشْدِي عَلَيَّان، الْمُتَوَفِّى سَنَة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.

طبعه دار الفكر الثانية في عَمَان، الأُرْدُن، سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م، وهي الطبعة السادسة للكتاب.

● أُصُولُ الْفِقْه: د. عَبْد الْكَرِيم زَيْدَان. انظر: الْوَجِيْزُ فِي أُصُولِ الْفِقْه.

● أُصُولُ الْفِقْه: أ. د. فاضل عَبْد الرَّاحِيد عَبْد الرَّحْمَن.

الطبعة الثانية، دار المسيرة بالأُرْدُن، سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

● أُصُولُ الْفِقْه: مُحَمَّد أبو التُّور زَهِير المَالِكِيِّ الْأَزْهَرِي، الْمُتَوَفِّى سَنَة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

الطبعة الأولى، المكتبة الأَزْهَرِيَّة للتراث بالقَاهِرَة، سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

● أُصُولُ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ: مُحَمَّد مُصْطَفَى شَلَبِي.

دار النهضة العَرَبِيَّة، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

● **الأَعْلَام** - قَامُوسَ تَرَاجمَ لِأَشْهَرِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمُسْتَعْرِبِينَ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ: خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مَحْمُودَ بْنُ مُحَمَّدٍ الزِّرْكُلِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، الْمُتَوَفِّى بِالقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٩٧٦هـ = ١٣٩٦ م.

الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، سنة ١٩٧٩ م.

● **إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ** عن رَبِّ الْعَالَمِينَ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُوبَ بْنِ سَعْدِ الرِّزْرَاعِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، الْمُشْهُورُ بِابْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ١٣٥٠هـ = ١٩٥١ م.

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَعَمِلَ فَهَارِسُهُ: عِصَامُ فَارِسِ الْحَرَسْتَانِيُّ. وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ: حَسَانٌ عَبْدُ الْمَنَانَ.

الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨ م.

● **الْأُمُّ**: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ٢٠٤هـ = ١٩٢٠ م.

وَبِهِامِشِ الْأَجْزَاءِ ١-٥ مُخْتَصِرُ الْإِمَامِ أَبِي إِبْرَاهِيمِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَنِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ٢٦٤هـ = ١٨٧٨ م.

وَبِهِامِشِ الْجَزْءِ السَّادِسِ مُسْنَدُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِامِشِ الْجَزْءِ السَّابِعِ اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

كتاب الشعب بِمِصْر، سنة ١٩٦٨ م، وهي طبعة مصورة على التي طبعت سنة ١٣٢١ هـ بمِصْر.

● الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، مالك والشافعي وأبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ، وعُيُونُ أخبارهم الشاهدة بإمامتهم وفضلهم في آدابهم وعلمهم: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ٤٦٣هـ = ١٠٧١ م.

اعتنى به: الشیخ عبد الفتاح أبو عذدة، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ١٤١٧هـ = ١٩٩٧ م.

الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٤٣١هـ = ٢٠١٠ م.

● **الأنساب**: أَبُو سَعْدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ التَّمِيميِّ السَّمْعَانِيِّ الْمَرْوَزيِّ الشافعيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ٥٦٢هـ = ١١٦٦ م.

حَقَّقَ ج ٦- عبد الرَّحْمَنْ بن يَحْيَى الْمُعَلَّمِيُّ الْيَمَانِيُّ، الْمُتَوَفِّى سَنَة ١٣٨٦ هـ=١٩٦٦ م. و ج ٧- مُحَمَّد عَوَامَة. وج ٩- مُحَمَّد عَوَامَة و رِيَاض مُرَاد. وج ١٠- عبد الفتَاح مُحَمَّد الْحُلُو. وج ١١- رِيَاض مُرَاد و مطْيَع الْحَافِظ. وج ١٢- أَكْرَم الْبُوشِي.

الناشر: مُحَمَّد أَمِين دِمْج، بَيْرُوت، لُبْنَان.

ج ٦- الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ سَنَة ١٤٠٠ هـ=١٩٨٠ م. ج ٧- الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَة ١٣٩٦ هـ=١٩٧٦ م. ج ٨- بلا تَارِيخ ولا طَبْعَة، والجزءان ٨-٧ في مَطْبَعَةِ مُحَمَّد هَاشِم الْكُتُبِيِّ بِدِمْشَق. ج ٩- الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ سَنَة ١٤٠١ هـ=١٩٨١ م. ج ١٠- الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَة ١٤٠١ هـ=١٩٨١ م. ج ١١- الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَة ١٤٠٥ هـ=١٩٨٤ م. ج ١٢- الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَة ١٤٠٤ هـ=١٩٨٤ م.

● الإِنْصَافُ فِي بَيَانِ سببِ الاختلافِ: ولي الله أَحْمَدْ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلُوِيِّ، المعروفة بـ(شَاه ولِي الله)، الْمُتَوَفِّى سَنَة ١١٧٦ هـ=١٧٦٣ م.

مكتبة الحقيقة، إستانبول، تُرْكِيَّا، سنة ١٤١٤ هـ=١٩٩٤ م.

● الْبَحْثُ الْفَقِهِيُّ وَمَصَادِرُهُ: أ. د. قَحْطَانْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّورِيِّ.

الطبَّعةُ الْأُولَى، كتاب - ناشرون، بَيْرُوت، سَنَة ١٤٣٤ هـ=٢٠١٢ م، (وهي الطبَّعةُ الثَّالِثَةُ من الكتاب).

● بِدَائِيَةُ الْمُجْتَهَدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ: أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدْ بْنُ أَحْمَدِ بْنِ الْإِمَامِ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ رُشْدِ الْقُرْطَبِيِّ، الْمُلَقَّبُ بِابْنِ رُشْدِ الْحَفِيْدِ، الْمُتَوَفِّى سَنَة ٥٩٥ هـ=١١٩٨ م.

تَحْقِيقُ: هِيشِمْ جَمِيعَه لَهَلَالِ.

الطبَّعةُ الْأُولَى، مُؤَسَّسَةُ الْمَعَارِفِ لِلطبَّاعةِ وَالنَّشْرِ، بَيْرُوت، سَنَة ١٤٢٧ هـ=٢٠٠٦ م.

● الْبُعْدُ الْحَضَارِيُّ لِلْعَقِيْدَةِ الْإِيَاضِيَّةِ: الْدَّكْتُورُ فَرَحَاتُ الْجَعِيْرِيُّ.

مَطْبَعَةُ الْأَلْوَانِ الْحَدِيثَةِ، سَلَطَّةُ عُمَانِ، سَنَة ١٩٨٩ م.

● تَارِيْخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ: كارل بروكلمان، الْمُتَوَفِّى سَنَة ١٣٧٥ هـ=١٩٥٦ م.

الطبَّعةُ الْأَوَرِبِيَّةُ المَطْبَوعَةُ بِالْأَلمَانِيَّةِ فِي لَيْدَنْ - بُرِيْنِيلُ. الْأَصْلُ: ج ١ طَبَعَ سَنَة ١٩٤٣ م، وَج ٢ طَبَعَ سَنَة ١٩٤٩ م. وَالذِّيلُ: ج ١ طَبَعَ سَنَة ١٩٤٧ م، وَج ٢ طَبَعَ سَنَة ١٩٣٨ م، وَج ٣ سَنَة ١٩٤٢ م.

**والطَّبْعَةُ الْعَرَبِيَّةُ** ج ٣- بترجمة الدكتور عبد الحليم النجار، المُتَوَفِّى سنة ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٤ م. وج ٤ بترجمة الدكتور يعقوب بكر والدكتور رمضان عبد التواب. وج ٥ بترجمة الدكتور رمضان عبد التواب، ومراجعة الدكتور يعقوب بكر. وج ٦ بترجمة الدكتور يعقوب بكر، ومراجعة الدكتور رمضان عبد التواب.

دار المَعَارِفِ بمصر، طبعات مُختَلِفة.

- **تَارِيخُ بَغْدَادِ**: **الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ**. انظر: **تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ** سنة ١٣٤٥ هـ = ١٩٢٧ م.

دار إشريفة للطباعة والنشر، الجزائر، وهي طبعة مصورة على الطبعة المصرية.

- **تَارِيخُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ**، **التَّشْرِيعُ وَالْفِقْهُ**: مناع القطان، المُتَوَفِّى سنة ١٤٤٥ هـ = ١٩٩٩ م.

الطبعة الثالثة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، سنة ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.

- **تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ** (**تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ**) أو (**تَارِيخُ الرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ**): أبو جعفر محمد بن جرير الطبراني، المُتَوَفِّى سنة ٩٢٣ هـ = ١٣١٠ م.

**تَحْقِيقُ**: محمد أبو الفضل إبراهيم، المُتَوَفِّى سنة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.

الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر، سنة ١٩٦٧-١٩٧٦ م.

- **تَارِيخُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ**: إلياس دردور.

الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، سنة ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م.

- **تَارِيخُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ**: الدكتور محمد يوسف موسى.

مكتبة السنديس بالគូវិត، طبعة مصورة على طبعة مصر.

- **تَارِيخُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ**، **كَلِمَاتُ فِي تَارِيخِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ**: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلَيٍّ السَّاِيسِ، المُتَوَفِّى سنة ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م.

ضَبَطَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ: محمد الفاتح بن ولی الدين صالح الفرفور.

الطبعة الأولى، دار الفرفور، دمشق، سنة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.

- **تَارِيخُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَنَظَرِيَّةُ الْمُلْكِيَّةِ وَالْعُقُودِ:** بَدْرَانْ أَبُو الْعَيْنَيْنْ بَدْرَانْ.  
دار النهضة العربية، بيروت.
- **تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ:** الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ ثَابِتِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ،  
الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٤٦٣ هـ = ١٠٧١ م. حَقَّقَهُ، وَضَبَطَ نَصَهُ، وَعَلَقَ عَلَيْهِ: الْأُسْتَاذُ الدَّكْتُورُ بَشَارُ عَوَادُ مُعْرُوفُ.
- **الْطَّبْعَةُ الْأُولَى، دارِ الْعَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتُ، سَنَةُ ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.**
- **تَارِيخُ الْمَذاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي السِّيَاسَةِ وَالْعَقَائِدِ وَتَارِيخُ الْمَذاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ:** الشَّيْخُ  
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو رُهْرَةَ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م. دار الفكر العربي بالقاهرة.
- **تَذْكِرَةُ الْحُفَاظِ:** الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَائِمَازِ  
الْتُّرْكُمَانِيِّ الْذَّهَبِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٧٤٨ هـ = ١٣٤٨ م. وَمَعْهَا: ذِيولَ تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ الْمُتَلَقِّيَّةِ.
- ١- **ذَيْلُ تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ:** تَلَمِيذُ الذَّهَبِيِّ، أَبُو الْمَحَاسِنِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ  
الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٧٦٥ هـ = ١٣٦٤ م.
- ٢- **لَحْظُ الْأَلْحَاظِ بِذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحُفَاظِ:** الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، بْنِ فَهْدِ الْمَكْيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٨٧١ هـ = ١٤٦٦ م.
- ٣- **ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحُفَاظِ:** جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السُّلْطَانِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ  
٩١١ هـ = ١٥٠٥ م. وَهُنَّهُ الذِيولُ الْمُتَلَقِّيَّةُ مُطبَوعَةٌ بِجَزَءٍ وَاحِدٍ مُلْحَقٍ بِتَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ لِلْذَّهَبِيِّ. صَحَّحَهَا وَعَلَقَ  
عَلَيْهَا: مُحَمَّدُ زَاهِدُ بْنُ الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْكَوَثَرِيِّ فِي سَنَةِ ١٣٤٧ هـ، وَهُوَ الْمُتَوَفِّى سَنَةُ  
١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م.
- دار إحياء التراث العربي، بيروت، وهي الطبعة المصورة على الطبعة المصوررة على العثمانية بحيدر آباد الدكّن، سنة ١٣٧٥ هـ.

- تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْمَسَالِكِ، لِعِيَاضَةِ أَعْلَامِ مَذْهَبِ مَالِكٍ: الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْيَحْصُونِيِّ السَّبْتَيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١١٤٩ هـ = ٥٤٤ مـ.
- تَحْقِيقُ: الدَّكتُورُ أَحْمَدُ بُكَيْرُ مَحْمُودُ.
- مُنشُوراتٌ: دارِ مَكْتَبةِ الْحَيَاةِ بِبَيْرُوتِ، وَدارِ مَكْتَبةِ الْفَكْرِ بِلِيْبِيَا، لِبْنَانُ، سَنَةُ ١٩٦٧ مـ.
- التَّعَارُضُ وَالتَّرجِيحُ عَنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ وَأَثْرُهُمَا فِي الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ: الدَّكتُورُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدُ الْحَفْنَاوِيِّ.
- الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، دارِ الْوَفَاءِ، الْمَنْصُورَةُ، مِصْرُ، سَنَةُ ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ مـ.
- التَّغْرِيفَاتُ: السَّيِّدُ الشَّرِيفُ عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ الْجُرْجَانِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٤١٣ هـ = ٨١٦ مـ.
- دارِ الْكِتبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِبَيْرُوتِ، سَنَةُ ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ مـ.
- تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةِ: انظُرُ: الْمُحرَرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتابِ الْعَزِيزِ.
- تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ): عِمَادُ الدِّينِ أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ الْقَرَشِيِّ الدَّمْشِقِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٣٧٤ هـ = ٧٧٤ مـ.
- اعْتَنَى بِهِ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ، وَمُحَمَّدُ أَنْسُ مُصْطَفَىُ الْخَنِ.
- الطَّبْعَةُ الْأُولَىُ، دارِ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، دِمْشَقُ، سَنَةُ ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ مـ.
- تَكْمِيلَةُ مُعْجَمِ الْمُؤْلِفِينَ: مُحَمَّدُ حَبْرُ رَمَضَانُ يُوسُفُ. انظُرُ: مُعْجَمُ الْمُؤْلِفِينَ.
- تَنْقِيْحُ الْفُصُولُ فِي اخْتِصَارِ الْمَحْصُولِ، وَشِرْحُهُ: كَلاهُمَا لِشَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسِ الْقَرَافِيِّ الْمَالِكِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٢٨٤ هـ = ٦٨٤ مـ.
- حَقَّقَهُ وَوَثَّقَهُ: مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّاغِرُ.
- المَكْتبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ لِلتِّرَاثِ، الْقَاهِرَةُ.
- تَنْوِيرُ الْحَوَالَكَ شَرْحُ مُوطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٩١١ هـ = ١٥٠٥ مـ. وَيَلِيهِ:

إسعاف المبطأ بِرِحَالِ الْمُوَطَّأ، لِلْسُّيُوطِيِّ أَيْضًا.

وَالْمُوَطَّأ، لِلإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ، الْمُتَوَفِّىٌ سَنَةُ ١٧٩ هـ = ١٧٩٥ م.

المكتبة التجارية الكُبُرَى بمصر.

- تَهْذِيبُ الْأَسْءَاءِ وَاللُّغَاتِ: أَبُو زَكَرِيَّا مُحْمَّدِي الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنِ مَرِيِّ النَّوْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفِّىٌ سَنَةُ ٦٧٦ هـ = ١٢٧٧ م.

تَحْقِيقُ: عَادِلُ مُرْشِدٍ، وَعَامِرٌ غَضْبَانٌ.

الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، سنة ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م.

- تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ، المعروفة بِابن حَجَرِ العَسْقَلَانِيِّ، الْمُتَوَفِّىٌ سَنَةُ ٨٥٢ هـ = ١٤٤٩ م.

الناشر: دار صادر، بَيْرُوت، سَنَةُ ١٩٦٨ م، وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ عَلَى الطَّبْعَةِ الْأُولَى المُطْبَوعَةَ بِمَطْبَعَةِ دائرة المعارف النَّظَامِيَّةِ بِحَيْدَر آبَادِ الدَّكَنِ سَنَةُ ١٣٢٥ هـ.

- الجامِعُ الصَّغِيرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ: جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ، الْمُتَوَفِّىٌ سَنَةُ ٩١١ هـ = ١٥٠٥ م.

الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بَيْرُوت، سَنَةُ ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

- جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمَ في شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَمَائِعِ الْكَلِمِ: ابْنُ رَجَبِ زَيْنِ الدِّينِ أَبُو الْفَرَاجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَامِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، الْمُتَوَفِّىٌ سَنَةُ ٧٩٥ هـ = ١٣٩٣ م.

تَحْقِيقُ: شُعَيْبُ الْأَرْنَاؤُوطِ، وَإِبْرَاهِيمُ باجِس.

الطبعة السابعة، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، سَنَةُ ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

- جَدْوِيلُ السَّنَنِ الْهِجْرِيَّةِ بِلِيالِيهَا وَشَهُورِهَا بِمَا يُوَافِقُهَا مِنَ السَّنَنِ الْمِيَلَادِيَّةِ بِأَيَّامِهَا وَشَهُورِهَا: ف. وَيُسْتَنْفِلُ.

ترجمة: الدكتور عَبْدُ الْمُنْعِمِ مَاجِدٌ، وَعَبْدُ الْمُحْسِنِ رَمَضَانٌ.

الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٨٠ م.

- الحركات الهدامة في الإسلام، الرواوندية، البابكية: أ. د. قحطان عبد الرحمن الدُّورِي. الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، مطبع دار الشؤون الثقافية العامة ببغداد، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبhani، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ = ١٠٣٨ م. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٦٧ م، وهي طبعة مصورة على طبعة الخانجي الأولى التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥٧ هـ.
- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ = ١٥٦٧ م. علق عليه: محمد عاشق إلهي البرني. دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت.
- الدين، بحوث مهده لدراسة تاريخ الأديان: الدكتور محمد عبد الله دراز، المتوفى سنة ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م. مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٩٦٩ م.
- الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م. تحقيق: أحمد محمد شاكر، المتوفى سنة ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م. الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، سنة ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م، وهي طبعة مصورة على الطبعة الأولى الموزخة في سنة ١٣٥٨ هـ = ١٩٤٠ م المطبوعة في مصر.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ = ١٨٥٤ م. تحقيق: مجموعة من الأساتذة. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م.

- الرَّازِيَّةُ، نَشَائِهُ وَمُعْنَقَدَاتِهَا: الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيِّ الْأَكْوَعُ.  
الطبعة الثالثة، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر بيروت، سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- الرَّازِيَّةُ، نَظَرِيَّةٌ وَتَطْبِيقٌ: عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ شَرَفُ الدِّينِ.  
الطبعة الأولى، جمعية عُمال المطبع التعاوني بعمان، الأردن، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- سُبُلُ السَّلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْأَمِيرِ الصَّنَاعَانِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١١٨٢ هـ = ١٧٦٨ م.  
وَبُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ، لِلْحَافِظِ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَتَانِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٤٤٩ هـ = ١٨٥٢ م.  
مراجعة وتعليق: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْخَوْلَيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٣٤٩ هـ = ١٩٣١ م.
- الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، مَطَبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمَصْرُ، سَنَةُ ١٩٥٠ م.  
سُنَنُ التَّرْمِذِيِّ: أَبِي عَيْسَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ بْنِ سَوْرَةِ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٢٧٩ هـ = ٨٩٢ م.
- تَحْقِيقُ: الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنُوُوتُ وَآخَرِينَ.  
الطبعة الثانية، شركة الرسالة العالمية، بيروت، سنة ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م.
- سُنَنُ الدَّارِ قُطْنَيِّ: عَلَيِّ بْنِ عُمَرِ الدَّارِ قُطْنَيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٣٨٥ هـ = ٩٩٥ م.  
وبذيله: التَّعْلِيقُ الْمُغْنِيُّ عَلَى الدَّارِ قُطْنَيِّ، لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الطَّيْبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مَقْصُودِ عَلَيِّ الصَّدِيقِ الْعَظِيمِ آبَادِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٣٢٩ هـ = ١٩١١ م.  
تحقيق: الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنُوُوتُ، وَآخَرِينَ.
- الطَّبَعَةُ الْأُولَى، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، سَنَةُ ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م.  
سُنَنُ الدَّارِ رِمَيِّ (مُسْنَدُ الدَّارِ رِمَيِّ): أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِ رِمَيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٢٥٥ هـ = ٨٦٩ م.
- تَحْقِيقُ: حُسَيْنِ سَلِيمِ أَسَدِ الدَّارَانِيِّ.  
دار المعني للنشر والتوزيع.

● سُنَّةُ أَبِي دَاوُدْ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَعْشَثِ السِّجِّيلِيُّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٢٧٥ هـ = ٨٨٩ م.

تَحْقِيقُ وَتَخْرِيجُ وَتَعْلِيقُ الشَّيْخِ شَعِيبِ الْأَرْنُوْطِ، وَآخَرِينَ.

الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية - بيروت، سنة ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م.

● السُّنَّةُ الْكُبْرَىُّ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٤٥٨ هـ = ١٠٦٦ م.

وبديله: الجوهـر النـقـيـ: لـعـلـاء الدـيـن عـلـيـ بن عـثـمـانـ بن إـبـراهـيمـ المـارـدـيـنـيـ الحـنـفـيـ، الشـهـيرـ بـابـنـ التـرـكـمـانـيـ، الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ ٧٥٠ هـ = ١٣٤٩ مـ.

الناشر: دار صادر، بيروت. وهي مصورة على الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكـنـ، الهندـ، سنة ١٣٤٤ هـ = ١٣٥٥ مـ.

● سُنَّةُ ابْنِ مَاجَهِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الرَّبَاعِيِّ الْقَزْوِينِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٢٧٣ هـ = ٨٨٧ مـ.

تَحْقِيقُ الشَّيْخِ شَعِيبِ الْأَرْنُوْطِ وَآخَرِينَ.

الطبعة الأولى، شركة الرسالة العالمية، بيروت، سنة ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ مـ.

● سُنَّةُ النَّسَائِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ عَلِيٍّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٣٠٣ هـ = ٩١٥ مـ. وَعَلَيْهِ شَرْحُ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السُّيُوطِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٩١١ هـ = ١٥٠٥ مـ. وَحَاشِيَةُ أَبِي الْحَسَنِ نُورِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ السُّنْدِيِّ الْحَنَفِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ١١٣٨ هـ .

دار إحياء التراث العربي، بيروت، وهي طبعة مصورة على الطبعة الأولى التي طبعت بمصر سنة ١٩٣٠ مـ.

● سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: شِمسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ قَائِمَازِ الْمُرْكَمَانِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الدَّهْبِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٧٤٨ هـ = ١٣٤٨ مـ.

أشـرـفـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـكـتـابـ وـخـرـجـ أـحـادـيـنـهـ: الشـيـخـ شـعـيبـ الـأـرـنـوـطـ.

الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ مـ.

- شَدَّرَاتُ الدَّهْبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ: أَبُو الْفَلَاحِ عَنْدَ الْحَيِّ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، بْنَ الْعِمَادِ الْحَبْلَيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٠٨٩ هـ = ١٦٧٩ مـ. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، وهي طبعة مصورة.
- شَرْحُ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ: الْدَّكْتُورُ مَحْمُودُ عَلَيِّ السُّرْطَاوِيِّ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى، دار الفكر، الأردن، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ مـ.
- شَرْحُ الْلُّمْعِ الْلُّمْعِ وَشَرْحُهِ: كَلَامًا لِأَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَلَيِّ الشَّيْرَازِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٤٧٦ هـ = ١٠٨٣ مـ. تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْمَجِيدِ ثُرْكِيٍّ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ مـ.
- الشُّورَىٰ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطَبِيْقِ: د. قَحْطَانُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدُّورِيِّ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى، مَطْبَعَةُ الْأَمْمَةِ، بَعْدَاد، سَنَةُ ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ مـ.
- صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْمُسْمَىُ الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنْنَهُ وَأَيَامِهِ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ بَرْدُرْبَهِ الْجُعْفَرِيِّ الْبُخَارِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٢٥٦ هـ = ٨٧٠ مـ. رَقْمٌ كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس وتحفة الأشراف، وصنع فهارسه: مُحَمَّدُ نِزَارٌ تَمِيمٌ، وهيثم نِزَارٌ تَمِيمٌ، معتمدين النسخة السلطانية المعتمدة على النسخة اليونانية.
- شركه دار الأرقام بن أبي الأرقام للطباعة، بيروت. تاريخ مقدمة المحققين سنة ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ مـ. رَقْمٌ كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس وتحفة الأشراف، وصنع فهارسه: مُحَمَّدُ بْنُ نِزَارٍ تَمِيمٍ، وهيثم بن نزار تَمِيمٌ.
- صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْمُسْمَىُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ السُّنْنَ بِنْقَلِ الْعَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْإِتَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٢٦١ هـ = ٨٧٥ مـ. رَقْمٌ كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس وتحفة الأشراف، وصنع فهارسه: مُحَمَّدُ بْنُ نِزَارٍ تَمِيمٌ.
- الطَّبْعَةُ الْأُولَى، شركه دار الأرقام بن أبي الأرقام للطباعة، بيروت، سنة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ مـ.

● صَفْوَةُ الْأَحْكَامِ مِنْ نَيْلِ الْأَوْطَارِ وَسُبْلِ السَّلَامِ: د. قَحْطَانْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدُّفَرِيُّ.

الطبعة السابعة، كتاب - ناشرون، بيروت، سنة ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣ م.

● طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ: الْقَاضِي أَبُو الْحُسَينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي يَعْلَى، وَبِابْنِ الْفَرَاءِ، الْمُتَوَفَّ فِي سَنَةِ ٥٢٦ هـ = ١١٣١ م.

طبعه: مُحَمَّد حَامِدِ بْنِ الشَّيْخِ سَيِّدِ أَحْمَدِ الْفَقِيِّ، الْمُتَوَفَّ فِي سَنَةِ ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٩ م.

مَطَبَعَةُ الْسَّنَنِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِمِصْرِ، سَنَةِ ١٩٥٢ م.

● طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ: جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْأَسْنَوِيِّ، الْمُتَوَفَّ فِي سَنَةِ ٧٧٢ هـ = ١٣٧٠ م.

تَحْقِيقُ: عَبْدُ اللَّهِ الْجُبُورِيُّ.

الطبعة الأولى، رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد ببغداد، سنة ١٩٧٠ م.

● طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى: تَاجُ الدِّينِ أَبُو نَصْرِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ الْسُّبِّيْكِيِّ، الْمُتَوَفَّ فِي سَنَةِ ٧٧١ هـ = ١٣٧٠ م.

تَحْقِيقُ: مَحْمُودُ مُحَمَّدِ الطَّنَاحِيِّ، الْمُتَوَفَّ فِي سَنَةِ ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م، وَعَبْدُ الْفَتَّاحِ مُحَمَّدِ الْحُلُوِّ، الْمُتَوَفَّ فِي سَنَةِ ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٩٦٤-١٩٧٦ م.

● طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ: أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يُوسُفِ الشَّيْرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّ فِي سَنَةِ ٤٧٦ هـ = ١٠٨٣ م.

تَحْقِيقُ: الدكتور إحسان عباس، الْمُتَوَفَّ فِي سَنَةِ ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، سنة ١٩٧٠ م.

● طَرْحُ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ.

وَالْمَتْنُ هُوَ تَقْرِيبُ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبُ الْمَسَانِيدِ، لِأَبِي الْفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَينِ الْعِرَاقِيِّ، الْمُتَوَفَّ فِي سَنَةِ ٦٠٦ هـ = ١٤٠٤ م.

والشَّرْحُ وَهُوَ طَرْحُ التَّشْرِيبِ، لِهِ وَلُولَدِهِ وَلِيَ الدِّينِ أَبِي زُرْعَةَ أَخْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٤٢٦ هـ = ١٣٧٥ مـ، أَكْمَلَهُ سَنَةُ ١٤٢٣ هـ = ١٣٧٥ مـ.

الناشر: دار المَعَارِفِ بِسُورِيَّةِ، حَلَبُ. وَهِيَ طَبْعَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَلَى طَبْعَةِ جَمِيعِ النَّشْرِ الْأَزْهَرِيَّةِ التي طبعت سنة ١٣٥٣ هـ.

● علمُ أُصُولِ الْفِقْهِ: عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ خَلَافِ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٤٥٦ هـ = ١٣٧٥ مـ.

الطبعة الأولى، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ١٩٩٠ مـ.

● فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبُخَارِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٤٢٥ هـ = ٨٧٠ مـ. وَمُقَدَّمَتُهُ هُدَى السَّارِي: شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ أَخْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٤٤٩ هـ = ٨٥٢ مـ.

تحقيق: جَمَاعَةُ بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ شَعِيبِ الْأَرْنُوْطِ.

الطبعة الأولى، شركة الرسالة العالمية، دمشق وبَيْرُوت، سنة ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣ مـ.

● الفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ: أَبُو مَنْصُورِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الْإِسْفَرِائِينِيِّ التَّمِيِّيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٤٢٩ هـ = ٤٢٩ مـ.

تحقيق: مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ مـ.

الناشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، مطبعة المدائني بالقاهرة.

● الفُرُوعُ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفْرُجِ الْمَقْدِسِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٣٦٢ هـ = ٧٦٣ مـ.

وَمَعَهُ: تَصْحِيفُ الْفُرُوعِ، لَعَلَاءُ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانِ بْنِ أَحْمَدِ الْمَرْدَاوِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٤٨٥ هـ = ٨٨٥ مـ.

وحاشية ابن قندس، تَقِيُّ الدِّينِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ يُوسُفِ الْبَعْلَى الْدَّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٤٥٧ هـ = ٨٦١ مـ.

تحقيق: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركى.

الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ مـ.

● الفَصْلُ فِي الْمِيلَ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلُ: الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْيَ بنَ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ حَزْمَ الْأَنْدَلُسِيُّ الظَّاهِرِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ٤٥٦هـ = ١٠٦٤ م.

تَحْقِيقُ دُوَّلَةِ مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمَ نَصْرٍ، وَدُوَّلَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمِيرَةِ.

الطبعة الثانية، دار الجليل، بيروت، سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦ م.

● الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلَيِّ الرَّازِيِّ الْجَصَاصِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ٣٧٠هـ = ٩٨٠ م.

دراسة وتحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي.

الطبعة الثالثة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، سنة ٤٢٨هـ = ٢٠٠٧ م.

● الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلِتُهُ: الْأُسْتَاذُ الدَّكْتُورُ وَهْبَةُ الزُّحْيْلِيُّ.

الطبعة الرابعة، دار الفكر بدمشق، ودار الفكر المعاصر، سنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧ م.

● قَوَاتُ الْوَقَيَاَتِ، وَالذِّيلُ عَلَيْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ شَاكِرٍ بْنُ أَحْمَدَ الْكُتُبِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ٧٦٤هـ = ١٣٦٣ م.

تَحْقِيقُ دُوَّلَةِ إِحسَانِ عَبَّاسِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ٤٢٤هـ = ٢٠٠٣ م.

دار صادر، بيروت، سنة ١٩٧٣ م.

● فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: مُحَمَّدٌ عَبْدُ الرَّوْفِ بْنُ تَاجِ الْعَارِفِينَ بْنُ عَلَيِّ الْمُنَاؤِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ١٠٣١هـ = ١٦٢٢ م.

الْجَامِعُ الصَّغِيرُ فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، لِجَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّعُودِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ٩١١هـ = ١٥٠٥ م.

الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى محمد بمصر، سنة ١٩٣٨ م.

● الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ: مَجْدُ الدِّينِ أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبِ الصَّدِيقِيِّ الشَّيْرَازِيِّ الغَيْرُوْزَابَادِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ٨١٧هـ = ١٤١٥ م.

تَحْقِيقُ مَكْتَبِ تَحْقِيقِ التِّرَاثِ فِي مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.

الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧ م.

- **القوانين الفقهية** (قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية): محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي الماليكي الكلبي، المتوفى سنة ٥٧٤١ هـ = ١٣٤٠ م. تحقيق: د. محمد أحمد القيسي، و د. سيد الصباغ. الطبعة الأولى، دار الأندلس الجديدة، شبرا مصر، سنة ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.
- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد أعلى بن شيخ علي بن قاضي محمد حامد الفاروقi الحنفي التهانوي، كان حياً سنة ١٥٨ هـ. إشراف ومراجعة: الدكتور رفيق العجم. تحقيق: الدكتور علي درحوج. نقل النص الفارسي إلى العربية: الدكتور عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: الدكتور جورج زيناتي. الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة ١٩٩٦ م.
- **اللباب في شرح الكتاب**: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ابن طالب بن حمادة، المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ = ١٨٨١ م. والكتاب هو للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن القدورى البغدادى، المتوفى سنة ٥٤٢٨ هـ = ١٠٣٧ م. تحقيق وتعليق: عبد الرزاق المهدى، الذي تخرج أحاديثه بكتابه الموسوم بـ ثيسٍت أولى الألباب بتخریج أحاديث اللباب، المطبوع بالهاشم.
- **لسان العرب**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، بن منظور الإفریقي، المتوفى سنة ٧١١ هـ = ١٣١١ م. دار صادر، بيروت، سنة ١٩٦٨.
- **لسان الميزان**: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنانى، المعروف بابن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ٥٨٥٢ هـ = ١٤٤٩ م.
- الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، سنة ١٩٧١ م، وهي مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة دائرة المعارف الظلامية بحيدر آباد الدكّن، سنة ١٣٢٩ هـ.

- **اللّمع في أصوّل الفِقْهِ:** إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلَيٍ الشِّيرازِيُّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٤٧٦ هـ = ١٠٨٣ مـ.  
تَحْقِيقُ: مُحْبِي الدِّينِ دِيبُ مِسْتُو، وَيُوسُفُ عَلَيٍ بِدِيُوِيِّ.  
الطبعَةُ الثَّانِيَةُ، دارُ الْكَلْمِ الطَّيِّبِ، وَدارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمْشَقُ وَبَيْرُوتُ، سَنَةُ ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ مـ.
- **مَالِكٌ:** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو زُهْرَةَ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ مـ.  
دارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ.
- **الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ** في تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْمَحَارِبِيِّ الْغَرَنَاطِيِّ، ابْنُ عَطِيَّةَ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٥٤٢ هـ = ١١٤٨ مـ.  
الطبعَةُ الْأُولَى، دارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، سَنَةُ ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ مـ.
- **الْمَحْصُولُ** في علم أصوّل الفِقْهِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَطِيبِ  
الْتَّيْمِيِّ الْبَكْرِيِّ الْقُرَشِيِّ الشَّافِعِيِّ، فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٦٠٦ هـ = ١٢١٠ مـ.  
تَحْقِيقُ: د. طَهُ جَابِرُ فِياضُ الْعَلَوَانِيِّ.  
الطبعَةُ الثَّانِيَةُ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، سَنَةُ ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ مـ.
- **الْمُحَلَّى:** عَلَيٍّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ الْأَنْدُلُسِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْمُتَوَفِّى  
سَنَةُ ٤٥٦ هـ = ١٠٦٤ مـ.  
الناشر: المكتب التجاري للطباعة، بَيْرُوتُ، وَهِيَ مُصَوَّرَةٌ عَلَى الطَّبْعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ بِمِصْرِ.  
وَالْأَجْزَاءُ مِنْ ٦-١ حَقَّقَهَا: أَحْمَدُ مُحَمَّدٍ شَاكِرُ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ مـ، وَالتَّرَمَّتُ  
إِدَارَةُ الْمَطَبَّعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ تَحْقِيقَ الأَجْزَاءِ الْبَاقِيَةِ مِنْ جِ ١١-٧.
- **مُخْتَارُ الصَّحَاحِ:** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّازِيِّ، الْمُتَوَفِّى بَعْدَ سَنَةِ ٦٦٦ هـ.  
مَكْتبَةُ لُبْنَانِ، بَيْرُوتُ، سَنَةُ ١٩٨٥ مـ.
- **الْمُخْتَارُ** مِنْ صِحَاحِ الْلُّغَةِ: مُحَمَّدُ مُحْبِيِّ الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، وَمُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّطِيفِ  
السُّبِيْكِيِّ.  
الطبعَةُ الرَّابِعَةُ، مَطَبَّعَةُ الْإِسْتِقَامَةِ، الْقَاهِرَةُ.

- **المُدْخَلُ إِلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ:** الدكتور مُنِير حمِيد البَيَاتِيُّ، والدكتور قَحْطَان عبد الرَّحْمَن الدُّوْرِيُّ.
- الطبعة الأولى، وزارة التَّعْلِيمِ العالِيِّ وَالبَحْثِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَاقِيَّةُ، دار الحُرُّيَّةُ بَغْدَادُ، سنه ١٩٧٦ م.
- **المُدْخَلُ فِي التَّعْرِيفِ بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَقَوَاعِدِ الْمُلْكِيَّةِ وَالْعُقُودِ فِيهِ:** مُحَمَّد مُصْطَفَى شَلَبِيُّ.
- دار النهضة العَرَبِيَّةُ، بَيْرُوتُ، سنه ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- **مَسَائِلُ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارِنِ:** د. عُمَر سُلَيْمَانُ الْأَشْقَرُ، وَد. مَاجِدُ أَبُو رَحْيَةُ، وَد. مُحَمَّد عُثْمَانُ شَبَيْرُ، وَد. عَبْدُ النَّاصِرِ أَبُو الْبَصْلِ.
- الطبعة الرابعة، دار النفائس، الأُرْدُنُ، سنه ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
- **مَسَائِلُ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارِنِ: الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ هَاشِمُ جَمِيلُ عَبْدُ اللهِ.**
- الطبعة الأولى، وزارة التَّعْلِيمِ العالِيِّ وَالبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، جَامِعَةُ بَغْدَادُ، بَيْتُ الْحَكْمَةِ، سنه ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- **الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ:** الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمِ الْنَّيْسَابُورِيُّ، الْمُتَوَفِّى سنه ٤٠٥ هـ = ١٠١٤ م. وَفِي ذِيْلِهِ: تَلْخِيصُ الْمُسْتَدْرَكِ، لشِمسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عُثْمَانِ بْنِ قَائِمَازِ الْتُّرْكُمَانِيِّ الدَّمْشِقِيِّ الذَّاهِبِيِّ، الْمُتَوَفِّى سنه ٧٤٨ هـ = ١٣٤٨ م.
- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، طبع في بَيْرُوت، شركَةُ عَلَاءِ الدِّينِ. وهي طبعة مُصَوَّرَةٌ على طبعة دائرة المعارف النَّظَامِيَّةِ، حَيْدَر آبَادُ الدَّكَنِ.
- **الْمُسْتَضْفَى:** أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ، الْمُتَوَفِّى سنه ٥٠٥ هـ = ١١١١ م.
- دار صادر، بَيْرُوتُ، وهي مُصَوَّرَةٌ على طبعة الأولى بالمطبعة الْأَمِيرِيَّةِ بِبُولَاقِ مِصْرَ.

● مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٥٢٤١ هـ = ٨٥٥.

الطَّبْعَةُ الْأُولَى، تَحْقِيقُهَا الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنُوْطُ.

الطَّبْعَةُ الْأُولَى، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، سَنَةُ ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧.

● الْمِصْبَاحُ الْمُبِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْفَيُومِيِّ الْمُقْرِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٧٧٠ هـ = ١٣٦٨.

وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ، هُوَ فَتْحُ الْعَزِيزِ عَلَى كِتَابِ الْوَجِيزِ، لِإِلَمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَزوِينِيِّ الرَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٦٢٣ هـ = ١٢٢٦.

وَكِتَابُ الْوَجِيزِ، هُوَ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، لِإِلَمَامِ أَبِي حَامِدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدِ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٥٠٥ هـ = ١١١١.

الطَّبْعَةُ الْأُولَى، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، سَنَةُ ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤.

● مُعْجمُ الْأَعْلَامِ: (وَهُوَ مُختَصَرُ كِتَابِ الْأَعْلَامِ لِلزَّرْكُلِيِّ): بَسَامُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْجَابِيِّ.

الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْجَفَانُ وَالْجَابِيُّ لِلطبَاعَةِ وَالنُّشْرِ، سَنَةُ ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧.

● مُعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ، تَرَاجُمُ مُصَنَّفِي الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ: عُمَرُ رَضَا كَحَّالَةُ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧.

الطَّبْعَةُ الْأُولَى، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتُ، سَنَةُ ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣.

وَيَلِيهِ: تَكْمِيلَةُ مُعْجمِ الْمُؤْلِفِينَ، وَفَيَات٧ ١٣٩٧-١٩٧٧ / ١٤١٥-١٩٩٥ هـ، لِمُحَمَّدِ خَيْرِ رَمَضَانِ يُوسُفِ.

الطَّبْعَةُ الْأُولَى، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتُ، سَنَةُ ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧.

● مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ (مُقَدَّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ): تَقِيُّ الدِّينُ أَبُو عَمْرُو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْكُرْدِيِّ الشَّهْرَزُورِيِّ الشَّافِعِيِّ، المشهور بِابْنِ الصَّلَاحِ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ١٤٤٥ هـ = ٦٤٣.

حَقَّقَ نَصْوَصَهُ، وَخَرَجَ أَحَادِيْنَهُ، وَعَلَقَ عَلَيْهِ: الدَّكْتُورُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْهَمِيمُ، وَالشَّيْخُ مَا هُرُ.

ياسين الفحل.

الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.

- مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَكِمِيَّةُ أَجْنَاسِهِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْحَاكِمُ النَّسَابُورِيُّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٤٠٥ هـ = ١٠١٤ م.

بِتَعْلِيمَاتِ الْحَافِظِينَ: الْمُؤْمِنُ الساجِيُّ، وَالْتَّقِيُّ بْنُ الصَّلَاحِ.

شَرْحُ وَتَحْقِيقٍ: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ السَّلَومِ.

الطبعة الأولى، دار ابن حزرم، بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

- مَعْوِنَةُ أُولَئِيِ النَّهَىِ شَرْحُ الْمُنْتَهَىِ (مُنْتَهَىِ الْإِرَادَاتِ): تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلَىِ الْفُطُوحِيِّ الْمَصْرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ النَّجَارِ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٩٧٢ هـ = ١٥٦٤ م.

وَمُنْتَهَىُ الْإِرَادَاتِ فِي جَمِيعِ الْمُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيْحِ وَزِيَادَاتِهِ، لِابْنِ النَّجَارِ نَفْسِهِ.

- والْمُقْنِعُ، لِمُوْفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَّامَةِ الْمَقْدِسِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ١٢٢٣ هـ = ١٤٨٠ م.

- والْتَّنْقِيْحُ الْمُشَبِّعُ لِتَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْمُقْنِعِ، لِعَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَىِ بْنِ سُلَيْمَانِ بْنِ أَحْمَدِ الْمَرْدَأَوِيِّ الصَّالِحِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ٨٨٥ هـ = ١٤٨٠ م.

تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورُ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دَهَيْشِ.

- الطَّبَعَةُ الْأُولَىُ، دَارُ خَضْرُ الْلَّطَبَاعَةِ وَالنُّشْرِ بِبَيْرُوتِ، لُبْنَانُ، مَكْتَبَةُ وَمَطَبَعَةُ النَّهْضَةِ الْحَدِيثَةِ بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ، سَنَةُ ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

- الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ: أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ الْمُطَرَّزِيِّ الْخُوازِرْزِيِّ الْحَنَفِيِّ، الْمُتَوَفِّىُّ سَنَةُ ١٢١٣ هـ = ٦١٠ م.

تَحْقِيقُ: مَحْمُودُ فَاخُورِيُّ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ مُخْتَارٌ.

الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة ١٩٩٩ م.

● مُعْنِي المُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَى الْفَاظِ الْمِنْهَاجِ: شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّرِيبِيُّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْخَطَيْبُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ٩٧٧ هـ = ١٥٧٠ م.

وَهُوَ شَرْحُ مَنْهَاجِ الطَّالِبِينَ، لِمُحْمَّدِيِ الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرِيِ النَّوَوِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ٦٧٦ هـ = ١٢٧٧ م.

مَكْتَبَةُ وَمَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرِ، سَنَةُ ١٩٥٨ م.

● مُفَرَّدَاتُ الْفَاظِ الْقُرْآنِ: الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ١٤٣٠ هـ = ١٩٥٢ م.

تَحْقِيقُ: صَفْوَانَ عَدْنَانَ دَاؤُودِيَّ.

الْطَّبْعَةُ الْرَّابِعَةُ، دَارُ الْقَلْمَنْ بِدِمْشَقِ، وَالْدَّارُ الشَّامِيَّةُ بِبَيْرُوتِ، سَنَةُ ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م.

● مُقَدَّمَةُ ابنِ الصَّالِحِ: اَنْظُرْ: مَعْرِفَةُ اَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

● الْمَقْصَدُ الْأَرْشَدُ فِي ذِكْرِ اَصْحَابِ الْإِمَامِ اَحْمَدَ: بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ٨٨٤ هـ = ١٤٧٩ م.

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيْقُ: الدَّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانِ الْعَثِيمِيِّنِ.

الْطَّبْعَةُ الْأُولَىُّ، مَكْتبَةُ الرَّشْدِ لِلنُّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، الرِّيَاضُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، سَنَةُ ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م، مَطْبَعَةُ الْمَدِينَيِّ، الْقَاهِرَةُ.

● مَنَابِحُ الْإِمَامِ اَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ: الْحَافِظُ اَبُو الْفَرجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَوْزِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ٥٩٧ هـ = ١٢٠١ م.

الْطَّبْعَةُ الْأُولَىُّ، النَّاشرُ: مُحَمَّدُ اَمِينُ الْخَانِجِيُّ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ بِمِصْرِ، سَنَةُ ١٣٤٩ هـ.

● مَنَابِحُ الشَّافِعِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ اِدْرِيسِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م): اَبُو بَكْرٍ اَحْمَدَ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيِّ الْبَيْهَقِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ٤٥٨ هـ = ١٠٦٦ م.

تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ اَحْمَدَ صَقْرٍ (هُوَ سَيِّدُ اَحْمَدَ بْنِ صَقْرٍ)، الْمُتَوَفَّى سَنَةُ ١٤١٠ هـ = ١٩٨٩ م.

الْطَّبْعَةُ الْأُولَىُّ، مَكْتبَةُ دَارِ التَّرَاثِ بِالْقَاهِرَةِ، دَارُ النَّصْرِ لِلطَّبَاعَةِ، سَنَةُ ١٩٧١ م.

- مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية: د. محمد سلام مذكور. الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، المطبعة العصرية بالكويت، سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.
- مناهل العرفةان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، المتوفى سنة ١٣٦٧هـ=١٩٤٨م. اعنى بتضليله: الشیخ أمین سلیم الکردی.
- الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
- مُنتَهِي الإِرَادَاتِ: ابن النَّجَارِ. انظر: مَعْوَنَةُ أُولَئِكُمُ الْمُنْتَهَىِ.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي. انظر: نِهايَةُ السُّؤُلِ لِلأَسْنَوِيِّ.
- المنهج الأحمدى في تراجم أصحاب الإمام أحمد: أبواليمان مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العمري العليمي المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٢٨هـ=١٥٢٢م.
- أشرف على تحقيقه، وخرج أحاديه: عبد القادر الأرناؤوط. وحقيقه: محمود الأرناؤوط، وأخرون.
- الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، سنة ١٩٩٧م.
- المواقفات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي اللخمي الغزنطى المالكى، المتوفى سنة ٧٩٠هـ=١٣٨٨م.
- تحقيق: الشیخ إبراهیم رمضان. مقابلة على الطبعة التي شرحتها الشیخ عبد الله دراز. الطبعة الخامسة، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.
- المؤطأ: الإمام مالك. انظر: تنویر الحالك.
- ندوة الفقه الإسلامي: المنعقدة بجامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، في سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

● **نِهاية السُّول في شُرُحِ مِنْهاجِ الْوُصُولِ:** جمال الدِّين أبو مُحَمَّد عبد الرَّحِيم بن الحسن الأَسْنَوِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الشَّافِعِيُّ، المُتَوَفَّى سنة ١٣٧٢ هـ = ١٩٣٠ م. وبهامشه:

**سُلْمَ الْوُصُولُ لِشُرُحِ نِهايةِ السُّولِ، لِلشَّيخِ مُحَمَّدِ بَخِيْتِ الْمُطِيعِيِّ، المُتَوَفَّى سنة ١٩٣٥ هـ = ١٣٥٤ م.**

**وَمِنْهاجُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوْلِ، لِلْقَاضِي نَاصِرِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَيْضَاوِيِّ،**  
المُتَوَفَّى سنة ١٢٨٥ هـ = ٦٨٢ م.

مكتبة بحْر العُلُومِ، دَمَنْهُور، مِصْر، وَهِي طَبْعةٌ مُصَوَّرَةٌ.

● **نَيلُ الْأَوْطَارِ شُرُحُ مُنْتَقَىِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ:** مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الشَّوَّكَانِيُّ، المُتَوَفَّى سنة ١٢٥٠ هـ = ١٨٣٤ م.

**وَمُنْتَقَىِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ، لِشَيْخِ الْحَنَابِلَةِ أَبِي الْبَرَّ كَاتِبِ مَجْدِ الدِّينِ**  
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَانِيِّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ تَيْمِيَّةِ، المُتَوَفَّى سنة ٦٥٢ هـ = ١٢٥٤ م، وَهُوَ جَدُّ  
شَيْخِ الإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيلِيِّ، الْمُشْهُورُ بِابْنِ تَيْمِيَّةِ، المُتَوَفَّى سنة  
٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م.

الطبعة الأولى، دار ابن حزْم، بَيْرُوت، سنة ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

● **الْوَجِيزُ فِي أَصْوْلِ الْفِقْهِ:** الْدَّكْتُورُ عَبْدُ الْكَرِيمِ زَيْدَانُ، المُتَوَفَّى سنة ١٤٣٥ هـ = ٢٠١٤ م.

الطبعة الخامسة عشرة، مُوَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، سنة ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.

● **وَقَيَّاتُ الْأَعْيَانِ وَأَبْنَاءُ أَبْنَاءِ الرَّزَّامِ:** أَبُو الْعَبَّاسِ شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلْكَانِ، المُتَوَفَّى سنة ٦٨١ هـ = ١٢٨٢ م.

تَحْقِيقُ دُ. إِحسَانِ عَبَّاسِ، المُتَوَفَّى سنة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.

دار صادر، بَيْرُوت، سنة ١٩٧٧ م.

## فِهْرِسْتُ المَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	<b>مُقَدِّمة الطَّبْعَةِ الْأُولَى</b>
٧	<b>الفصل الأول: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام</b>
٩	<b>المَبْحَثُ الْأُولُ: الفِقْهُ لُغَةً واصطِلَاحًا</b>
٩	الفِقْهُ لُغَةً
١١	الفِقْهُ اصطِلَاحًا
١١ هامش	ما جاء به الدِّينُ الإِسْلَامِيُّ: الأُصُولُ الاعْتِقادِيَّةُ، والمبادئُ الأخْلَاقِيَّةُ، والأَحْكَامُ العَمَلِيَّةُ
١٢ هامش	الشَّرِيعَةُ فِي اللُّغَةِ واصطِلَاحِ
١٣ هامش	الدِّينُ فِي اللُّغَةِ واصطِلَاحِ
٢٠	<b>المَبْحَثُ الثَّانِيُّ: أدوار الفِقْهِ</b>
٢٠	عَصْر الرِّسَالَةِ
٢٣	عهد الخُلُفَاء الرَّاشِدِينَ
٢٦ هامش	قتل الجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ
٢٧ هامش	زواج المرأة في عدتها
٢٨ هامش	إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد
٣٠	عَصْرُ الْأُمُوِّيِّينَ

الصفحة	الموضوع
٣٠	ظهور مدرسة الحدیث في الحجاز، والرأي في العراق، وأسسات الاختلاف في منهجهما
٣٢	عصر التدوين وأسباب نمو الفقه في هذا العصر
٣٤	دور التقليد، مسألة الإفتاء بغلق باب الاجتهاد
٣٦	ألوان الكتب الفقهية
٣٧	العصر الحاضر
٣٧	حقيقة المذاهب الفقهية
٣٩	المبحث الثالث: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط
٣٩	مذهب الحنفية
٤٣	مذهب المالكية
٤٨	مذهب الشافعية
٥٠	مذهب الحنابلة
٥٣	مذهب الرئدية
٥٤	مذهب الإمامية
٥٥	مذهب الإباضية
٥٧	مذهب الظاهرية
٥٨	كتب المذاهب
٥٩	المبحث الرابع: مناهج الأصوليين
٥٩	تعريف أصول الفقه
٦٠	طريقة الحنفية
٦١	طريقة علماء الكلام
٦٢	الطريقة الجامعية بينها

الصفحة	الموضوع
٦٥	<b>الفصل الثاني: اختلاف الفقهاء وأسبابه</b>
٦٧	<b>المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: اختلاف الفقهاء</b>
٦٧	الاختلاف بين المذاهب ثروة فكرية
٦٩	اختلاف الفقهاء رحمة بالامة
٧٠	فَوَائِدٌ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ
٧١	ما يجري فيه الخلاف
٧٢	<b>المَبْحَثُ الثَّانِيُّ: أَسْبَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ</b>
٧٢	<b>السُّبُبُ الْأَوَّلُ: الاختلاف في مصادر الفقه</b>
٧٢	المصدر الأول: القرآن الكريم
٧٢	الاختلاف بسبب القراءات المتواترة
٧٤	الاختلاف بسبب القراءات الشاذة
٧٥	<b>المصدر الثاني: السُّنَّةُ النَّبِيَّةُ</b>
٧٥	الاختلاف في مفهوم السنة النبوية
٧٦	ما يتربى على تقسيمها إلى متواتر ومشهور وآحاد: السنة المتواترة
٧٦	السنة المشهورة
٧٧	<b>حَدِيثُ عُبَادَةَ فِي رِجْمِ الْمُحْكَمِ</b>
٧٨	سنة الآحاد
٧٨	<b>أ- الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ</b>
٧٩	حكم القضاء بيمين المدعى وشاهد
٨٠	<b>ب- مُخَالَفَةُ الْعَمَلِ فِي الصِّدْرِ الْأَوَّلِ لِخَبْرِ الْوَاحِدِ</b>
٨٠	الضرير الذي ترد في البئر، والقهقهة في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٨١	تَعْرِيبُ الزَّانِي الْبِكْرِ
٨٢	الخلاف في وجوب التسمية جهراً مع قراءة الفاتحة في الصلاة
٨٤	ج- الاختلاف في الحكم على الحديث
٨٥	اختيار الخليفة من قریش
٨٧	الكفاءة في النكاح
٨٨	إفطار الصائم بالأكل ناسياً
٨٩	د- وصول الحديث إلى بعض الفقهاء دون البعض
٩٠	اختلافهم في التوثيق في المسح على الخفين
٩٠	حدیث القلتين
٩٢	حدیث خیار المجلس
٩٣	هـ- العمل بالحدیث المُرسَل
٩٣	تعريفه وحجنته
٩٤	اختلافهم فيها يصل إليه التَّعْزِيرُ
٩٥	المصدر الثالث: الإجماع
٩٥	تعريفه، وإمكانية انعقاده
٩٥	أقسامه: الصریح والسکوتی
٩٦	إذا عقد واحد من أهل الشوكة البيعة لواحد وسكت الباقون
٩٦	ما لو قام فاسق في ملأ من الناس، فقال القاضي: هذَا شاهد عدل. ولم ينكر عليه أحد
٩٦	المصدر الرابع: القياس
٩٦	تعريفه، وحجنته
٩٧	عِلَّةُ الربا

الصفحة	الموضوع
٩٨	الاختلاف في بيع الحديد بالحديد متفاضلاً
٩٨	المصادر الأصولية الأخرى
٩٩	السبب الثاني: الاختلاف في دلالة النصوص
٩٩	أولاً: الاشتراك
٩٩	تعريف المشترك، وحكمه
١٠٠	مسئلة تخير الإمام في عقوبة المحاربين
١٠١	تردد اللفظ بين معنيين حقيقين
١٠١	القراء المعتر في العدة
١٠٢ هامش	فُقهاء المدينة السبعة
١٠٤	تردد اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي
١٠٤	معنى الحقيقة والمجاز
١٠٥	نقض الوضوء بلمس المرأة
١٠٥	النفي من الأرض
١٠٦	تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي
١٠٦	تفسير البناء في الآية: ﴿ حُمِّتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّكُمْ وَبَاتَكُمْ ﴾
١٠٧	ثانياً: العام
١٠٧	تعريفه
١٠٨	الخاص، تخصيص العام
١٠٩	دلالة العام - الذي لم يدخله التخصيص - على جميع أفراده
١١٠	تخصيص العام بالدليل الظني
١١٠	حكم الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عامداً
١١٠	قتل المسلم بالذممي

الصفحة	الموضوع
١١٢	ثالثاً: وجوب الطلب (الأمر والنهي)
١١٢	ما تدل عليه صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن
١١٢	الخلاف في آية المداينة
١١٢	ما تدل عليه صيغة النهي
١١٢	الخلاف في النهي عن بيع الحاضر للبادي
١١٣	رابعاً: المطلق والمقييد
١١٣	معناهما
١١٥	حمل المطلق على المقييد
١١٥	الصورة الأولى، حكم الدم المسقوط
١١٦	الصورة الثانية، اليد في السرقة والوضع
١١٧	الصورة الثالثة، كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار
١١٨	الصورة الرابعة، اليد في الوضع والتَّيَمُّم
١١٩	خامساً: اللغة
١١٩	اختلافهم في معانٍ الحروف
١٢١	السبب الثالث: التعارض والترجيح بين الأدلة
١٢١	تعريف التعارض والترجيح
١٢١	حكم تقبيل الصائم لزوجته
١٢٢	اختلافهم في عدة الحامل المعنوَّفُ عنها زوجها
١٢٤	الاختلاف من جهة النسخ
١٢٤	تعريف النسخ
١٢٤	اختلافهم في نسخ حكم الجلد الوارد في آية: ﴿الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثُ﴾
١٢٧	فِهْرِسْتُ المَصَادِرِ
١٥١	فِهْرِسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

## الآثار المطبوعة للمؤلف

الكتب:

- ١- الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى بمطبعة الأمة ببغداد سنة ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م. والطبعة الثانية بدار الرشيد بالرياض سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م. والطبعة الثالثة بدار القرآن بعمان - الأردن سنة ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م. والطبعة الرابعة بدار (كتاب - ناشرون) بيروت سنة ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م.
- ٢- الشورى بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى بمطبعة الأمة ببغداد سنة ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م.
- ٣- صناعة الأحكام من نيل الأوطار وسُلْطُنُ السَّلَامِ. الطبعة الأولى بمطبعة دار السلام ببغداد سنة ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م. والطبعة الثانية بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية - جامعة بغداد - كلية التربية. والطبعة الثالثة بدار القرآن بعمان - الأردن سنة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م. والطبعة الرابعة بدار القرآن بعمان - الأردن سنة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م. والطبعة الخامسة بدار القرآن بعمان - الأردن سنة ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٨ م. والطبعة السادسة بدار القرآن بعمان - الأردن سنة ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢ م. والطبعة السابعة بدار (كتاب - ناشرون) بيروت سنة ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣ م.
- ٤- الكمال بن الهمام، (المتوافق) سنة ١٤٦١ هـ = ١٤٥٧ م، وتحقيق رسالته: إعراب قوله ﷺ: كَلِمَاتُنَ حَفِيقَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ... . الطبعة الأولى بمطبعة جامعة بغداد سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م. والطبعة الثانية بدار (كتاب - ناشرون) بيروت سنة ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م.
- ٥- الأثر الراجح في بيان الأصل للاحتجاج وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحيح: تقي الدين محمد بن علي، ابن دقيق العيد، المسوفي سنة ١٣٠٢ هـ = ٧٠٢ م، دراسة وتحقيق. الطبعة الأولى بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية - إحياء التراث الإسلامي. والطبعة الثانية بدار العلوم بعمان - الأردن سنة ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٧ م.
- ٦- القرآن الكريم كلماته ومعانيه (ج ٢٧-٢٨). الطبعة الأولى بمطبعة الخلود ببغداد سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، وزارة التربية العراقية.
- ٧- عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الطبعة الأولى بمطبعة الخلود ببغداد سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية - إحياء التراث الإسلامي، سلسلة الكتب الحدبية. والطبعة الثانية بدار القرآن بعمان - الأردن سنة ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.
- ٨- الحركات الهدامة في الإسلام - الرواية، البابكية. الطبعة الأولى بمطبع دار الشؤون الثقافية العامة ببغداد سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م، وزارة الثقافة والإعلام العراقية.
- ٩- التحددي في آيات الإعجاز. الطبعة الأولى بدار البشير بعمان - الأردن سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م، ونشر أصله في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر - العدد الرابع سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
- ١٠- أئمة الرسول محمد ﷺ. الطبعة الأولى بدار البشير بعمان - الأردن سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م، ونشر أصله في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر - العدد الخامس سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ١١- العقيدة الإسلامية ومتناهياها. الطبعة الأولى بدار العلوم بعمان - الأردن سنة ١٤٢٨ هـ = ١٤٢٨ م. والطبعة الثانية بدار (كتاب - ناشرون) بيروت سنة ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م. والطبعة الثالثة بدار (كتاب - ناشرون) بيروت سنة ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣ م. والطبعة الخامسة بدار (كتاب - ناشرون) بيروت سنة ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣ م. والطبعة الرابعة بدار (كتاب - ناشرون) بيروت سنة ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣ م.

١٢- البَحْثُ الْفِقَهِيُّ وَمَصَارِرُهُ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى، عَمَادُ الدِّينِ لِلنُّشُرِ وَالتَّوْزِيعِ بِعُمَانَ - الْأَرْدُنُ ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م. والطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، عَمَادُ الدِّينِ لِلنُّشُرِ وَالتَّوْزِيعِ بِعُمَانَ - الْأَرْدُنُ ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م. والطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ بِدارِ (كتاب - ناشرون) بِبَيْرُوتِ ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٢ م.

١٣- مَنَاهِجُ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِدارِ (كتاب - ناشرون) بِبَيْرُوتِ ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م.

١٤- مَنَاهِجُ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ، وَأَسْبَابِ اخْتِلَافِهِمْ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِدارِ (كتاب - ناشرون) بِبَيْرُوتِ. وَهِيَ هَذِهِ الْطَّبْعَةُ.

#### الكتب بالاشتراك مع آخرين:

##### أ- لوزارة التعليم العالي العراقي:

١- المَدْخُلُ إِلَى الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ. بِالاشتراكِ مَعَ الدَّكْتُورِ مُنِيرِ حَمِيدِ الْبَيَاتِيِّ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِدارِ الْحُرْيَةِ لِلطَّبَاعَةِ بِبَغْدَادِ سَنَةِ ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م.

٢- أُصُولُ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ. بِالاشتراكِ مَعَ الدَّكْتُورِ رُشْدِيِّ عَلَيَّانَ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِدارِ الْحُرْيَةِ لِلطَّبَاعَةِ بِبَغْدَادِ سَنَةِ ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م. وَالطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ بِمَطَبَّعَةِ جَامِعَةِ بَغْدَادِ ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م. وَالطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ بِمَطَبَّعَةِ الإِرْسَادِ بِبَغْدَادِ سَنَةِ ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م. وَالطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ بِمَطَابِعِ دَارِ الْحِكْمَةِ بِبَغْدَادِ سَنَةِ ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م، وَهُنَّهُ الطَّبعَاتُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ نُشِرتُها وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالبَحْثُ الْعَالِمِيُّ الْعَرَاقِيُّ - جَامِعَةُ بَغْدَادِ. وَالطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ بِدارِ الْفَكَرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنُّشُرِ وَالتَّوْزِيعِ بِعُمَانَ - الْأَرْدُنُ ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م. وَالطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ بِدارِ الْفَكَرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنُّشُرِ وَالتَّوْزِيعِ بِعُمَانَ - الْأَرْدُنُ سَنَةَ ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٢ م.

٣- قَوَاعِدُ التَّلاوةِ. بِالاشتراكِ مَعَ الدَّكْتُورِ فَرَجِ تَوْفِيقِ الْوَلِيدِ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِمَطَبَّعَةِ جَامِعَةِ بَغْدَادِ ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م. وَالطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ بِمَطَبَّعَةِ وَزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ بِبَغْدَادِ ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.

٤- عِلْمُ الْقُرْآنِ. بِالاشتراكِ مَعَ الدَّكْتُورِ رُشْدِيِّ عَلَيَّانَ وَكاظِمِ فَتْحِيِ الرَّاوِيِّ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِمَطَابِعِ مُؤَسَّسَةِ دَارِ الْكِتَبِ بِالْمَوْصِلِ ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

٥- عِلْمُ الْحَدِيثِ وَنَصْوَصِهِ مِنَ الْأَثَرِ. بِالاشتراكِ مَعَ الدَّكْتُورِ رُشْدِيِّ عَلَيَّانَ وَكاظِمِ فَتْحِيِ الرَّاوِيِّ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِمَطَبَّعَةِ جَامِعَةِ بَغْدَادِ ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

٦- التَّشْيِيرُ. بِالاشتراكِ مَعَ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِدارِ الْمَعْرِفَةِ ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

##### ب- لوزارة التربية العراقية:

٦- التَّربِيَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ (لِلْمَدَارِسِ الْإِسْلَامِيَّةِ). سَتَةُ كِتَابٍ، لِلصَّفَوْفِ: الْأَرْبَعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ الْابْدَائِيُّ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ الْمُوْسَطُ، بِبَغْدَادِ ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.

٧- التَّحْدِيدُ الشَّرِيفُ وَعُلُومُهُ (لِلْمَدَارِسِ الْإِسْلَامِيَّةِ). سَتَةُ كِتَابٍ، لِلصَّفَوْفِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ الْمُوْسَطُ، وَالْأَرْبَعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ الْإِعْدَادِيُّ، بِبَغْدَادِ ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.

٨- التَّربِيَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ (لِلصَّفَ الْسَّادِسِ مِنَ الْمَدَارِسِ الشَّعْبِيَّةِ). الْمَجْلِسُ الْأَعُلُوُّ لِلْحَمَلَةِ الشَّامِلَةِ لِمَحْوِ الْأُمُّيَّةِ الْإِلَزَامِيِّ، بِبَغْدَادِ ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

٩- عِلْمُ التَّجْوِيدِ (لِلْمَدَارِسِ الْإِسْلَامِيَّةِ). بِالاشتراكِ مَعَ الشَّيْخِ جَلَالِ الْحَتَّافِ وَالدَّكْتُورِ فَرَجِ تَوْفِيقِ الْوَلِيدِ، بِبَغْدَادِ ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.

#### البحوث:

١- عَقْدُ التَّحْكِيمِ فِي الْفُقَهَاءِ. نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ كَائِنَةِ الدراساتِ الْإِسْلَامِيَّةِ - العددُ الرَّابِعُ ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.

- ٢- **السعير في الفقه الإسلامي**. نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية - العدد الخامس سنة ١٣٩٣ هـ=١٩٧٣ م بعَدَاد، وطبع ضمن كتاب الاحتياط وأثاره في الفقه الإسلامي.
- ٣- **محمد عبده - المصلح الأستاذ**. نشر في تسع أعداد من مجلة الرسالة الإسلامية بعَدَاد سنة ١٤٠٢ هـ=١٩٨٢ م.
- ٤- **محمد رشيد رضا**. نشر في مجلة دراسات عربية إسلامية - العدد الثالث - السنة الثالثة، بعَدَاد سنة ١٤٠٣ هـ=١٩٨٣ م، أصدرتها اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري - مطبعة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية.
- ٥- **الادخار**. نشر في مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ١٦١-١٦٠، بعَدَاد سنة ١٩٨٣ م.
- ٦- **علوم الحديث الشريف**. نشر في كتاب (حضارة العراق) ج ٧ وج ١١. بعَدَاد سنة ١٩٨٥ م، وزارة الإعلام العراقية.
- ٧- **تأثير المحدثين العراقيين في خارج البلاد العربية**. نشر ضمن كتاب (العراق في موكب الحضارة - الأصالة والتأثير) سنة ١٤٠٨ هـ=١٩٨٨ م، وزارة الإعلام العراقية بعَدَاد.
- ٨- **مُضطاج (ثمن)**. نشر في الموسوعة الفقهية الكويتية التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤٠٦ هـ=١٩٨٦ م.
- ٩- **مُضطاج (مقايضة)**. أعد للموسوعة الفقهية الكويتية أيضاً سنة ١٤٠٩ هـ=١٩٨٩ م.
- ١٠- **الحركات الهدامة في الإسلام**. نشر ضمن بحوث ندوة (الصيغة حرفة هدمية)، من منشورات كلية الشريعة بجامعة بعَدَاد، مطبعة الإرشاد بعَدَاد سنة ١٤٠٦ هـ=١٩٨٦ م، وطبع ضمن كتاب الحركات الهدامة في الإسلام - الرواية، البابكيّة.
- ١١- **التطرف الديني**. نشر ضمن بحوث ندوة (التطرف الديني) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بعَدَاد سنة ١٩٨٦ م، لكلية الشرفية بجامعة بعَدَاد.
- ١٢- **الإسلام والإرهاب**. نشر ضمن بحوث ندوة (الدين والإرهاب) من منشورات منظمة المؤقر الإسلامي الشعبي، مطبعة الرشاد بعَدَاد سنة ١٤٠٨ هـ=١٩٨٨ م.
- ١٣- **الحركة الباطنية - الوسائل والغايات**. نشر ضمن بحوث ندوة (الحركة الباطنية ودورها التخريبي في الفكر العربي الإسلامي) من منشورات كلية الشرفية بجامعة بعَدَاد، بعَدَاد سنة ١٤٠٩ هـ=١٩٨٩ م.
- ١٤- **البحث الفقهي**. نشر في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر، العدد الخامس سنة ١٤١٤ هـ=١٩٩٤ م. وطبع ضمن كتاب البحث الفقهي ومصادره.
- ١٥- **الضمير أنا في القرآن الكريم**. نشر في مجلة البيان - جامعة آن البيت بالأردن، المجلد الأول - العدد الرابع سنة ١٤١٩ هـ=١٩٩٨ م.
- ١٦- **مفهوم الإيمان عند الفرق الإسلامية**. نشر ضمن بحوث (الملتقى العلمي الأول حول ثراث سلطنة عمان الشقيقة قديماً وحديثاً)، الذي نظمته وحدة الدراسات العُمانية بجامعة آن البيت، من منشورات جامعة آن البيت - الأردن سنة ١٤٢٢ هـ=٢٠٠٢ م.
- ١٧-  **مقابلة النصوص عند كتبة الحديث الشريف**. نشر في الجزء الثالث من كتاب (تحقيق التراث، الرؤى والأفاق)، وهو أوراق المؤتمر الدولي لتحقيق التراث العربي الإسلامي المعقد في جامعة آن البيت، في المدة ١١-٩ من ذي القعْدَة سنة ١٤٢٥ هـ المافق ٢٢-٢١ من كانون الأول سنة ٢٠٠٤ م. إعداد وتحريير: د. محمد محمود الدروبي. منشورات جامعة آن البيت - المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ١٤٢٧ هـ=٢٠٠٦ م.
- ١٨- **مفهوم الوحي عند رشيد رضا** في كتابه: الوحي المحمدي. وهو من بحوث الندوة العلمية الموسومة بـ(محمد رشيد رضا، جهوده الإصلاحية ومنهج他的 العلّوي)، التي عُقدت في جامعة آن البيت بالأردن، سنة ١٤٢٠ هـ=١٩٩٩ م. ونشر المهد العالمي للفكر الإسلامي طبعتها الأولى سنة ١٤٢٨ هـ=٢٠٠٧ م.

وَآخِرَ دُعَائِنَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ

# مذاهب الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم

المذاهب الفقهية هي قمة ما وصله الفقه الإسلامي في تطوراته، وهي تمثل مدارس لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها، فهي مناهج في البحث والدراسة والفهم، وأساليب علمية في الاستنباط، غايتها معرفة شرع الله تعالى، خلقت لنا ثروة فقهية هائلة، تدل على سعة أفق فكرنا الإسلامي، وعمق عقلية فقهائنا التي زادتها القرون والدراسات المتصلاة صقلًا وتدقيقاً وضبطاً.

ومذاهب الإسلام ليست أدلة تفرقة بين المسلمين، ولا شرعاً جديداً ناسخاً للإسلام، وإذا مرت في تاريخ المسلمين أدوار ظهرت فيها العصبية للمذاهب فليس ذلك من الإسلام في شيء، لأن التعصب إلى مذهب دون غيره، ورمي مذاهب الآخرين بالخطأ والضلal، أمر لا يتفق مع طبيعة الشريعة الإسلامية، التي أجازت الاجتهاد وتعدد الرأي في المسألة الواحدة، توسيعة على الأمة، تبعاً لاختلاف العقول في الفهم والاستنباط. وفي هذا الكتاب، نقف على المذاهب المتّبوعة في العالم الإسلامي، ومناهجها في الاستنباط. ونوضح حقيقة الاختلاف بين الفقهاء، وأسباب ذلك الاختلاف التي تعود في مجملها إلى: الاختلاف في مصادر الفقه، ودلالة النصوص، والتعارض والترجيح بين الأدلة. وكل ذلك موثق من المصادر الأصيلة.



ISBN 978-2-7451-7194-8



9 782745 171948

كتاب - ناشرون | Beirut-Lebanon | بيروت - لبنان  
tel: +961 76 944855 | P.O.Box: 11-374 Riyad Al-Soloh  
E-mail: books.publisher@hotmail.com